

المِنَهَلُ الرَّوِيُّ
فِي
مَخْتَصِرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

تَأَلَّفَ
الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة
المتوفى سنة ٧٣٣ هـ

تَحْقِيقُ
كمال يوسف الحوت
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يرطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم، الذي علم بالقلم، وأفاض علينا بالعطايا والنعم،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها للآخرة، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله خير البرية، فهو الذي أزال به عن الأمة عنها، صلى الله عليه صلاة
دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين.

وبعد فإن علم الحديث لا شك علم شريف، وهو من العلوم النافعة الجليلة التي
ينبغي للبيب أن يبادر إليه، ويدتب نفسه في تحصيله واكتسابه، ولهذا اهتم به العلماء
فألفوا فيه المصنفات المصولة والمختصرة، وعكفوا على شرحها، والتعليق عليها
فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ومن هؤلاء الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح
الشهرزوري فألف كتابه المشهور المسمى بـ «علوم الحديث» أو «مقدمة ابن الصلاح»
الذي نال حظاً وافراً عند العلماء بالشرح والتعليق والاختصار، ومنها كتابنا هذا المسمى
بـ «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» الذي جاء مختصراً جامعاً نافعاً.

وانوه ان هذا الكتاب طبع بتحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان في
مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة المجلد ٢١ ص/٢٩ - ١١٦، و١٩٦ - ٢٥٥
سنة ١٩٧٥، إلا أن الكتاب حشي بالسقطات والهفوات، والتصحيح والاعلاط مما
دفعني إلى إعادة نشره مجدداً معارضاً على أصله قدر الإمكان، وغرضي بذلك
إخراجه مضبوطاً لأهميته ولقيمته العلمية.

والله أسأل التوفيق والرشاد.

كمال يوسف الحوت

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

الإمام بدر الدين ابن جماعة^(١)

اسمه ونسبه:

هو قاضي القضاة شيخ الإسلام بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَمَاعَةَ بْنِ حَازِمِ بْنِ صَخْرِ الكِنَانِيِّ نَسَبًا، الحَمَوِيُّ مولدًا، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا.

مولده:

ولد ليلة السَّبْتِ رابع ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة، وبها نشأ، وكذا وُلِدَ أبوه في هذه المدينة.

طلبه للعلم ورحلاته العلميّة:

ولد بدر الدِّين ابن جماعة في عائلة عِلمَ عريقة فأجازه وهو صغير «أحمد بن المفرج بن علي بن المفرج» المتوفى ٦٥٠ هـ سنة ٦٤٦ هـ وقال عنه بدر الدِّين «وهو أسند شيخ كتب إليّ بالإجازة» وعلى هذا فإنَّ شيخه قد أجازه وهو في السَّنَةِ السابعة من عمره، ومَنَّ اللهُ عليه بحفظ القرآن العظيم.

(١) راجع مصادر ترجمته في: تاريخ ابن الوردي ٣٠٢/٢، الوافي بالوفيات ١٨/٢، فوات الوفيات ٢٩٧/٣، طبقات الشافعية ٢٣٠/٥، وللاسنوي ١٨٦/١، ولابن قاضي شهبة ٢٨٠/٢، البداية والنهاية ١٦٣/١٤، الدرر الكامنة ٢٨٠/٣، لحظ الألبان ١٠٧/٢، النجوم الزاهرة ٢٩٨/٩، الدليل الشافي ٥٧٨/٢، حسن المحاضرة ٤٢٥/١، الأنس الجليل ١٣٦/٢، شذرات الذهب ٦٩/٦، ذيل التقييد ٩٣.

وهذه الترجمة مقتبسة من الترجمة التي وضعها الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد الله في مقدمة «مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة» تخريج البرزالي.

قال رحمه الله في مقدمة كتابه «كشف المعاني في متشابه المثاني» «فَلَمَّا مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَحَفِظْتُهُ وَتَحَصَّلْتُهُ . . .» .

ثم إن صاحب الترجمة تنقل لسماع العلم في مُدُنٍ كَثِيرَةٍ . . . مِثْلَ حَلَبٍ، ودمشق، والقاهرة، ومدينة قوص في صعيد مصر، والإسكندرية، والقدس . إن رحلاته العلمية وتنقله من أجل السماع .

شيوخه والمدارس التي درّس فيها:

لقد حرص ابن جماعة رحمه الله تعالى على طلب العلم، ورَحَلَ في ذلك، والتقى بالعديد من الشيوخ على اختلاف مذاهبهم وأخذ عنهم . . . وقد بلغ عدد شيوخه في «مشيخته» التي خرّجها له تلميذه البرزالي أربع وسبعين شيخاً منهم امرأة واحدة . وقد خرّج هو لنفسه أيضاً «مشيخة»، كما خرّج له المعشراني «مشيخة» .

قال أبو الفداء في تاريخه^(١) بقوله: «حسن المجموع، كان ينطوي على دين وتعبّد، وتصوّن، وتصفوّف، وعقل، ووقار، وجلال، وتواضع، وحمدت سيرته، ورزق القبول من الخاص والعام . . . ومحاسنه كثيرة» .

درس رحمه الله في أشهر مدارس عصره منها:

١ - «المدرسة القيمرية» بدمشق .

٢ - «المدرسة العادلية الكبرى» وقد وُلِدَ ولده القاضي عزّ الدين بن جماعة

بمنزله بهذه المدرسة .

٣ - «المدرسة الشامية البرانية» .

٤ - «المدرسة الناصرية الجوانية» .

٥ - «المدرسة الغزالية» .

أما في القاهرة:

٦ - «المدرسة الصالحية» .

٧ - «المدرسة الناصرية» .

٨ - «المدرسة الكاملية» .

(١) المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/٤ .

- ٩ - «جامع ابن طولون» .
 ١٠ - «جامع الحاكم» .
 ١١ - «زاوية الشافعي» بالجامع العتيق .
 ١٢ - و«المدرسة الخشائية» . وهي الزاوية الصلاحية بالجامع العتيق .
 ١٣ - «المشهد الحسيني» .

تلاميذه :

- تخرج عليه حشد كبير من الطلبة الذين صاروا فيما بعد أعلام حفاظ
 منهم :
- ١ - الشيخ قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر
 السنباطي المتوفى ٧٢٢ هـ .
 ٢ - الإمام المحدث نور الدين علي بن جابر الهاشمي المتوفى ٧٢٥ هـ .
 ٣ - الإمام الحافظ المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف
 البرزالي المتوفى ٧٣٩ هـ .
 ٤ - الإمام العالم شمس الدين محمد بن أحمد بن حيدرة بن عقيل المتوفى
 ٧٤١ هـ .
 ٥ - الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي المتوفى
 ٧٤٥ هـ .
 ٦ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى
 ٧٤٨ هـ .
 ٧ - الإمام كمال الدين ثعلب بن جعفر بن علي الأدفوي المتوفى ٧٤٩ هـ .
 ٨ - الشيخ القاضي عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد المرتضى
 المتوفى ٧٤٩ هـ .
 ٩ - الإمام المؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى ٧٦٤ هـ .
 ١٠ - عز الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى ٧٦٧ هـ .
 ١١ - تاج الدين بن أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
 المتوفى ٧٧١ هـ .

أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وله مشاركةٌ حَسَنَةٌ في علومِ الإسلامِ، مَعَ دِينٍ وَتَعَبُدٍ، وَتَصَوُّفٍ، وَأَوْصَافٍ حَمِيدَةٍ، وَأَحْكَامٍ مَحْمُودَةٍ، وَلِهَذَا النِّظْمُ وَالنَّشْرُ، وَالخُطْبُ وَالتَّلَامُذَةُ، وَالجَلَالَةُ الْوَافِرَةُ، وَالعَقْلُ التَّامُّ، وَالخَلْقُ الرَّضِيُّ، فَاللهُ يُحْسِنُ خَاتَمَتَهُ، وَهُوَ أَشْعَرِيٌّ فَاضِلٌ» .

وقال تاج الدِّين السُّبْكِيُّ: «شيخنا قاضي القضاة بدر الدِّين . . حاكِمُ الإقليمَيْنِ مِصْرًا وَشَامًا، وَنَاطِمٌ عَقْدِ الْفَخَّارِ الَّذِي لَا يُسَامَى، مُتَحَلِّ بِالْعِفَافِ، مُتَحَلِّ إِلَّا عَن مِقْدَارِ الْكِفَافِ، مُحَدِّثٌ فِقْهِهِ، ذُو عَقْلٍ لَا يَقُومُ أُسَاطِينُ الْحُكَمَاءِ بِمَا جَمَعَ فِيهِ» .

وقال ابن كثير: «قاضي القضاة العالم شيخ الإسلام بدر الدِّين أبو عبد الله . . وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وحصل علومًا متعدِّدةً، وتقدَّم، وساد أقرانه . . مع الرئاسة والديانة والصيانة والورع، وكف الأذى . . وجمع له خطابًا كان يخطب بها في طيب صوت فيها وفي قراءته في المحراب وغيره . .» .

وقال ابن حجر: «قال الذهبيُّ: كان قوي المشاركة في الحديث عارفاً بالفقه وأصوله، ذكياً فطناً متفنناً، ورعاً صيناً تام الشكل، وافر العقل، حسن الهدي، متين الديانة، ذا تعبدٍ وأورادٍ، وكان في ولايته الثانية قد كثرت أمواله فترك الأخذ على القضاء عِفةً، ثُمَّ ثَقُلَ سَمْعُهُ، ثُمَّ أَضْرَبَ، فَصَرَفَ نَفْسَهُ، وَكَانَ صَاحِبَ مَعَارِفٍ يَضْرِبُ فِي كُلِّ فَنٍّ بِسَهْمٍ، وَلَهُ وَقَعٌ فِي النُّفُوسِ، وَجَلَالَةٌ فِي الصُّدُورِ، وَكَانَ مَلِيحَ الْهَيْئَةِ، أَبْيَضَ مُسْتَمْتًا مُسْتَدِيرَ اللَّحْيَةِ، نَقِي الشَّيْبَةِ، جَمِيلَ الْبَرَّةِ، دَقِيقَ الصَّوْتِ، سَاكِنًا وَقُورًا، وَحَجَّ مِرَارًا، وَكَانَ عَارِفًا بِطَرَائِقِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَصِدَ بِالْفَتْوَى، وَكَانَ مَسْعُودًا فِيهَا. وَيُقَالُ: إِنَّ النَّوَوِيَّ وَقَفَ عَلَى فُتْيَا بَخَطِهِ فَاسْتَجَادَهَا وَهَجَاهُ النَّصِيرِ الْحَمَامِيِّ بِمَقْطُوعَةٍ وَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا فَحَلَمَ عَنْهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَهِيَ:

قاضي القضاة المقدسي صحب الأمور المطاعة
سألته عن أبيه فقال لي ابن جماعة

وقال القطب: «من بيت علمٍ وزهادة، وكانت فيه رئاسة وتودد ولين جانب،

وحسن أخلاق ومحاضرة حسنة، وقوة نفس في الحق، قرأت بخط البدر النابلسي :
 كان علامة وقته، ولي القضاء والخطابة والتّصاوير الكبار، ورزق الحظ في ذات وبعده
 صيته، وطالت مُدته وحسنت سيرته، وكان متقشفاً مُقتصدًا في مأكله وملبسه ومركبه
 ومسكنه، حسن التّربية من غير عنف ولا تخجيل، ومن ورعه أنّه لمّا ولي تدريس
 الكاملة رأى في كتاب الوقف شرط المبيت، فجمع ما كان أخذه وهو طالب، وعاده
 للوقف، لأنّه كان لا يبيت، ولمّا عُزل واستقرّ جلال الدّين القزويني مكانه ركّب من
 منزله من مضر وجاء إلى الصّالحيّة حتّى سلّم عليه، فعُدّ ذلك من تواضعه.

وقال ابن قاضي شُهبة: «وانقطع بمنزله قريباً من ستّ سنين، يُسمَعُ عليه،
 وتُبركُ به إلى أن تُوفي».

وقال تقي الدّين محمّد بن فهد المكي: «اشتغل وحصل، وشارك في فنون من
 العِلْم فتبحّر فيها، وتميّز في التّفسير والفقه، وعني بالرواية فجمع وصنّف، واشتهر
 صيته، ولي قضاء الإقليمين فحمدت سيرته».

مؤلفاته:

ألف رحمه الله تأليفاً في الفقه، والحديث، والأصول، والتّاريخ، وغير ذلك
 نذكر قسماً منها:

- ١ - «أربعون حديثاً تساعية».
- ٢ - «أرجوزة في الخلفاء».
- ٣ - «أنس المذاكرة فيما يستحسن في المذاكرة».
- ٤ - «أوثق الأسباب».
- ٥ - «إيضاح الدّليل في قطع حجج أهل التّعطيل».
- ٦ - «التّبيان في مبهمات القرآن».
- ٧ - «تجنيد الأجناد وجهات الجهاد».
- ٨ - «تحرير الأحكام في تدبير جيش أهل الإسلام»^(١).
- ٩ - «تذكرة السّامع والمتكلّم في آداب العالم والمتعلّم»^(٢).

(١) طبع بقطر سنة ١٠٤٥ هـ - ١٩٨٥ ر.

(٢) طبع بالهند، وأعيد تصويره في بيروت.

- ١٠ - «تراجم البخاري»^(١) .
- ١١ - «التنزيه في إبطال حجج التشبيه» .
- ١٢ - «تنقيح المناظرة في تصحيح المُخَابرة» .
- ١٣ - «حجّة السلوك في مهادة الملوك» .
- ١٤ - «ديوان خطب» .
- ١٥ - «الرّد على المُشبهة في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾» .
- ١٦ - «رسالة في الاسطربلاب» .
- ١٧ - «شرح كافية ابن الحاجب» .
- ١٨ - «الطّاعة في فضيلة صلاة الجماعة» .
- ١٩ - «العُمدة في الأحكام» .
- ٢٠ - «غرر البيان فيمن لم يُسمّ في القرآن» . وهو مختصر لكتاب التّبيان الذي تقدم .
- ٢١ - «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة» .
- ٢٢ - «الفوائد اللّائحة من سورة الفاتحة» .
- ٢٣ - «كشف الغمة في أحكام أهل الذّمة» .
- ٢٤ - «كشف المعاني في متشابه المثاني»^(٢) .
- ٢٥ - «لسان الأدب» .
- ٢٦ - «مختصر الأمل والشّوق في علوم حديث الرّسول ﷺ لابن الصّلاح» .
- ٢٧ - «مختصر في فضل الجهاد»^(٣) .
- ٢٨ - «مختصر في مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الأبواب»^(٤) .
- ٢٩ - «المختصر الكبير في السّيرة» .
- ٣٠ - «المسالك في علم المناسك» .

(١) حقّقه الأستاذ علي الزين ونال به درجة الماجستير من جامعة ابن سعود - الرياض .

(٢) حقّقه الأستاذ عبد الوهاب المشهداني رسالة ماجستير بجامعة ابن سعود - الرياض .

(٣) حقّقه الأستاذ أسامة النقشبندي ، وطبع مع «مستند الأجداد» منشورات وزارة الأعلام بغداد ١٩٨٣ ر .

(٤) طبع الدار السلفية - بومباي سنة ١٤٠٤ هـ .

- ٣١ - «مستند الأجناد في آلات الجهاد»^(١) .
- ٣٢ - «مشيخة بدر الدين ابن جماعة» بتخرجه .
- ٣٣ - «مشيخة بدر الدين ابن جماعة» بتخريج علم الدين البرزالي^(٢) .
- ٣٤ - «مشيخة بدر الدين ابن جماعة» بتخريج المعشراني .
- ٣٥ - «المقتصر في فوائد تكرار القصص» .
- ٣٦ - «المنهل الرّوي في علوم الحديث»^(٣) . وهو هذا الكتاب .
- ٣٧ - «نور الروض» وهو مختصر لكتاب السّهيلي الرّوض الأنف .

وفاته :

قال ابن قاضي شهبه : «وانقطع بمنزله قريباً من ست سنين ، يُسَمَّعُ عليه ،
وَيُتَبَرَّكُ بِهِ إِلَى أَنْ تُوْفِّيَ» .

وقال ابن كثير : «ثُمَّ نُقِلَ إِلَى قِضَاءِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بَعْدَ وِفَاةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ
الدِّينِ بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَاكِمًا بِهَا إِلَى أَنْ أَضْرَّ وَكَبِرَ ، وَضَعْفَتِ أَحْوَالُهُ ،
فَاسْتَقَالَ فَأُقِيلَ ، وَتَوَلَّى مَكَانَهُ الْقَزْوِينِي ، وَبَقِيَتْ مَعَهُ بَعْضُ الْجِهَاتِ ، وَرَبَّتْ لَهُ
الرُّوَاتِبُ الْكَثِيرَةُ الدَّارَةُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ عِشَاءِ الْأَحْرَةِ حَادِي عَشْرِينَ
جُمَادَى الْأُولَى ، وَقَدْ أَكْمَلَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَشَهْرًا وَأَيَّامًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ
الظَّهْرِ بِالْجَامِعِ النَّاصِرِيِّ بِمِصْرَ ، وَدُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ هَائِلَةً رَحِمَهُ اللَّهُ» .

(١) حقّقه الأستاذ أسامة النقشبندي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام .

(٢) طبع في بيروت - دار الغرب .

(٣) وقد نشره محي الدين عبد الرحمن رمضان في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة (المجلد ٢١ ص :

٢٩ - ١١٦ ، و١٩٦ - ٢٥٥ ، سنة ١٩٧٥ م) .

مقدمة ابن الصلاح، والمنهل الروي وأهميته.

نقدم الكلام على كتاب ابن الصلاح المسمى بـ «علوم الحديث» أو «مقدمة ابن الصلاح» قبل الكلام على مختصره «المنهل الروي». فنقول:

قال الحافظ ابن حجر^(١): أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى فيه أشياء للمتعب، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لأداب الشيخ والسامع»... ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه «الالمام» وأبو حفص الميانجي جزء «ما لا يسمع المحدث جهله» وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما وُلِّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المفارقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيره نخب فوائد، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى له كم ناظم له، ومختصر، ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر. اهـ.

وقد أعتنى به العلماء في زمانه وبعد زمانه فمن أشهر الذين ألفوا على ابن الصلاح اختصاراً وتلخيصاً وشرحاً وتعليقاً.

(١) تدريب الراوي ١/٥٢-٥٣.

- ١ - لخصه النووي في كتابه «الارشاد»، ثم لخصه في كتاب «التقريب».
- ٢ - واختصار علوم الحديث لابن كثير وسماه «الباعث الحثيث».
- ٣ - والتبصرة والتذكرة للحافظ العراقي المسماة بـ «ألفية العراقي».
- ٤ - والمنهل الروي لابن جماعة وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٥ - وألفية السيوطي.
- ٦ - والتقييد والإيضاح لما اطلق وأغلق في كتاب ابن الصلاح للحافظ العراقي.

٧ - و«النكت على ابن الصلاح والعراقي» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

أما ابن جماعة فإنه أحد العلماء المهتمين بكتاب ابن الصلاح فإنه لخصه في كتابه «المنهل الروي» وزاد عليه، ورتبه على مقدمة وأربع أطراف، فجاء مشتملاً على خمسة أمور وهي: التعريفات، وأقسام المتن، والسند، وأسماء الرجال، وكيفية تحمل الحديث فإنه يذكر في مقدمته: «جمعت فيه خلاصة محصولة واخيلته من حشو الكلام وطوله، وزدته من فرائد الفوائد، وزائد القواعد وقد انقل كلام بعض بنصه، وأحذف من في بعض حشو فسه، وذكرت مسائله حيث ظنت أنه أجدر بها وأولى المواضع بطلبها».

أيضاً إننا نلاحظ أن السيوطي في كتابه تدريب الراوي ينقل كثيراً عبارات أما بنصها أو بمعناها عن ابن جماعة، ولاهميته فقد اهتم به علماء عصره بالتلقي والتدريس، وشرحه عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ.

اشهر ما ألف في مصطلح الحديث

- ١ - المحدث الفاضل للقاضي أبي محمد الراهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.
- ٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.
- ٣ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ.
- ٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي.
- ٥ - الألماع للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.
- ٦ - معرفة علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.
- ٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لمحيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
- ٨ - الاقتراح لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.
- ٩ - المنهل الروي لبدر الدين بن جماعة وهو هذا الكتاب.
- ١٠ - الهداية في علوم الحديث لابن الجزري المتوفى سنة ٧٥١ هـ.
- ١١ - الباعث الحثيث، لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ اختصار مقدمة ابن الصلاح.

-
- (١) طبع دار الفكر - بيروت.
 - (٢) طبع القاهرة، وبيروت.
 - (٣) طبع حيدر أباد، ثم القاهرة، وبيروت.
 - (٤) مكتبة المعارف - الرياض.
 - (٥) دار التراث - بيروت.
 - (٦) طبع مرات عديدة.
 - (٧) طبع مرات عديدة.
 - (٨) طبع في بغداد، وفي بيروت.
 - (٩) مخطوط في مكتبة أوقاف بغداد.
 - (١٠) طبع في القاهرة.

- ١٢ - النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
- ١٣ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.
- ١٤ - ألفية العراقي، نظم مقدمة ابن الصلاح.
- ١٥ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.
- ١٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي أيضاً.
- ١٧ - التذكرة لابن الملقن المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
- ١٨ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٤ هـ.
- ١٩ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، له أيضاً.
- ٢٠ - نزهة الفكر شرح نخبة الفكر، له أيضاً.
- ٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.
- ٢٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النووي، للإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

-
- (١٢) مخطوط في مكتبة متحف طوبقيسراي .
- (١٣) طبع في حلب، وغيرها.
- (١٤) طبع مراراً.
- (١٥) طبع في حلب.
- (١٦) طبع في مصر، وفي بيروت حديثاً.
- (١٨) نشر في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- (١٩) طبع بالقاهرة.
- (٢٠) طبع في القاهرة، ثم أعيد طبعه في بيروت.
- (٢٢) طبع في مصر، ثم المكتبة العلمية في المدينة المنورة.

٢٣ - ألفية في مصطلح الحديث، له أيضاً.
٢٤ - فتح الباقي في شرح ألفية العراقي، لذكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.

٢٥ - شرح نخبة الفكر لملا علي القارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ.

نقد المطبوع والمقارنة بين طبعة د. رمضان وطبعتنا.

إن النسخة التي اعتمدها هي نفس النسخة التي اعتمدها الدكتور محيي الدين رمضان في تحقيق هذا الكتاب إلا أننا بعد مقارنة طبعته على النسخة الخطية وجدنا فيها العديد من السقط والخطأ وأنا نذكر أهمها خشية الإطالة:

في العدد ٢١ من مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الأول.

١ - ص/٤٥، سطر ١٥ جاء عنده ما يقتضى، والصواب: ما يقتنى، وكذا رسمها في المخطوط.

٢ - ص/٤٧ آخر سطر في المتن «وإليه متاب»، والصواب: «وإليه مثاب» كذا في المخطوط.

٣ - ص/٤٨، سطر ١٦ «وإصلاحها...»^(١) وأشار إلى الطمس في حاشية المخطوط، إلا أنه واضح عندنا وهو «وإصلاحها لأن المسند يقوي الحديث بسنده».

٤ - ص/٥١، سطر ١٠، «لانتقاء»، والصواب: «لانتفاء» وكذا في المخطوط.

٥ - ص/٥١، سطر ١٥، «بنفيه»، والصواب: «به» كذا في المخطوط.

٦ - ص/٥٢، سطر ١٢، «الثقة»، والصواب: «النقد» كذا في المخطوط.

٧ - ص/٥٣، سطر ١، «ثلاث» وفي المخطوط «ثلاثة».

٨ - ص/٥٣، سطر ٥، «بالثاني»، والصواب: «بالثانية» كذا في المخطوط.

٩ - ص/٥٣، سطر ١٢، «تعرف مخرجه»، والصواب: «يعرف مخرجه» كذا في المخطوط.

(٢٣) طبعت في القاهرة.

(٢٥) طبع في بيروت.

(٢٤) طبع بالقاهرة.

- ١٠ - ص/٥٥، سطر ٤، «يرقى»، والصواب «ترقى» كذا في المخطوط.
- ١١ - ص/٥٦، سطر ١٦، «ماله لقب كالمنقطع»، والصواب «ماله لقب خاص كالمنقطع» كذا في المخطوط.
- ١٢ - ص/٥٨، سطر ٦، «ولعل مرادها»، والصواب «ولعل مرادهما» كذا في المخطوط.
- ١٣ - ص/٦٠، سطر ١٠، يحذف ما بين فالمرسل إلى قوله: قلنا في نفس السطر، ثم بدل «تبين» الصواب «يتبين» كذا في المخطوط.
- ١٤ - ص/٦٢، سطر ٥، «والرفع» والصواب «بالفرع» كذا في المخطوط.
- ١٥ - ص/٦٦، سطر ٩، «قاله ابن الصلاح»، الصواب: «قال ابن الصلاح» كذا في المخطوط.
- ١٦ - ص/٦٦، سطر ١٣، «عند»، والصواب: «عن» كذا في المخطوط.
- ١٧ - ص/٦٧، سطر ٢، «الحسن» والصواب: «حسن» كذا في المخطوط.
- ١٨ - ص/٦٧، سطر ١٢، «إلا أن يزداد»، الصواب: «إلا أن يراد» كذا في المخطوط.
- ١٩ - ص/٦٧، سطر ٢٠، «روايته»، الصواب: «رواته» كذا في المخطوط.
- ٢٠ - ص/٦٨، سطر ٣، «وغلط فيلى يعلى»، الصواب: «وغلط فيه يعلى» كذا في المخطوط.
- ٢١ - ص/٦٨، سطر ١٩، «الفضل»، الصواب: «الفصل» كذا في المخطوط والكتاب شهر بالفصل.
- ٢٢ - بين النوع السادس عشر والسابع عشر سقطت صحيفة بعنوان فروع.
- ٢٣ - ص/٦٩، سطر ١٠، «تحتمل صدقاً»، الصواب: «يُحتمل صدقها» كذا في المخطوط.
- ٢٤ - ص/٦٩، سطر ١١، «قلت: هذا»، الصواب: «قلت: مطلقاً هذا» كذا في المخطوط.
- ٢٥ - ص/٦٩، سطر ١٣، «وبمخالفته...»^(٣)، الصواب: «وبمخالفته الاجماع».
- ٢٦ - ص/٦٩، سطر ١٧، «فقلبت»، الصواب: «فقبلت» كذا في المخطوط.

- ٢٧ - ص/٧٠، سطر ٢، «كغياب»، الصواب «كغياث» كذا في المخطوط.
- ٢٨ - ص/٧١، سطر ١٤، «واللفظ»، الصواب «واللفظي» كذا في المخطوط.
- ٢٩ - ص/٧٣، سطر ١٠، «عمرو بن نافع»، الصواب «عمر بن نافع» كذا في المخطوط.
- ٣٠ - ص/٧٤، سطر ١٩، «إنما اهاب»، الصواب «أيما اهاب» كذا في المخطوط، والحديث معروف بهذا اللفظ.
- ٣١ - ص/٧٤، سطر ٢١، «بانتفاء للتابعات»، الصواب «بانتفاء المتابعات» كذا في المخطوط.
- ٣٢ - ص/٧٥، سطر ٢، «فيجمع أو يرجح»، الصواب «فيجمع بينهما أو يرجح».
- ٣٣ - ص/٧٦، سطر ٢، «ثم بنسخ»، الصواب «ثم نسخ» كذا في المخطوط.
- ٣٤ - ص/٧٦، سطر ٣، «ولا يكون»، الصواب «ولا يكونه»، كذا في المخطوط.
- ٣٥ - ص/٧٦، سطر ٤، «ومن ما عرف»، الصواب «ومن ما عرف».
- ٣٦ - ص/٧٦، سطر ٨، «وهو ما في المتن»، الصواب «وهو ما جاء في المتن» كذا في المخطوط.
- ٣٧ - ص/٧٦، سطر ١٢، «فيه مصنف»، الصواب «فيه الا مصنف» كذا في المخطوط.
- ٣٨ - ص/٧٧، سطر ١٤، «حتى يبين»، الصواب «حتى يتبين» كذا في المخطوط.
- ٣٩ - ص/٧٧، سطر ١٥، «قال الخطيب»، الصواب «قاله الخطيب» كذا في المخطوط.
- ٤٠ - ص/٧٩، سطر ١٠، «أو يحدث أصل»، الصواب «أو يحدث لا من أصل» كذا في المخطوط.
- ٤١ - ص/٨١، سطر ١٥، «ويطوق تهمة»، الصواب «وتطرق تهمة» كذا في المخطوط.
- ٤٢ - ص/٨١، سطر ١٥، «لأنه يخرج المرؤة»، الصواب «لأنه يخرم المرؤة» كذا في المخطوط.
- ٤٣ - ص/٨٢، سطر ١٠، «العلو والقرب من أمام أئمة الحديث»، الصواب «العلو

- بالقرب من إمام من أئمة الحديث» كذا في المخطوط.
- ٤٤ - ص/٨٣، سطر ١٥، «على الثقات الاعدلين»، الصواب «عن الثقات الاعدلين» كذا في المخطوط.
- ٤٥ - ص/٨٤، سطر ١٠، «حُمِلَ عن الزيادة»، الصواب «حُمِلَ على الزيادة» كذا في المخطوط.
- ٤٦ - ص/٨٥، سطر ٢١، «من غير مثله فخذ»، الصواب «من غير مسألة فخذ» كذا في المخطوط وكذا في الحديث.
- ٤٧ - ص/٨٦، سطر ١٩، «وقسمان»، الصواب «وهو قسمان» كذا في المخطوط.
- ٤٨ - ص/٨٧، سطر ١٩، «وأبو ليلي أبو عبد الرحمن»، الصواب «وأبو ليلي الأنصاري أبو عمدة الرحمن» كذا في المخطوط.
- ٤٩ - ص/٨٨، سطر ٤، «هذا التخليط غلط»، الصواب «قلت: ولعل هذا التخليط غلط» كذا في المخطوط.
- ٥٠ - ص/٨٨، سطر ١٨، «فإن تابع»، الصواب «فإنه تابع» كذا في المخطوط.
- ٥١ - ص/٩٠، سطر ٢٣، «لكنه بما وقع»، الصواب «لكنه ربما وقع» كذا في المخطوط.
- ٥٢ - ص/٩٠، سطر ٢٤، «وأوضح العبارات»، الصواب «وأوضح العبارات» كذا في المخطوط.
- ٥٣ - ص/٩٤، سطر ٥، «بالتحرر»، الصواب «بالتحوز» كذا في المخطوط.
- ٥٤ - ص/٩٤، سطر ٩، «فهو شتى»، الصواب «فهرستي» كذا في المخطوط.
- ٥٥ - ص/٩٤، سطر ١٧، «كالمرسل بها»، الصواب «كالمرسل تحوز الرواية بها» كذا في المخطوط.
- ٥٦ - ص/٩٤، سطر ١٧، «المرسل بها»، الصواب «كالمرسل تحوز الرواية بها» كذا في المخطوط.
- ٥٧ - ص/٩٥، سطر ٢٠، «فأولني»، الصواب «فلاظهر»، كذا في المخطوط.
- ٥٨ - ص/٩٥، سطر ٢٤، «وإن سلمنا فلا تصح كما»، الصواب «وإن سلمناه فلا تصح أيضاً كما».
- ٥٩ - ص/٩٦، سطر ٤، «الغيب»، الصواب «العيب» كذا في المخطوط والمراجع.
- ٦٠ - ص/٩٦، سطر ٦، «لم يوضح»، الصواب «لم نر» كذا في المخطوط.

- ٦١ - ص/٩٦، سطر ١٤، «إجازة شيخة»، الصواب «إجازة شيخ مشيخة» كذا في المخطوط.
- ٦٢ - ص/٩٧، سطر ١٢، «وفيها»، الصواب «ومنها» كذا في المخطوط.
- ٦٣ - ص/٩٧، سطر ١٧، سقط اسم مالك بن إبراهيم وابن وهب.
- ٦٤ - ص/٩٧، آخر سطر من المتن، «روايتك»، الصواب «روايته» كذا في المخطوط.
- ٦٥ - ص/٩٨، سطر ٢، «اعتبره»، الصواب «اعتمده» كذا في المخطوط.
- ٦٦ - ص/١٠٠، سطر ١١، «رجع له»، الصواب «رجى له» كذا في المخطوط.
- ٦٧ - ص/١٠٠، سطر ١٩، «كعمرو بن مسعود»، الصواب «كعمر، وابن مسعود» كذا في المخطوط.
- ٦٨ - ص/١٠٠، سطر ٢٣، «ولفظاً»، الصواب «ونقطاً» كذا في المخطوط.
- ٦٩ - ص/١٠١، سطر ٨، «وتحت»، الصواب «وقت» كذا في المخطوط.
- ٧٠ - ص/١٠١، سطر ١١، «وحرّف قطعك»، الصواب «وحرّف قطنك» كذا في المخطوط وفي المراجع.
- ٧١ - ص/١٠١، سطر ٢٣، «فوقها»، الصواب «وسطها» كذا في المخطوط.
- ٧٢ - ص/١٠٣، سطر ٢١، «ومن بعض الأصول»، الصواب «ويوجد في بعض الأصول» كذا في المخطوط.
- ٧٣ - ص/١٠٤، سطر ٨، «فإن تكرر المضاف إليه»، الصواب «فإن تكرر المضاف أو المضاف إليه» كذا في المخطوط.
- ٧٤ - ص/١٠٤، سطر ١٥، «أرنا»، الصواب كذا في المخطوط.
- ٧٥ - ص/١٠٥، سطر ١٦، «السماء»، الصواب «السماع» كذا في المخطوط.
- ٧٦ - ص/١٠٦، سطر ١٠، «فإن منعنا»، الصواب «وحيث منعنا» كذا في المخطوط.
- ٧٧ - ص/١٠٦، سطر ١٢، «ولولا»، الصواب «ولا» كذا في المخطوط.
- ٧٨ - ص/١٠٧، سطر ٣، «خلاف فإن»، الصواب «خلاف حفظه فإن» كذا في المخطوط.
- ٧٩ - ص/١٠٧، سطر ٤، «يذكرها»، الصواب «يذكرهما» كذا في المخطوط.

- ٨٠ - ص/١٠٩، سطر ٢٢، سقط «واستحبه الخطيب» وأشار إليه ب... .
- ٨١ - ص/١١٠، سطر ٧، «بذلك فقد»، الصواب «بذلك كله فقد» كذا في المخطوط.
- ٨٢ - ص/١١٢، سطر ٧، «ومساق الحديث»، الصواب «وساق الحديث» كذا في المخطوط.
- ٨٣ - ص/١١٤، سطر ٢، «لا يدرى»، الصواب «لا يدرك» كذا في المخطوط.
- ٨٤ - ص/١١٤، سطر ١٥، «عنه»، الصواب «عنك» كذا في المخطوط.
- ٨٥ - ص/١١٤، سطر ١٩، «شى»، الصواب «شيخ» كذا في المخطوط.
- ٨٦ - ص/١١٥، سطر ١٢، «العبارات»، الصواب «العبادات» كذا في المخطوط. والعدد ٢١ من مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الثاني.
- ٨٧ - ص/١٩٦، سطر ١٣، «به»، الصواب «فيه» كذا في المخطوط.
- ٨٨ - ص/١٩٧، سطر ١٣، «الاطلاع»، الصواب «الاطلاق» كذا في المخطوط.
- ٨٩ - ص/١٩٨، سطر ٢١، «بنت أبي بكر أبي قحافة»، الصواب «بنت أبي بكر بن أبي قحافة» كذا في المخطوط.
- ٩٠ - ص/١٩٩، سطر ١١، «جنيد»، الصواب «حنيف» كذا في المخطوط.
- ٩١ - ص/١٩٩، سطر ١٧، «عبد الله»، الصواب «عبيد الله» كذا في المخطوط.
- ٩٢ - ص/٢٠٠، سطر ٧، «اصاغير»، الصواب «أصاغر» كذا في المخطوط.
- ٩٣ - ص/٢٠٣، سطر ١٣، «الجمحي»، الصواب «الجمحي» كذا في المخطوط.
- ٩٤ - ص/٢٠٧، سطر ٣، «يسير»، الصواب «يسير» كذا في المخطوط.
- ٩٥ - ص/٢٠٨، سطر ٦، «هو في المهر»، الصواب «هو في الصحيحين» كذا في المخطوط.
- ٩٦ - ص/٢٠٨، سطر ١٣، «وسريج بن النعمان»، الصواب «وسريج بن النعمان» كذا في المخطوط.
- ٩٧ - ص/٢١٠، سطر ٢، «ويجوز في لغيه»، الصواب «ويجوز في لغة» كذا في المخطوط.
- ٩٨ - ص/٢١٠، سطر ٤، «الهمداني»، الصواب «الهمداني» كذا في المخطوط.
- ٩٩ - ص/٢١١، سطر ٩ و سطر ١٤ «مسلمة»، الصواب «سلمة» كذا في المخطوط.

- ١٠٠ - ص/٢١٢، سطر ٥، «يخرج»، الصواب «يخرَج» كذا في المخطوط.
- ١٠١ - ص/٢١٣، سطر ١٣، «أبو»، الصواب «أبوه» كذا في المخطوط.
- ١٠٢ - ص/٢١٣، سطر ١٧، «ابن مسلول»، الصواب «ابن سلول» كذا في المخطوط.
- ١٠٣ - ص/٢١٤، سطر ٢، «ملكية»، الصواب «مليكة» كذا في المخطوط.
- ١٠٤ - ص/٢١٤، سطر ١١، «أسد»، الصواب «اسدي مولا هم» كذا في المخطوط.
- ١٠٥ - ص/٢١٤، سطر ١٨، «حافدة»، الصواب «حافده» كذا في المخطوط.
- ١٠٦ - ص/٢١٧، سطر ١٤، «بردزيه»، الصواب «بردزبه» كذا في المخطوط.
- ١٠٧ - ص/٢١٨، سطر ٤، «بغير»، الصواب «يعسر» كذا في المخطوط.
- ١٠٨ - ص/٢٢٢، سطر ١، «الزيدي»، الصواب «الربذي» كذا في المخطوط وفي المراجع.
- ١٠٩ - ص/٢٢٢، سطر ١٣ - ١٤ راجع مع طبعتنا.
- ١١٠ - ص/٢٢٤، سطر ٢٢، «وأربعمائة...»^(٣)، الصواب «وأربعمائة عن سبع وسبعين» كذا في المخطوط.

وصف النسخة الخطية

مخطوطة فريدة لم نعثر على ثان لها في المكتبات محفوظة في مكتبة الاسكوريال تحت رقم ١/١٥٩٨.

أوراقها: ٥٧ ق.

مقياسها: حجم كبير.

منسرتها: ما بين ١٨ و ١٩ سطرًا.

خطها واضح مقروء، كتبت سنة ٦٨٧ هـ بخط مؤلفها، إلا أن بعض الحواشي

قد انطمست.

ومما يدل على أن هذه النسخة قديمة الساعات التي هي في آخرها وكذا على صفحة العنوان إلا أن أكثرها قد انطمس. وجاء في آخرها بلاغات وهي: بلغ السماع في الخامس بقراءة ابن المقاتلي، بلغ ابن المقاتلي قراءة في الرابع سنة اثنتي عشرة،

بلغ السماع في الخامس بقراءة إسماعيل بن المقري، بلغت قراءة في الرابع كتبه محمد بن يعقوب بن المقري .

السماعات والقراءات

السماع الأول:

جاء في آخرها ما يلي : الحمد لله رب العالمين قرأت علوم الحديث على مؤلفه سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المتقن فريد وقته، ونسيج وحده، قاضي القضاة، سيد العلماء والخطباء والحكام، وصدر مصر والشام، مفتي الفرق، أوجد الزمان بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح الزاهد الناسك الورع برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي أيده الله ونفع به، فسمعه ولداي عبد القادر وعبد الرحمن وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها يوم الأربعاء سادس عشر محرم سنة أربع وسبعمائة في دار الحديث الكاملية بين القصرين في القاهرة كتبه علي بن سبع بن علي بن سلناب بن هلال بن عبد الخالق بن عبد الملك البعلبكي حامد مصلياً مسلماً .

السماع الثاني:

الحمد لله رب العالمين، قرأت جميع هذا الكتاب مختصر علوم الحديث على مصنفه شيخ الإسلام مفتي الانام، علامة العلماء الاعلام، سيد الخطباء والمشايخ والحكام، بقية المجتهدين والسلف الكرام بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي رضي الله عنه فسمعه الشيخ العالم بهاء الدين أحمد بن زكي بن أبي بكر بن عزام سبط سيدي الشيخ الشاذلي رضي الله عنه، وولده محمد، والفقير المقري شرف الدين عيسى بن محمد الرركراكي إلا من قوله: الطرف الرابع إلى النوع الثالث عشر منه وأبلغه . . . كاملاً والفقير سراج الرركراكي من الميعاد الثاني إلى آخرة وآخرون وصح ذلك في ما ليس . . . لمن سمع الكتاب أو بعضه جميع ما تجوز له وعنه روايته قال: وكتبه عمر بن محمد بن علي المقري عفا الله عنه .

السماع الثالث:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

سمع جميع هذا الكتاب وهو مختصر علوم الحديث لسيدنا الشيخ الإمام علم

الاعلام، مفتي الأنام، صدر مصر والشام، قاضي القضاة، حاكم الحكام خلال
 الأحكام، مظهر الدقائق وكاشف الحقائق، وحيد دهره، وفريد عصره، وطراز زمانه،
 صدر المحدثين، لسان المتكلمين، بهجة الحفاظ المتقنين، العلامة الأوحد بدر الدين
 أبي عبد الله محمد ابن سيدنا الإمام العلامة صدر المدرسين والمحدثين، بركة
 المسلمين، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن سيدنا الإمام العالم العارف الورع
 الزاهد، القدوة شيخ الطريقة والحقيقة زين الدين سعد الله بن جماعة بن علي بن
 جماعة بن حازم الكتاني الشافعي الحموي، أحسن الله إليه، على مؤلفه المذكور
 الجماعة السادة قوام الدين محمد بن عبد الحميد بن فضل الله ابن شيخ المشايخ أبي
 عبد الله البسطامي، وفخر الدين عثمان بن شجاع بن عثمان الدمياطي، ونور الدين
 علي بن إبراهيم بن منصور بن ندال، وشرف الدين محمد بن حجاج بن محمد
 الختني، وبدر الدين حسن بن علي بن محمد البغدادي، ونور الدين علي بن
 عبد الله بن أبي العز الحرائي خادم الشيخ حميد الدين الصوفيون، وشرف الدين
 عمر بن عماد بن مجلى الطيبي، وقطب الدين محمد ابن الشيخ افتخار الدين الفخر
 الخوارزمي، وبدر الدين حسن بن إبراهيم بن دراع اليمني الحضرمي، وعلاء الدين
 مغلطاي بن قليج البكجري، وشرف الدين محمد بن محمد الدميري، والشريف
 شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الحلبي، واخوه شهاب الدين أحمد،
 والشريف حسن بن أحمد بن مفضل الحسيني الضرير، والشيخ أيوب بن بكلك بن
 أبي بكر بن عمر البغدادي، وعبد الله ابن الشيخ نور الدين علي بن بكتمر
 الشهرزوري الصوفي أبوه، ومحمد بن عثمان بن محمد الشيرازي أبوه، وعلي بن
 محمد بن ناصر الغزي العطار أبوه، ونور الدين علي بن إبراهيم بن فضائل الخياط،
 وبدر الدين عمر بن سيف الدين أبي بكر بن محمد بن علي بن الشرايشي،
 والطواشي نصر بن عبد الله النجدي، ومحمد بن شرف الدين محمد ابن القاضي عز
 الدين محمد بن الأميوطي، وشرف الدين محمد بن معين الدين أحمد بن شمس
 الدين محمد دمشقي شاهد القيمة جده، وناصر الدين محمد بن محمد بن
 إسماعيل بن بركات الأحميمي عرف بابن فياض، وأخوه أحمد، والشيخ محمد بن
 علي بن صديق بن شهاب الأنصاري، وجمال الدين أحمد ابن الشيخ فخر الدين
 عثمان ابن الشيخ الحافظ جمال الدين أبي العباس أحمد بن الظاهري، وأحمد بن

الحسن بن أبي بكر الرهاوي الحنفي، وأحمد بن أيك العلمي، وبدر الدين حسن بن أحمد بن الصدر عمر، وعلاء الدين علي بن شرف الدين وبران السكزي، وأبو سعيد أحمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن الحسين الهكاري، وبدر الدين محمد ابن القاضي ناصر الدين محمد ابن الشيخ شمس الدين محمد بن أبي القاسم البونسي، وعمه زين الدين إبراهيم، والطواشي مختار بن عبد الله، وأحمد وعلي ولدا ناصر الدين محمد بن لؤلؤ الفخري الغزولي، وصدر الدين يحيى بن محمد بن هارون، وشرف الدين عبد الرزاق بن عمر بن محمد السبكي، وشهاب الدين أحمد بن داود بن قاسم الشافعي، ومحمد ابن السراج عمر بن يحيى الجوهري أبوه، والصدر شهاب الدين ابن يحيى الجوهري عمه، وسنقر بن عبد الله الروي بن نور الدين ابن ندال، ومحمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن محمد بن مظفر ضابط الأسماء، المعروف بالفارقي، وولده أبو بكر محمد.

وممن سمع بفوت تقي الدين عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن مبارك سمعه كاملاً خلا الميعاد الأول وآخره الطرف الأول، وسمعه كاملاً خلا الميعاد الثاني وآخره النوع الثامن عشر الموضوع شمس الدين محمد ابن الشيخ مجد الدين عبد المجيد بن عبد الرحمن الأقفهسي المالكي، ومحمد بن عثمان بن أحمد النويري، وسمعه كاملاً خلا الميعاد الثالث وآخر النوع الثالث في تحمل الحديث القاضي الإمام علاء الدين علي ابن القاضي بدر الدين عبد اللطيف ابن قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين الحموي الشافعي، وشعيب بن حسن بن أبي بكر البابا، والطواشي شمس الدين صواب بن عبد الله الفارسي، وناصر الدين محمد بن خشني المقدسي، وسمعه خلا المجلس الأخير وأوله قوله في أثناء الطرف الرابع في أسماء الرجال الثاني: «الصحابة كلهم عدول» القاضي جمال الدين ابن أبي الفرج المالكي، وعمر بن مخلوف بن شبل الدولة المالكي، وتاج الدين أحمد ابن القاضي الأجل صدر الدين محمد بن الصدر عمر، وسمع هذا المجلس فقط عماد الدين محمد بن علي بن حرمي الدمياطي، وتقي الدين علي بن مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البهنسي المالكي، وسمع الميعاد الأول والثاني والثالث ويعرف ذلك بما تقدم القاضي كمال الدين محمد بن علي بن عبد القادر الهمداني، وجمال الدين محمد بن عبد العزيز بن عبد الوهاب بن... البيكندري، وزين الدين أبو

بكر بن عبد الوهاب المحلي، وولده محمد، وعمر بن الخطيب... بن محمد البياني، وسليمان بن عزيز بن مخلوف المقرئ الضرير وصح ذلك جميعه بقراءة كاتبها أحمد ابن أبي الفرج بن عبد الله غفر الله له وذلك في مجالس آخرها في الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة من العام الموفى عشرين وسبع مائة أحسن الله تفصيها، وأجاز لنا المسمع رواية جميع ما يجوز له روايته بشرطه عند أهله وكان ذلك بالقاهرة المعزية بالمدرسة الصالحية بمنزل المسمع منزل بدر الدين أحسن الله إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عنه الغافلون، حسبنا الله ونعم الوكيل.

السماع الرابع:

الحمد لله، قرأت جميع هذا الكتاب وهو المنهل الروي في مختصر علوم الحديث على مصنفه المذكور أدام الله بركة أنفاسه بين المسلمين من نسخة مقابلة بهذه في مجالس آخرها العشر الآخر من ذي الحجة سنة ثنتين وعشرين وسبعمائة، وقد كتبه الفقير إلى الله أبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي ختم الله عواقب أموره بما يحب ويرضاه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله أجمعين.

السماع الخامس:

الحمد لله، سمع جميع كتاب المنهل الروي على مصنفه سيدنا ومولانا قاضي القضاة، خاتم الحكام، حجة المتكلمين، شيخ المحدثين، وحيد دهره، وفريد عصره العالم بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن مولانا الشيخ الفقيه الأجل، والإمام العلامة الكبير، والمحدث الشهير المعظم المقرئ أبي إسحاق إبراهيم ابن مولانا الشيخ التقي أمير المقرئين زين الدين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة الكناني الشافعي رضي الله عنه وعن سلفه ونفع به بقراءة ابنه السيد الشيخ الفقيه القاضي العلامة الخطيب الأظهر الأكمل عز الدين بن محمد عبد العزيز أعزه الله فسمعه السادة الفقيه الشيخ المحدث العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن السنهالجي وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن علي السنهالجي، والفقيه المبارك كمال الدين جعفر بن تغلب بن جعفر، وكاتب هذا محمد بن عبد الله بن

عبد الرحيم بن يحيى بن الربيع الدشغري الديري، وأجاز لهم المسمع أبقاه الله روايته عنه مع جميع ما يجوز له وعنه روايته وصح لهم ذلك وثبت عنه يوم السبت رابع جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله .

السماع السادس :

قرأت جميع هذا المختصر وهو مختصر علوم الحديث على مصنفه سيدنا ومولانا قاضي القضاة، حاكم الحكام، حجة المتكلمين، شيخ المحدثين، قدوة السلف، عمدة الخلف، بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن سيدنا الشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ الإمام الزاهد أبي الفضل سعد الله بن جماعة الشافعي أحسن الله إليه، وأدام نعمه عليه، فسمعه الشيخ الفاضل، والعالم العدل الرضا بدر الدين أبو القاسم ابن سديد الدين أحمد بن محمد القطورى الشافعي، وسمع من النوع الثالث عشر الأسماء المفردة إلى آخره سيدنا قاضي القضاة صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي وصح في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من صفر سنة تسع وعشرين وسبعمائة بمنزل المسمع بمصر المحروسة وأجاز لنا جميع ما تجوز له روايته، وكتبه محمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي عرف بابن العطار مصلياً على نبيه ومسلماً، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله .

السماع السابع :

قرأت جميع هذا الكتاب وهو مختصر علوم الحديث على مؤلفه سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة القدوة شيخ الإسلام مفتي الأنام قاضي القضاة، ناصر الحق مرشد الخلق، وحيد دهره، وفريد عصره، بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن سيدنا الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الخاشع الناسك برهان الدين أبي إسحاق ابن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد القدوة شيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكتاني الشافعي نفع بعلمه وبركاته وتمتع المسلمون بطول حياته، فسمعه الجماعة أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد الوادي آشي، ومحمد بن عبد اللطيف بن محمد، وعبد الواحد بن محمد البهنسي، وسيف الدين قطلوبا مولى سيدنا قاضي القضاة بدر الدين المسمع، وسمع الميعاد الأول والثالث وذلك يعلم في

الحاشية بخطي الإمام المحدث تقي الدين أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي محمد السلامي وآخرون، وضح ذلك وثبت في أربع مجالس آخرها يوم الثلاثاء تاسع شعبان سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بمنزل سيدنا المسمع على شاطئ بحر النيل المبارك بمصر المحروسة، وأجاز مولانا قاضي القضاة المسمع المذكور أحسن الله إليه لمن سمع عليه ذلك أو شيئاً منه رواية هذا الكتاب عنه وجميع ما يجوز له روايته من قولٍ ومنقول ونطق بذلك وهو لافظاً بذلك، كتبه أحمد بن عبود بن أحمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الرحمن المقرئ عرف بابن الصابوني حامداً لله تعالى مصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه وعترته ومسلماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

السماع الثامن:

قرأت جميع هذا الكتاب وهو المسمى بالمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي على مؤلفه سيدنا الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قدوة العلماء الأعلام بدر الدين بركة المسلمين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام العالم القدوة برهان الدين أبي إسحاق ابن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكناني فسح الله في مدته. فسمع الجماعة السادة جمال الدين ابن يونس بن موسى بن يونس البعلي، وسراج الدين عمر بن علي بن شعيب، وأبو الفتح محمد بن محمود بن علي بن رضوان الألواحي، وجمال الدين ابن عبد الله بن أحمد بن خطبنا الكركي، وشهاب الدين أحمد بن عثمان بن أحمد، وشهاب الدين أحمد بن المقرئ العطار أبوه، وسمعه خلا الميعاد الأول الشيخ عمر بن أبي بكر بن سعيد الضرير الكركي، وسمع الأول والثاني عز الدين عبد العزيز بن عبد الخالق بن عبد المحيي السيوطي، وشهاب الدين أحمد بن الحسن ابن البغدادى الحنبلي، وسمع الأول فقط قطلوا مولي المسمع، وشهاب الدين أحمد بن علاء الدين علي بن بلبان ابن أخي فخر الدين المقاتلي، وأحمد بن نجم بن أبي تميم السنجندار أبوه، وسمع الثاني والثالث محمد بن بهادر البواب أبوه، وسمع الثالث فقط تقي الدين زكريا بن يحيى بن زكريا البليسي، وجمال الدين محمد بن عثمان، وتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي البكري المصري، وفاته من أوله إلى قوله الثامن، وسمع من أثناء المجلس الثاني من قوله: منه الرابع والعشرون إلى آخر المجلس الثالث وهو النوع الثالث من كتابة الحديث القاضي صدر الدين محمد ابن القاضي جمال الدين ابن

أبي بكر بن عياش الرحبي الخابوري الخطيب يومئذ بطرابلس، وسمع الخامس نور الدين علي بن أبي بكر بن أحمد المقرئ، وصح في مجالس خمسة آخرها يوم الأحد ثاني شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وسبعمائة بمنزل المسمع على شاطئ النيل بمصر المحروسة قاله وكتبه إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن المقرئ لطف الله به، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله.

القول

بالحقيقة في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان

المعنى في المطالع وهو العلم بالبرهان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لمعالم السنة سبيلاً، وجعلها على أحكام الشريعة دليلاً، ومهد بها لمشارع الهداية وصولاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه إلى العالمين رسولاً، وآتاه الكتاب ومثله من السنة معه هدى وموعظة وتفصيلاً، فشفى بهما من ظمأ القلوب غليلاً، وأعاد سيف الحق ببرهانهما صقيلاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه كثيراً بكرة وأصيلاً.

وبعد فقد ظهر بالبرهان العقلي، وضح بالدليل النقلي أن السعد الأكبر الأبيدي بمتابعة هذا النبي الأمي، وإنما يتحقق أتباعه باتباع سنته، وأخذ النفوس بالوقوف عند أحكام شريعته، وإنما يعرف ذلك بالعلم بأفعاله ومعاني لفظه، ولا يصل ذلك إلى من بعده إلا بسماعه وحفظه، وقد قيض الله وله الحمد من سلف الأمة من تصدوا لذلك وأوضحوا لطالبيه سبل المسالك، وتناقلوه كابراً عن كابر، وأداه كما سمعه أول إلى آخر فشرعوا لمن بعدهم طرق السند والرواية، وفتحوا أبواب المعرفة والدراية، فجزاهم الله تعالى بحسن صنيعهم الجنة كما أحيأ بهم هذه السنة.

ولما كانت علوم الحديث النبوي من أنفس ما يقتنى، وأهم ما يشتغل بتحصيله ويُعتنى، صنّف فيه الحفاظ المبرّزون مصنفات جليّة، وجمعوا فنونه الجامعة فروعاً وأصوله كـ «جامع الترمذي» و«علله» و«أصول الحديث» للحاكم و«مدخله» و«كفاية» الخطيب و«جامعه» وغير ذلك من مجامعه.

واقفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد، وجمع وأتقن في حسن تأليفه ما صنع.

ومنذ كرر سماعي له وبحثي، وعكوفي على فوائده وحثي، لم أزل حريصاً على تلخيص ألفاظه لنفسي، وتخليص خلاصة محصله، لتقريب مراجعتي له ودرسي، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى، وأخلى من الاعتراض عليه حتى قدر الله وجود هذا المختصر، فجمعت فيه خلاصة محصله، وأخليت من حشو الكلام وطوله، وزدته من فرائد الفوائد، وزوائد القواعد، وقد أنقل كلام بعض بنصه، وأحذف من في بعض حشو فسه، وذكرت مسائله حيث ظننت أنه أجدر بها وأولى المواضع بطلبها، ورتبته على مقدمة وأربعة أطراف، والمقدمة في بيان مصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب الحديث.

والطرف الأول في الكلام على المتن وأقسامه وأنواعه:

أقسامه ثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف، وأنواعه ثلاثون: «أ» المسند، «ب» المتصل، «ج» المرفوع، «د» الموقوف، «هـ» المقطوع، «و» المرسل، «ز» المنقطع، «ح» المعضل، «ط» المعنعن، «ي» المعلق، «با» الشاذ، «بب» المنكر، «بج» الفرد، «بد» المعلل، «به» المضطرب، «بو» المدرج، «بز» المقلوب، «بح» الموضوع، «بط» المشهور، «ك» الغريب، «كا» العزيز، «كب» المصحف، «كج» المسلسل، «كد» زيادات الثقات، «كه» الاعتبار، «كو» والشواهد، «كز» والمتابعات، «كح» مختلف الحديث، «كط» الناسخ والمنسوخ، «كي» غريب الحديث.

«والطرف الثاني في الكلام في السند وما يتعلق به وهو أحد عشر نوعاً»:

«أ» ممن تقبل روايته أو لا تقبل، والجرح والتعديل، «ب» العالي والنازل، «ج» المزيد في الأسانيد، «د» التدليس، «هـ» تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد، «و» رواية الأقران، «ز» الأبناء عن الأبناء، «ح» الأبناء عن الآباء، «ط» من لم يرو عنه إلا واحد، «ي» الأكابر عن الأصاغر، «يا» العننة.

«الطرف الثالث في كيفية تحمل الحديث وطرقه وكتابه وضبطه وروايته وآداب

طالبه وراويه، وهو ستة أنواع»:

«أ» أهلية التحمل، «ب» طرق التحمل من السماع والإجازة والمناولة وغيرها،

«ج» كتابة الحديث، «د» رواية الحديث، «هـ» أدب الراوي، «و» أدب الطالب.

«الطرف الرابع في أسماء الرجال وما يتصل به وهو أحد وعشرون نوعاً»:
«أ» معرفة الصحابة، «ب» معرفة التابعين، «ج» طبقات الرواة، «د» الأسماء
والكنى، «هـ» من عرف باسمه، «و» الألقاب، «ز» المختلف والمؤتلف، «ح» المتفق
والمفترق، «ط» ما تركب منهما، «ي» من تشابهوا في الاسم واسم الأب، «با» من
نسب إلى غير أبيه، «بب» النسب المخالفة ظاهرها، «بج» الأسماء المفردة، «بد» من
ذكر بأسماء أو صفات مختلفة، «به» معرف الموالى، «بو» الأسماء المبهمة، «بز»
الثقات والضعفاء، «بح» من خلط من الثقات، «بط» أوطان الرواة، «ك» الأخوة، «كا»
التواريخ والوفيات.

فهذه تراجم أبواب الكتاب، والله الموفق للصواب، لا إله إلا هو، عليه توكلت
وإليه متاب.

المقدمة

العلم بحديث رسول الله ﷺ، وروايته من أشرف العلوم وأفضلها، وأحقها بالاعتناء لمحصلها، لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادة علوم الأصول والأحكام، ولذلك لم يزل قدرُ حفاظه عظيماً، وخطرهم عند علماء الأمة جسيماً. ولهذا العلم أصول وأحكام واصطلاحات، وأقسام وأوضاع، يحتاج طالبه إلى معرفتها، وتحقيق معنى حقيقتها، وبقدر ما يُحصَل منها تعلو درجته، وبقدر ما يفوته تنحط عن غايته رتبته، ومدار هذه الأمور على المتون والأسانيد، وكيفية التحمل والرواية، وأسماء الرجال، وما يتصل بجميع ذلك على ما تقدمت ترجمته، ويأتي بسط الكلام فيه، ولا بد من تقديم معرفة معنى المتن والسند والإسناد والحديث والخبر.

أما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام؛ وهو مأخوذ إما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من متن الكبش إذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها، وكأن المسند استخراج المتن بسنده، أو من المتن وهو ما صُلِبَ وارتفع من الأرض، لأن المسند يُقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس بالعصب، وهو شداها به وإصلاحها لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

وأما السند فهو الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

وأما الحديث فأصله ضدّ القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لأنه يَحْدُثُ شيئاً فشيئاً، وجمعُ حديث أحاديث على غير قياس، قال الفراء: واحد الأحاديث أحذوثة ثم جعل جمعاً للحديث.

وأما الخبر فهو قسم من أقسام الكلام كالأمر والنهي، وهو قول مخصوص للصيغة الدالة وللمعنى القائم بالنفس، واختلف في تحديده، فمنعه قوم وقالوا: هو ضروري.

وحده آخرون، فقال بعضهم: هو ما يدخله الصدق والكذب، وهذا الحد منقوض بخبر الله تعالى فإن الكذب لا يدخله وبالخبر عن المحال فإن الصدق لا يدخله، ولأن الصدق هو موافقة الخبر فلا يصح تعريف الخبر بالصدق المتوقف عليه، لأنه دور.

وقيل: هو ما يدخله التصديق أو التكذيب وفيه الدور المتقدم، وقيل: هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء في الخارج، وهو أقرب ما قيل، وأئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كان أمراً أو نهياً.

فروع:

الأول: الخبر إما صدق أو كذب، ولا ثالث لهما على المختار، لأن الخبر إن طابق المُخْبَرَ فهو صدق، وإن لم يطابق فهو كذب سواء اعتقده المخبر أم لا، وقيل: إن اعتقده المخبر فصدق، وإن لم يعتقده فكذب، طابق فيهما أو لم يطابق.

الثاني: الخبر قد يعلم صدقه قطعاً كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، وقد يعلم كذبه قطعاً كالخبر المخالف لخبر الله تعالى، وقد يظن صدقه كخبر العدل، وقد يظن كذبه كخبر الفاسق، وقد يشك فيه كخبر المجهول.

الثالث: الخبر ينقسم إلى متواترٍ وآحاد، فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقه على الكذب، كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر. وشروط المتواتر ثلاثة: تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التساوطُ على الكذب، واستنادهم إلى الحس، واستواء الطرفين والوسط إلى أصله. وشرط قوم فيه شروطاً آخر كلها ضعيفة.

والصحيح أنه لا يشترط في المتواتر سوى الثلاثة المذكورة، والمتواتر في أحاديث النبي ﷺ، المدونة في الكتب قليل جداً كحديث «من كذب علي متعمداً»^(١) وسيأتي، ولذلك لا يستعمله المحدثون في عباراتهم إلا نادراً.

وأما أخبار الأحاد فخير الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر وقيل هو ما يفيد الظن، ثم هو قسمان: مستفيض وغيره. فالمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة، وقيل غير ذلك.

وغير المستفيض: هو خبر الواحد أو الإثنين أو الثلاثة على الخلاف فيه. وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم، والتعبء بها جائز عن جمهور علماء المسلمين، والعمل بها واجب عند أكثرهم.

ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر^(٢)،

(١) روي الحديث من طرق عديدة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي، وكتاب الأدب: باب من سمي بلسماء الأنبياء، ومسلم في صحيحه: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأبو داود في سننه: كتاب العلم: باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، وباب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، وكتاب الفتن: باب (٧٠)، وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وأحمد في مسنده في مواضع عديدة.

(٢) بالنسبة لأحاديث نقض الوضوء من مس الفرج. فقد تعلق الفريق القائل بالنقض بأحاديث، والفريق القائل بعدم النقض بأحاديث، وقد أوردها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٥٤ - ٧٠، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٢٢ - ١٢٧ فراجع التفصيل.

ومن هذه الأحاديث حديث برة «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأورده الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٧١، ورواه أحمد في مسنده ٦/٤٠٦، ٤٠٧، وعن ابن عمرو ٢/٢٢٣، وعن زيد الجهني ٥/١٩٣، والبيهقي في سننه ١/١٢٩، ١٣٨، وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اثني عشر ورقة كبار وللحديث طرق أخرى وروايات بنحوه.

ومن أحاديث القائلين بعدم النقض حديث طلق بن علي «هل هو إلا بضعة منك» وهو أمثلها. وله أربع طرق أحدها عند أبي داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، والترمذي في سننه: باب ما =

وأفراد الإقامة^(١). ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود.

ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس .
والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل
في جميع ذلك مقبول وراجع على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي،
وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقهاء والأصول رضي الله عنهم، والله
أعلم .

= جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وفي الباب عن أبي إمامة.
(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في أفراد الإقامة، وباب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، ومالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة.

الطرف الأول في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه

أما أقسامه فثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعيف.

القسم الأول: الصحيح:

أعلم أن الحديث الصحيح^(١) هو ما اتصل سنده^(٢) برواية العدل الضابط عن مثله، وسَلِمَ عن شذوذٍ وعلّةٍ وسيأتي تفصيل ذلك. فكل حديث جمع هذه الشروط فمتفق عليه، وكل ما اختلف فيه فإما لانتفاء بعضها يقيناً أو شكاً، أو لعدم اشتراطه عند مخرجه، ولذلك خرّج البخاري عن عكرمة، وعمرو بن مرزوق وغيرهما دون مسلم، وخرج مسلم عن حماد بن سلمة، وأبي الزبير محمد بن مسلم دون البخاري. وسببه اختلافهما في وجود الشروط المعتبرة فيه، فقولهم: حديث صحيح، لما هو كما ذكرنا لا أنه مقطوعٌ به باطناً، وقولهم: غير صحيح، لما ليس كذلك، لا أنه مقطوعٌ بنفيه باطناً.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت.

وقال الخطابي: الصحيح ما اتصل سنده وعُدلت نقلته... (٣) أهلية ذلك، والتمكّن من معرفته احتمال استقلاله.

(١) فعيل بمعنى فاعل، من الصحة، وهي الحقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز واستعارة تبعية، تدريب الراوي ٦٣/١، وراجع علوم الحديث ص/١١.

(٢) عدّل عن قول ابن الصلاح «المسند الذي يتصل إسناده...» لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف، تدريب الراوي ٦٣/١.

(٣) طمس في الأصل المخطوط.

السادس: ما حُذِفَ سنده أو بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في صحيح مسلم، كقوله في التيمم: «وروى الليث بن سعد»^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): «ما كان منه بصيغة الجزم مثل: قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس بصيغة الجزم مثل: يُروى عن فلان، ويُذكر، ويُحكى، ويُقال عنه، أو رُوي، وُدُكر، وحُكي، فليس يحكم بصحته عنه، ولكن إirاده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله.

السابع: لا يحتج بحديث من نسخة كتاب لم يقابل بأصل صحيح موثوق به بمقابلة من يوثق به.

وقال ابن الصلاح: ^(٣) بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة.

قلت: وهذا منه ينبغي أن يحمل على الاستحباب لا على الاشتراط لتعسر ذلك غالباً أو تعذر، ولأن الأصل الصحيح يحصل به النقد^(٤).

الثامن: ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه إذ ليس يخلو فيه سند عمن لا يضبط حفظه، أو كتابه ضبطاً لا يعتمد عليه فيه، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم^(٥). وقد كفانا السلف مؤونة ذلك، فاتصال أصل صحيح بسند صحيح إلى مصنفه كاف، وإن فُقدَ الإتقان في كلهم أو بعضهم.

التاسع: ذكر الحاكم النيسابوري في «مدخله» أن جملة من خرّج له البخاري

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب التيمم.

(٢) علوم الحديث ص/ ٢٤ - ٢٥.

(٣) علوم الحديث ص/ ٢٩.

(٤) وقال النووي في التقريب ص/ ٢٤: «والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته» وقال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، تدريب الراوي ١/ ١٤٣، شرح الالفية ص/ ٦. وأفرد السيوطي هذه المسألة ببحث سماه «التفحيف لمسألة التصحيح» جنح فيه إلى التوفيق بين الآراء.

(٥) علوم الحديث ص/ ١٧.

في صحيحه دون مسلم أربعمئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وجملة من خرّج له مسلم في صحيحه دون البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً^(١).

العاشر: ذكر مسلم في أول صحيحه أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام^(٢). واختلف الحفاظ فيه، فقال الحاكم والبيهقي: لم يذكر غير الأول واحترمه المنية قبل الثاني^(٣).

وقال القاضي عياض: بل ذكر الثلاثة في كتابه، فقسم الحديث على ثلاث طبقات من الرواة فالأول: حديث الحفاظ فيبدأ به، ثم يأتي بالثانية بطريق الاستشهاد والاتباع حتى يستوفي الثلاثة، وكذلك العلل التي وعد بإتيانه بها أتى بها في مواضعها من الكتاب من إرسالٍ ونقصٍ وزيادةٍ وتصحيحٍ.

قلت: ولو قيل أتى بالقسمين الأولين دون الثالث...^(٤).

القسم الثاني: الحديث الحسن^(٥):

ذكر الترمذي أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه^(٦)، وقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث^(٧)، فالمدلس إذا لم يبين، والمنقطع ونحوه مما لم يُعرف مخرجه.

وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به^(٨).

(١) تدريب الراوي ٩٢/١.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ٤/١.

(٣) تدريب الراوي ٩٦/١.

(٤) انطماس في الأصل.

(٥) علوم الحديث ص/٢٩، تدريب الراوي ١٥٣/١.

(٦) العلل ٧١١/٥ «ملحق بكتاب السنن له».

(٧) معالم السنن ٦/١.

(٨) هذا تعريف ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٣٥/١.

وقال ابن الصلاح^(١): هو قسمان، وأطال في تعريفهما مما حاصله أن أحدهما: ما لم يَخُلُ رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته، ورُوي مثله أو نحوه من وجه آخر.

والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصّر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً، بحيث لا يعد ما انفرد به منكرأ. قال: ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والتعليل.

قلت: وفي كلّ هذه التعريفات نظر. أما الأول والثاني فلأن الصحيح أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الأول الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر، ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف. وأما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل، وهو أمر مجهول، وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً.

وأما الأول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع، والمرسل الذي في رجاله مستور ورُوي مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما دُكر، فإنه كذلك وليس بحسنٍ في الاصطلاح.

قلت: ولوقيل: الحسن كل حديث خالٍ عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتيان، لكان أجمع لما حدّده وقريباً مما حاولوه - وأخصر منه: ما اتصل سنده وانتفت علة. . (٢) في سنده مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن.

فروع:

الأول: الحسن حجة كالصحيح، وإن كان دونه، ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه (٣)، ولم يُفردوه عنه، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته. وتسميته

(١) علوم الحديث ص/ ٣١-٣٢.

(٢) انطماس في الأصل.

(٣) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

«جامع الترمذي» بالجامع الصحيح، وأطلق الخطيب اسم الصحيح على كتابي الترمذي والنسائي.

وقال الحافظ السلفي بعد ما ذكر الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب^(١)، ولعل مراده معظم ما سوى الصحيحين، لأن فيه ما قد صرحوا بأنه ضعيف أو منكر، وصرح أبو داود والترمذي بانقسام كتابيهما إلى صحيح وحسن وضعيف.

الثاني: قولهم حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم: حديث صحيح أو حسن، إذ قد يصح إسناده، أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة فإن قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن أو حسنه^(٢) وأما تسمية البغوي في «المصابيح» السنن بالحسان فتساهل لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف^(٣).

وقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح، أي: رُوي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحُسْن أو المراد الحُسْن اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه.

الثالث: حديث المتأخر عن درجة الإتقان والحفظ، المشهور بالصدق والستر إذا روي من وجه آخر، ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر أحدهما بالآخر، قاله ابن الصلاح^(٤)، وفيه نظر، لأن حد الصحة المتقدم لا يشملها، فكيف يسمى صحيحاً؟

قال: ولا ينجبر الضعيف بمجيئه من وجوه ضعيفة فيصير حسناً لأن وهن الأول كان لضعف إتقان راويه الصدوق، فمجيئه من وجه آخر دال على عدم اختلال حفظه فقوي.

قال: وكذلك المرسل إذا أُسند أو أرسل من وجه آخر، كما سيأتي، وأما الضعيف لكذب راويه وفسقه فلا ينجبر بتعداد طرقه^(٥).

(٤) علوم الحديث ص/ ٣٤ - ٣٥.

(٥) علوم الحديث ص/ ٣٤.

(١) علوم الحديث ص/ ٤٠.

(٢) علوم الحديث ص/ ٣٨.

(٣) علوم الحديث ص/ ٣٧.

الرابع : جامع الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره، وقد يوجد في كلام بعض طبقة مشايخه كأحمد بن حنبل والبخاري، وقد تختلف نسخ الترمذي في قوله : حسن وحسن صحيح، فينبغي الاعتناء بتصحيح ذلك على أصول معتمدة.

ومن مظان الحسن سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه، وسنن أبي داود إذا أطلق الحديث ولم يُبين غيره فإنه من الأئمة صحته ولا ضعفه فإنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يُشبهه ويقاربه قال : وما كان فيه وهنٌ شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض^(١).

الخامس : كتب المسانيد كمسند الطيالسي، وأحمد، وإسحاق، وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والبخاري لا تلتحق في الاحتجاج والركون إليها بالكتب الخمسة وما جرى مجراها من الكتب المبوبة، كسنن ابن ماجه، لأن المسانيد يجمع فيها ما رواه مصنفوها عن الصحابي صحيحاً كان أو ضعيفاً، بخلاف الكتب المبوبة، فإن قصدتهم بها الاحتجاج^(٢).

القسم الثالث : في معرفة الحديث الضعيف :

وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدم ذكرها، وتتفاوت درجاته في الضعف، بحسب بعده من شروط الصحة، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها. وقسمه أبو حاتم ابن حبان إلى قريب من خمسين قسماً وكلها داخله في الضابط الذي ذكرناه. وسبيل البسط في أقسامه أن يجعل ما عُدمت فيه صفة معينة قسماً، وما عُدمت فيه هي وأخرى قسماً ثانياً، وما عُدمتا فيه وثالثة قسماً ثالثاً، ثم كذلك إلى آخرها. ثم تعين صفة من الصفات التي قرنها مع الأولى فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً وما عدمت فيه هي وأخرى بعينها غير الأولى قسماً، ثم كذلك على ما تقدم^(٣).

مثاله : المنقطع فقط قسم، المنقطع الشاذ قسم ثان، المنقطع الشاذ المرسل

(١) علوم الحديث ص/ ٣٥ - ٣٦، وراجع رسالة أبي داود في تأليف السنن بتحقيقنا ص/ ١٧.

(٢) علوم الحديث ص/ ٣٧ - ٣٨.

(٣) علوم الحديث ص/ ٤١ - ٤٢، تدريب الراوي ١/ ١٧٩ - ١٨٠.

قسم ثالث، المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع، ثم كذلك إلى آخر الصفات. ثم نعود فنقول: الشاذ فقط قسم خامس مثلاً، الشاذ المرسل قسم سادس، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع، ثم نقول المرسل فقط قسم ثامن، المرسل المضطرب قسم تاسع، المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر، وكذلك أبدأً إلى آخرها.

ومن أنواع الضعيف ماله لقب خاصٌّ كالمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمقطوع، والموضوع، وهو شرها، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى^(١).

وأما النظر في أنواع المتن، وهي ثلاثون نوعاً، نبدأً بالنوع الأول: المسند: قال الخطيب: هو ما اتصل سنده من رواية إلى منتهاه؛ وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره^(٢)، وقال الحاكم: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٣)، وقال ابن عبد البر: ^(٤) هو ما رفع إلى النبي ﷺ متصلاً كان أو منقطعاً. فهذه ثلاثة أقوال^(٥). وعلى قول كل منها، فالمسند ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

النوع الثاني: المتصل:

ويسمى الموصول، وهو ما اتصل سنده بسماع كل راو له ممن فقهه إلى منتهاه^(٦)، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد «أو إجازة» سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره^(٧)، ويدخل أيضاً في الأقسام الثلاثة.

(١) علوم الحديث ص/٤٢.

(٢) الكفاية ص/٣٧. وقال العراقي «وكلام أهل الحديث بأباه» شرح الإلفية ٥٧/١.

(٣) معرفة علوم الحديث ص/١٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١.

(٥) علوم الحديث ص/٤٣.

(٦) علوم الحديث ص/٤٤.

(٧) قال الحافظ العراقي: «وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة»... أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك» شرح الألفية ٥٨/١.

النوع الثالث: المرفوع:

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ سواء أكان متصلًا أو منقطعاً^(١).

وقال الخطيب: (٢) هو ما أخبر به الصحابي خاصة عن قول النبي ﷺ، أو فعله؛ فخصه بالصحابي ويدخل في الأقسام الثلاثة.

النوع الرابع: الموقوف:

وهو عند الإطلاق ما رُوِيَ عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك، متصلًا كان أو منقطعاً كالمرفوع، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً مثل وقفه معمر على همّام، ووقفه مالك على نافع.

وبعض الفقهاء يُسمي الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما^(٣).

فروع:

الأول: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع^(٤)، وبه قطع الحاكم والجمهور^(٥).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: موقوف، وهو بعيد^(٦) لأن الظاهر أنه أطلع عليه وقرّهم، وكذا قول الصحابي: «كنا لا نرى بأساً بكذا». ورسول الله ﷺ فينا، ونحو ذلك، وإن لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف.

وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة: «كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون

(١) معرفة علوم الحديث ص/٢٢.

(٢) الكفاية ص/٣٧ لكن بدون لفظ: «خاصة».

(٣) علوم الحديث ص/٤٦.

(٤) قال ابن الصلاح: «لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ إطلع على ذلك وقرّهم عليه» علوم الحديث ص/٤٨.

(٥) أي الجمهور من أهل الحديث والأصول، تدريب الراوي ١/١٨٥.

(٦) قال النووي في التقريب ص/٢٨.

بابه بالأظافير^(١) إنه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى، ولعل مرادهما أنه ليس مرفوعاً لفظاً.

الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أمر بلال بكذا، أو من السنة كذا مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم؛ لظهور أن النبي ﷺ هو الأمر، وأنها سنته، وقال الإسماعيلي وقوم: ليس بمرفوع، والأول الصحيح. وسواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أم بعده^(٢).

الثالث: إذا قيل: عن الصحابي يرفعه، أو رواية، أو ينميه، أو يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع، صريحاً^(٣) كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية^(٤) «تقاتلون قوماً صغار العين»^(٥)، وكحديثه عن أبي هريرة يبلغ به^(٦): «الناسُ تبعُ لقريش»^(٧). وإن قيل عن التابعي يرفعه ونحوه، فهو مرفوع ولكنه مرسل.

الرابع: تفسير الصحابي موقوف، ومن قال^(٨): مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية، كقول جابر: «كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله كذا»^(٩) ونحو ذلك لا في غيره من تفسيرهم^(١٠).

(١) معرفة علوم الحديث ص/٢٣، شرح الألفية ١/٦١، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس ص/٣٥٩ باب قرع الباب، وعزاه السيوطي في تدريب الراوي ١/١٨٧ للبيهقي في المدخل.

(٢) الكفاية ص/٤٦٠ - ٤٦١، علوم الحديث ص/٤٩.

(٣) علوم الحديث ص/٥٠ - ٥١.

(٤) قوله «رواية» تفرد به أبو داود، ووقع عند مسلم وابن ماجه بلفظ: «يبلغ به . . .»

(٥) الحديث أوله: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب

الجهاد: باب قتال الذين يتعلون الشعر، ومسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا

تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، وأبو داود في سننه:

كتاب الملاحم: باب قتال الترك، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن: باب الترك.

(٦) لفظ «يبلغ به» وقع لمسلم فقط.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: أول المناقب، ومسلم في صحيحه في أول الإمارة.

(٨) هو الحاكم.

(٩) والحديث هو: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل

﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية، والحديث أخرجه البخاري في سورة البقرة: باب ﴿نساؤكم حرث

لكم﴾ الآية، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب جواز جماعة امرأته في قبلها، من قدامها ومن

ورائها، من غير تعرض للدبر.

(١٠) علوم الحديث ص/٥٠.

الخامس: الموقوف وإن اتصل سنده ليس بحجة عن الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء، وهو حجة عند طائفة.

النوع الخامس: المقطوع:

وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم، واستعمله الشافعي وأبو القاسم الطبراني في المنقطع، وسيأتي بيانه، وكلاهما ضعيف ليس بحجة^(١).

النوع السادس: المرسل: (٢)

هو قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ، كذا، أو فعل كذا، فهذا مرسل باتفاق. وأما قول مَنْ دون التابعي: قال رسول الله ﷺ، فقد قال أهل الفقه والأصول: يسمى مرسلًا. سواء أكان منقطعاً أم معضلاً وبهذا قطع الخطيب ثم قال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن النبي ﷺ (٣).

وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث: لا يُسمى مرسلًا، وخصّوا المرسل بالتابعي.

فروع الأول: لو قال التابعي الصغير كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد: قال رسول الله ﷺ: وقلنا: يقول الحاكم فالمشهور انه مرسل كالتابعي الكبير وحكى ابن عبد البر^(٤) أن قومًا يسمونه منقطعاً لا مُرسلًا لأن أكثر روايتهم عن التابعين.

الثاني: حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، إما مسنداً أو مرسلًا عن غير رجال الأول، فيكون حجة محتجاً به. وقال مالك وأبو حنيفة: يُحتج بالمرسل مطلقاً، وردّه قوم مطلقاً، والأول أصح وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيّب لما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من أصحابنا، فإن قيل: فيكون العمل بالمسند فالمرسل قلنا: بالمسند يتبين صحة

(١) علوم الحديث ص/٤٧، تدريب ١/١٩٤، معرفة علوم الحديث ص/٢٣.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/٢٥، علوم الحديث ص/٥١، تدريب الراوي ١/١٩٥.

(٣) الكفاية ص/٣٧.

(٤) التمهيد ١/٢٠ - ٢١.

المرسل ويكون في الحكم حديثان صحيحان بحيث لو عارضهما... (١) من طريق واحدة رجحا عليه وعملنا بهما.

وأما قوله في مختصر المزني: وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ففي معناه قولان لأصحابه أحدهما: أن مراسليه حجة لأنها فتشت فوجدت مسندة، والثاني: أنه يرجح بها لكونه من أكبر علماء التابعين لا أنه يحتج بها، والترجيح بالمرسل صحيح.

قال الخطيب: الصحيح من القولين عندنا الثاني لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح. وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية كما استحسّن مرسل سعيد (٢). ثم المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره: أن المرسل إن أسنده حافظ غير مرسله أو أرسله عن غير شيوخ الأول فيه، أو عضده قول صحابي، أو فتوى أكثر العلماء، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدلٍ قُبِلَ.

قال البيهقي: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا لأنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

وأما قول القفال المروزي في «شرح التلخيص»: قال الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل ابن المسيب عندنا حجة، فمحمول على ما قاله البيهقي (٣).

الثالث: إذا روى ثقة حديثاً مرسلأ ورواه ثقة غيره متصلاً كحديث: «لا نكاح إلا بولي» (٤) رواه إسرائيل وجماعة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

(١) إنظماس في الأصل.

(٢) تدريب الراوي ١/١٩٩.

(٣) انظمس الباقي في حاشية الأصل ويستدرك بقية قول القفال من تدريب الراوي ١/٢٠٠.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي في سننه: كتاب النكاح:

باب ما جاء «لأنكاح لا بولي» وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي.

ورواه الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ .
فقد حكى الخطيب عن أكثرهم أن الحكم للمرسل . وعن بعضهم أن الحكم
للأكثر، وعن بعضهم للأحفظ . فإن كان هو المرسل لم يقدح ذلك في عدالة
الواصل . (١) وقال : الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان،
ودرجتهما من الحفظ والإتقان معلومة، فهذه خمسة أقوال : الصحيح منها ما صححه
الخطيب .

فرع : لو أرسل ثقة حديثاً تارة، وأسنده أخرى، أو رفعه ثقات ووقفه ثقات، أو
وصله ثقات وقطعه ثقات، فالحكم في الجميع لزيادة الثقة من الإسناد بالرفع
والوصل، والله أعلم .

الرابع : مرسل الصحابي كالم متصل في الحكم ؛ وهو ما رواه الحسن بن علي ،
وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ونحوهم ، مما لم يره أو يسمعه من النبي ﷺ ، لأن
الظاهر أن روايتهم ذلك عن الصحابة وكلهم عدول . وحكى الخطيب عن بعض
العلماء أن مرسل الصحابي كمرسل غيره، إلا أن يقول : لا أروي إلا ما سمعته من
رسول الله ﷺ أو عن صحابي ، لأنه قد يروي عن غير صحابي ، وبهذا قال الأستاذ أبو
إسحاق الإسفراييني المتكلم، والأول أصح لأن رواية الصحابي عن غير صحابي نادر
وإذا روى ذلك بيّنه (٢) .

النوع السابع : المنقطع (٣) :

وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان، وبه قال طوائف من الفقهاء
والمحدثين، منهم الخطيب، وابن عبد البر (٤)، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية
من دون التابعي عن الصحابي، مثل مالك عن ابن عمر .

وقال الحاكم وغيره : المنقطع ما أحيل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء

(١) انظراس في الأصل .

(٢) علوم الحديث ص/٥٦، تدريب الراوي ١/٢٠٧، الكفاية ص/٤٢٣-٤٢٤ .

(٣) علوم الحديث ص/٥٦، تدريب الراوي ١/٢٠٧، الكفاية ص/٣٧، معرفة علوم الحديث ص/٢٧ .

(٤) التمهيد ١/٢١ .

أكان محذوفاً كالشافعي عن الزهري، أم مذكوراً مبهماً كمالك، عن رجل، عن الزهري.

وحكى الخطيب عن بعض العلماء: أن المنقطع هو الموقوف على التابعي أو من دونه قولاً أو فعلاً وهو غريب، فهذه ثلاثة أقوال وهو ضعيف على الجميع.

فرع: قد يخفى الانقطاع فلا يدركه إلا أهل المعرفة التامة كحديث العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر»^(١). قال أحمد بن حنبل: العوام لم يدرك ابن أبي أوفى ومثل هذا كثير ولا سيما في الأحاد.

وقد يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر وهذا الفرع مع ما يأتي في نوع المزيد في الأسانيد يعرف كل واحد منها على الآخر.

النوع الثامن: المعضل^(٢):

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي: قال ابن عمر كذا، ويُسمى منقطعاً عند بعضهم، ومرسلاً عند بعض كما تقدم.

وعن الحافظ أبي نصر السجزي أن قول الراوي «بلغني» يسمى معضلاً كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة^(٣)، والمعضل من قسم الضعيف.

فرع: إذا وقف تابع التابعي على التابعي حديثاً، هو مرفوع متصل عند ذلك التابعي، فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل وفيه نظر، إلا أن يكون نحو قول

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢ بعد عزوه للطبراني: من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً.

(٢) علوم الحديث ص/٥٩، تدريب الراوي ص/٢١١، معرفة علوم الحديث ص/٣٦.

(٣) وهو قوله: إن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف...» الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل، ومالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب الأمر بالرفق بالمملوك.

الأعمش، عن الشعبي «يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا» الحديث^(١) فقد رواه الشعبي عن أنس.. (٢). لأن التابع اسمي الصحابي والرسول ﷺ.

النوع التاسع: المعنعن^(٣):

وهو الذي قال في سنده فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس، وقد أودعه البخاري ومسلم صحيحهما وكذلك غيرهما من مشرطي الصحيح، الذين لا يقولون بالمرسل، وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكاد ابن عبد البر^(٤) أن يدعي إجماع أهل الحديث عليه، وشرط أبو بكر الصيرفي وغيره ثبوت اللقاء، وقيل: ان عليه أئمة الحديث ابن المدني والبخاري وغيرهما، وشرط أبو المظفر السمعاني طول الصحبة وأبو عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وقال أبو الحسن القاسبي: إذا أدركه إدراكاً بيناً.

وأنكر مسلم على من اشترط ثبوت اللقاء في العنعنة، وأنه قول مخترع وأن المتفق عليه إمكان لقاؤهما لكونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا^(٤). ورد قوم هذا القول على مسلم.

قال ابن الصلاح: «وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال «عن» في الإجازة».

فرعان: الأول: إذا قال الراوي: إن فلاناً قال كذا، مثل مالك، عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا، أو مالك، عن نافع: قال ابن عمر كذا، أو حدث أو ذكر ونحو ذلك، فقد قال أحمد، ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البرديجي ان مطلقه محمول على الانقطاع ولا يلحق بـ«عن»، وقال مالك «عن» و«أن» سواء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة؛ فإذا صح سماع بعضهم من بعض حمل على الاتصال بأي لفظ

(١) معرفة علوم الحديث ص/٣٨، وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه: كتاب الزهد.

(٢) انطماس في الأصل.

(٣) علوم الحديث ص/٦١، تدريب الراوي ١/٢١٤، معرفة علوم الحديث ص/٣٤.

(٤) التمهيد ١/٢٦.

ورد حتى يبين الانقطاع، قال الصيرفي: كل من علم له سماع من إنسان أو لقاؤه له فحدث عنه فهو على السماع، حتى يُعلم أنه لم يسمع منه.

الثاني: إذا قيل: فلان عن رجل عن فلان ونحوه، فقد سماه بعض المعبرين في الأصول مرسلًا، وقال الحاكم: لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا، وهذا أقرب؛ وقد تقدم في المنقطع.

النوع العاشر: المعلق^(١):

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، كقول الشافعي: قال نافع، أو قال ابن عمر، أو قال النبي ﷺ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال. ولم يستعملوه في ما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل، ولا في غير صيغة الجزم مثل: «يُروى عن فلان» و«يُذكر عنه» وشبه ذلك، وأورده البخاري كثيراً في صحيحه كما تقدم، وليس بخارج من قبيل الصحيح؛ وإن كان على صورة المنقطع، فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن علقه عنه، أو لكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه، أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع، وهذا فيما يورده أصلاً أو مقصوداً لا في معرض الاستشهاد؛ لأن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان الشاهد أو موصولاً. وقد خطيء ابن حزم الظاهري في رده حديث أبي مالك الأشعري في المعازف^(٢) لقول البخاري فيه: قال هشام بن عمار، وساق السند، وزعمه أنه منقطع بين البخاري وهشام، فإن الحديث معروف بالاتصال بشرط الصحيح.

فرع: ما أورده البخاري من ذلك عن شيوخه محمول على السماع.

قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري: كلما قال البخاري: «قال لي» أو «قال لنا» فهو عرض ومناولة. وعن بعض متأخري المغاربة أنه قسم ثان من التعليق، وجعله من التعليق المتصل لفظاً المنفصل معنى، وقال: إذا قال البخاري: «قال لي» أو «قال

(١) علوم الحديث ص/٦٧، تدريب الراوي ٢١٩/١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وأبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب ما جاء في الخبز.

لنا» فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج. والمحدثون يعبرون بذلك عما جرى بينهم في المناظرات والمذكرات، وأحاديثهما قلما يُحتج بها، وأبو جعفر النيسابوري أقدم من هذا المغربي وأعرف بالبخاري منه، قاله ابن الصلاح.

النوع الحادي عشر: الشاذ^(١):

قال الشافعي: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس.

قال ابن الصلاح: أو انفرد به من ليس له من الضبط والثقة ما يجبر تفرده،

وعلى هذا فالمنكر والشاذ واحد.

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له

إلا إسناد واحد يشدّ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به.

وقال الحاكم: الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع.

فما قاله الشافعي فلا إشكال فيه، وما قاله الخليلي والحاكم يُشكل بما انفرد به

العدل الضابط كحديث «الأعمال بالنيات»^(٢) تفرد به يحيى، عن التيمي، والتيمي، عن علقمة، وعلقمة، عن عمر، وعمر، عن النبي ﷺ.

وكحديث «النهي عن بيع الولاء»^(٣) تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

(١) علوم الحديث ص/٧٦، تدريب الراوي ٢٣٢/١، معرفة علوم الحديث ص/١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وكتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، وكتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ومناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي كتاب الحيل: باب في ترك الحيل وإن لكل امرئ ما نوى من الإيمان وغيرها، وكتاب الإيمان والنذور: باب النية في الإيمان، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب النية. وأشار القسطلاني إلى تعدد طرقه فقال: «وقد اتفق على أنه لا يصح مستنداً إلا من رواية عمر» إرشاد الساري ٧٥/١ - ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق:

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وقال: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

وهذان وغيرهما أيضاً مخرجة في الصحيحين وليس لها إلا إسناد واحد، فليس كما أطلقه الخليلي والحاكم.

قال ابن الصلاح ما حاصله: «إن الصحيح التفصيل، فما خالف مُفْرَدُهُ أحفظ منه واضبط فشاؤُ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط، فصحيح أو غير ضابط ولا بُعْدَ عن درجة والضابط فحسن، وإن بُعْدَ فشاؤُ منكر.

وهذا التفصيل حسنٌ ولكنه محل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه.

النوع الثاني عشر: المنكر^(١):

قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقةً ولا ضابطاً، فهو الشاذ على هذا كما تقدم.

وقال البرديجي^(٢): هو الفرد الذي لا يُعرف متنه عن غير راويه والصواب ما تقدم.

النوع الثالث عشر: الأفراد^(٣):

وهو قسمان: أحدهما: فردٌ عن جميع الرواة، وقد تقدم تفصيله. والثاني: مفردٌ بالنسبة إلى جهة كقولهم: تفردَ به أهل مكة، أو أهل الشام أو تفردَ به فلانٌ عن فلانٍ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يُراد بتفرد أهل مكة تفرد واحد منهم، فيكون كالقسم الأول.

النوع الرابع عشر: المعلل^(٤):

وهو ما فيه سببٌ قادح غامض مع أن ظاهره السلامة منه، ويتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً، ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره، وبما ينبه على وهم بإرسال أو وقف

(١) علوم الحديث ص/٨٠، تدريب الراوي ١/٢٣٨.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردعة بإهمال الدال باذربيجان، ويقال له البرذعي أيضاً، تدريب الراوي ١/٢٣٨.

(٣) علوم الحديث ص/٨٨، معرفة علوم الحديث ص/٩٦، تدريب الراوي ١/٢٤٨.

(٤) علوم الحديث ص/٨٩، تدريب الراوي ١/٢٥١، معرفة علوم الحديث ص/١١٢.

أو إدراج حديث في حديث أو غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته أو يتردد فيتوقف .

وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رُواته وضبطهم وإتقانهم، وقد كثر تعليل الموصول بمرسلٍ يكون روايه أقوى ممن وصل، والعلة إما في الإسناد وهو الأكثر أو في المتن. والتي في الإسناد قد تقدح فيه وفي المتن أيضاً كالإرسال والوقف، أو تقدح في الإسناد وحده، ويكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار «البيعان بالخيار»^(١) إنما هو عبد الله ابن دينار، وغلط فيه يعلى .

وقد تكون العلة كذب الراوي أو غفلته وسوء حفظه. وسمى الترمذي النسخ علة .

وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيحٌ معلل كما قيل: منه صحيح شاذ.

النوع الخامس عشر: المضطرب^(٢):

وهو الذي يُروى على أوجه مختلفة متفاوتة، فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، بأن يكون رواها أحفظ أو أكثر صحبة للمروري عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذ مضطرباً.

والاضطراب قد يقع في السند أو المتن، أو من راوٍ أو من رواة، والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يُضبط^(٣).

(١) أخرجه البخاري من رواية سفيان في صحيحه: كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ومالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الخيار، ووقع عند النسائي في سننه: كتاب البيوع: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث «عن مخلد عن عمرو بن دينار» .

(٢) علوم الحديث ص/٩٣، تدريب الراوي ١/٢٦٢، الكفاية ص/٤٦٤ .

(٣) وللحافظ ابن حجر كتاب سماه «المقرب في بيان المضطرب» .

النوع السادس عشر: المُدرَج^(١):

وهو أقسام أحدها: ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواة فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث.

الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين أو طرف من متن بسند غير سنده فيرويها معاً بسند واحد.

الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف. وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام، وقد صنف الخطيبُ فيه كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل»^(٢) فشفى وكفى.

فروع:

الأول^(٣): إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: ضعيف الإسناد، أو تعني به ذلك لا ضعف المتن مطلقاً بمجرد ذلك الإسناد لاحتمال مجيئه بإسناد آخر صحيح، فإن حكم أحد الأئمة المعتبرين بأنه لم يأت بإسناد يثبت مثله به، أو بأنه ضعيف ويبن وجه ضعفه جاز لك إطلاق ضعفه، وإن أطلق ذلك الإمام ضعفه ففيه كلام يأتي.

الثاني: يجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه، لكن إنما يجوز ذلك في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى، أو أحكام الحلال والحرام، فإن ذلك لا تجوز روايته مع العلم به إلا مبيئاً حاله.

الثالث: الحديث الضعيف أو ما شك في صحته إذا روي بغير إسناد فلا يرويه بصيغة الجزم مثل: قال رسول الله ﷺ، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، بل يقال: روي عنه، أو بلغنا، أو جاء عنه، أو ورد عنه وشبه ذلك مما لا يقتضي صيغة الجزم.

(١) علوم الحديث ص/٩٥، تدريب الراوي ١/٢٦٨، معرفة علوم الحديث ص/٣٩.

(٢) نقحه الحافظ ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(٣) علوم الحديث ص/١٠٢، تدريب الراوي ١/٢٩٦.

(٤) علوم الحديث ص/١٠٣، تدريب الراوي ١/٢٩٧.

النوع السابع عشر: المقلوب^(١):

وهو أن يكون حديث مشهور عن راوٍ فيجعل عن راوٍ آخر ليُرغَب فيه لغرابته كحديث مشهور عن سالم فجعل عن نافع فصيّر غريباً مرغوباً فيه، ولما قدم البخاري بغداد قلب أهلها عليه أسانيد مائة حديث امتحاناً، فقال في كل واحد لا أعرفه، فلما فرغوا ردها على وجوهها فأذعنوا بفضله^(٢).

النوع الثامن عشر: الموضوع^(٣):

وهو المختلق وهو شر الضعيف وأردى أقسامه، ولا تحل روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مع بيان حاله، بخلاف غيره من أقسام الضعيف التي يُحتمل صدقها باطناً فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب.

ويُعرف الوضع بإقرار واضعه، أو معنى إقراره. قلت: مطلقاً هذا إذا دل دليل على صدقه وبقرينة في الراوي أو في المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها، وبمخالفتها. . . الاجماع المعلوم المقطوع به. وصنف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتابه في الموضوعات، فذكر كثيراً من الضعيف الذي لا دليل على وضعه^(٤).

والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينتسبون إلى الزهد والديانة فوضعهو حسبة بزعمهم الباطل وجهلهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم كأبي عصمة نوح بن أبي مريم^(٥) في وضعه الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور.

(١) علوم الحديث ص/١٠١، تدريب الراوي ١/٢٩١.

(٢) طبقات الشافعية ٦/٢، تاريخ بغداد ١٥/٢ - ١٦، هدي الساري ٢/٢٠٠.

(٣) علوم الحديث ص/٩٨، تدريب الراوي ١/٢٩٤.

(٤) بين ذلك السيوطي في كتابه «اللآلئ المصنوعة» وأيضاً في كتابه «النكت البديعات على الموضوع» وقد انتهى الأستاذ عامر حيدر من تحقيقه.

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢٣٦، ولابن الجوزي ٣/١٦٧، المجروحين

٣/٤٨، الجرح والتعديل ٨/٤٨٤، الكاشف ٣/١٨٦، المغني ٢/٧٠٣، ميزان الاعتدال ٤/٢٧٩،

تهذيب التهذيب ١٠/٤٨٦، لسان الميزان ٧/٤١٥، الضعفاء الكبير ٤/٣٠٤، الكامل ٧/٢٥٠٥،

أحوال الرجال ص/٢٠٣، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٧.

والكرامية^(١) المبتدعة جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم.

والزنادقة وضعوا جُملاً من الحديث ليدخلوا في الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب^(٢) وضعه في حديث «لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله^(٣)» فوضع الاستثناء فبين جهابذة الحديث أمرها.

وقوم وضعوها تقريباً إلى الملوك كغياث بن إبراهيم^(٤) في وضعه حديث المسابقة بالجنح^(٥).

وقوم وضعوها تعصباً وهوى كما مأمون بن أحمد المروزي^(٦) في وضعه «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس»^(٧).

وقد يسند الواضع كلام نفسه، أو كلام بعض الحكماء^(٨)، وقد يغلط إنسان

(١) قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني، تدريب الراوي ٢٨٣/١.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٠٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٢١٣، ولابن الجوزي ٦٥/٣، وللدارقطني ص/١٤٩، التاريخ الكبير ٩٤/١، المجروحين ٢٤٧/٢، والجرح والتعديل ٢٦٢/٧، الكاشف ٤١/٣، المغني ٥٨٥/٢، ميزان الاعتدال ٥٦١/٣، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩، لسان الميزان ٣٦٠/٧، الضعفاء الكبير ٧٠/٤، الكشف الحثيث ص/٣٧٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦٠.

(٣) تدريب الراوي ٢٨٤/١، الموضوعات ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

(٤) راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣٣٧/٣، لسان الميزان ٤٢٢/٤، الجرح والتعديل ٥٧/٧، المجروحين ٢٠٠/٢ - ٢٠١، التاريخ الكبير ١٠٩/٧، الضعفاء الصغير ص/١٨٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٨٦، وللدارقطني ص/١٣٩، ولابن الجوزي ٢٤٧/٢، المغني ٥٠٧/٢، الضعفاء الكبير ٤٤١/٣، الكامل ٢٠٣٦/٦، أحوال الرجال ص/٢٠١، المدخل إلى الصحيح ص/١٨٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٤٨/٢، الكشف الحثيث ص/٣٣٣.

(٥) والحديث: «لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر» فزاد «أو جنح» وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك، تدريب الراوي ص/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣، المجروحين ٤٥/٣، المغني ٥٣٩/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٢/٣، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٥، لسان الميزان ٧/٥ - ٨، الكشف الحثيث ص/٣٤١.

(٧) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٤٨/٢.

(٨) كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء» لا أصل من كلام النبي ﷺ بل هو كلام بعض الأطباء، تدريب الراوي ٢٨٧/١.

فيقع في شبه الوضع بغير تعمد^(١).

النوع التاسع عشر: المشهور^(٢):

وهو ما اشتهر عند أهل الحديث خاصة، كحديث بريرة^(٣)، أو عندهم وعند غيرهم كحديث «الأعمال بالنيات»^(٤)، ثم الثاني ينقسم إلى متواتر وهو خبر من يحصل العلم بصدقهم كواقعة «بدر» على الجملة، وإلى غير متواتر كحديث «الأعمال بالنيات» لأن شرط التواتر منتف في أوله، وأهل الحديث لا يذكرون التواتر، ولعل ذلك لقلته في رواياتهم كحديث «من كذب علي متعمداً» الحديث^(٥) فإنه رواه نيف وستون من الصحابة منهم العشرة: ^(٦) رواه مائتان.

قال بعض الحفاظ: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابياً غيره.

النوع الموفي العشرين والحادي والعشرون: الغريب والعزيز: ^(٧)

الحديث الغريب: هو ما انفرد واحد بروايته زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهري في المتن أو السند.

وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب، ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً،

(١) كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل، حَسَنَ وجهه بالنهار»، والغلط الذي وقع لثابت أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال رسول الله ﷺ، فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت ذكر هذا الكلام يريد به ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا السند. تدريب الراوي ٢٨٧/١ - ٢٨٨. قلت: والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل.

(٢) علوم الحديث ص/٢٦٥، تدريب الراوي ١٧٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن اعتق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر التفصيل لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص/٢٦١ - ٢٨٢.

(٧) علوم الحديث ص/٢٧٠، تدريب الراوي ١٨٠/٢.

وغيره إسناداً لا متناً، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين، كحديث فردٍ اشتهر عن بعض رواه مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه غريب في أوله، مشهور في آخره.

والعزیزان ینفرد بروایته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة المروي عنه، فإن رواه الجماعة عنه سُمي مشهوراً.

النوع الثاني والعشرون: الْمُصَحَّفُ: (١)

وهو تغيير لفظٍ أو معنى، واللفظي إما تصحيف بصر أو سماع، وقد يكون في السند أو المتن.

فمن السند العوام بن مراحم بالراء المهملة والجيم صحفه ابن معين بالزاي والحاء.

ومن المتن «من صام رمضان وأتبعه ستاً» (٢) صحفه الصولي فقال: «شيئاً». ومن السمعي في السند حديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال واصل الأحذب.

وفي المتن حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ احتجر في المسجد - أي اتخذ حجرة من حصير أو غيره - يُصلي فيها» (٣) صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم».

والتصحيف المعنوي كقول محمد بن المثنى العنزي: نحن قوم لنا شرف صلى إلينا رسول الله ﷺ. يريد حديث «الصلاة إلى العنزة» (٤) وإنما هي الحربة الصغيرة.

ومنه ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه قال: لما روى حديث

(١) علوم الحديث ص/ ٢٧٩، تدريب الراوي ١٩٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصوم: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، وأبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في صوم ستة أيام من شوال، والترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل، وفي الأدب: باب الغضب لأمر الله، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: أبواب سترة المصلي، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي.

النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١) قال ما معناه: منذ أربعين سنة حلقت رأسي قبل الصلاة، فهم منه الحلق وإنما أريد تحلق الناس، وهذا النوع إنما يحققه الحدائق، ومنهم الدارقطني والخطابي ولهما فيه تصنيف مفيد.

النوع الثالث والعشرون: المسلسل^(٢):

وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية وصفة الراوي، إما قول أو فعل أو غير ذلك كمسلسل القسم بالله العظيم^(٣)، وكمسلسل التشبيك باليد^(٤) ومسلسل العد فيها^(٥)، وكاتفاق أسماء الرواة كجزء المحمدين، أو صفتهم كحديث الفقهاء، أو نسبتهم كحديث كل رواته مكيون، وصفة الرواية كالمسلسل بـ «سمعت» أو بـ «أخبرنا» ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه: كتاب الصلاة: باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٢) علوم الحديث ص/٢٧٥، تدريب الراوي ١٨٧/٢، معرفة علوم الحديث ص/٢٩ - ٣٤.

(٣) وهو ما يروي أن النبي ﷺ قال: بالله العظيم لقد حدثني جبريل قال: بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل. قال: بالله العظيم لقد حدثني إسرائيل، قال: سمعت الله تبارك وتعالى يقول: «يا إسرائيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي...» الحديث فإن كلا من الرواة يقول: بالله العظيم قال السخاوي: هذا المسلسل باطل متناً وتسلسلاً، ولولا قصد بيانه ما استحبيت حكايته قبح الله واضعه، المسلك الجلي ١٠٨/١ - ١٠٩.

(٤) وهو حديث أبي هريرة: «شك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: خلق الله الأرض يوم السبت...» الحديث فإن كلاً من الرواة شك بيد من رواه عنه، ١ هـ تدريب الراوي ١٨٧/٢، التاريخ الكبير ٤١٣/١، معرفة علوم الحديث ص/٣٣.

(٥) وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: عد في يدي جبرائيل عليه السلام موعدهن في يدي قال جبرائيل: هكذا نزلت بهذا من عند رب العزة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد...» الحديث.

قال السخاوي: أخرجه ابن بشكوال في القرية مسلسلاً بالعد في اليد، وابن مسدي في مسلسلاته، والحاكم في علوم الحديث ورجال سننه فيهم من اتهم بالكذب والوضع يعني عمرو بن خالد كذبه ابن معين وقال أبو زرعة: يضع، «فالحديث بسبب ذلك تالف» ١ هـ المسلك الجلي ص/٩١ - ٩٣ ومعرفة علوم الحديث ص/٣٢.

وأفضله ما دل على اتصال السماع .
ومن فوائده زيادة الضبط، وقلما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع
تسلسله في أواخره كمسلسل أول حديث سمعته^(١).

النوع الرابع والعشرون: زيادة الثقة^(٢):
وهي أقسام، أحدها: زيادة تخالف ما رواه الثقات، وحكم هذه، الرد كما سبق
في الشاذ.

الثاني: زيادة حديث يخالف فيه غيره بشيء أصلاً، فهذا مقبول، ونقل الخطيب
اتفاق العلماء عليه.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه؛ ويمثله بزيادة مالك^(٣)
في حديث الفطرة لفظ «من المسلمين»، ذكر الترمذي^(٤) أن مالكا تفرد بزيادة قوله:
«من المسلمين»^(٣) وأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم
الشافعي وأحمد، وقال غير الترمذي: قد وافق مالكا على هذه الزيادة عن نافع عمر بن
نافع، والضحاك بن عثمان، خرّج الأول البخاري^(٥)، والثاني مسلم^(٦).

قال الخطيب^(٧): مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من
الثقة مقبولة إذا انفرد بها سواء أكانت من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصاً ومرة
بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن ردّ ذلك مطلقاً من أهل الحديث،
ولمن ردها منه وقبلها من غيره.

وقال أهل الأصول: إن اتحد المجلس ولم تحتمل غفلتهم عن تلك الزيادة

(١) وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن» فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن
دينار. تدريب الراوي ١٨٩/٢.

(٢) علوم الحديث ص/٨٥، تدريب الراوي ١/٢٤٥، معرفة علوم الحديث ص/١٣٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر.

(٧) الكفاية ص/٤٢٥.

غالباً رَدّت، وإن احتمل قبلت عند الجمهور، وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورته اتحاده، وإن تعدد يقيناً قبلت باتفاق، وإذا أسنده وأرسلوه أو وصله وقطعوه، أو رفعه ووقفوه، فهو كالزيادة.

النوع الخامس والسادس والسابع والعشرون:
الاعتبار والمتابعات والشواهد: (١)

وهي أمور يتعرفون بها حال الحديث.

فلا اعتبار: أن ينظر في حديث رواه حماد بن سلمة مثلاً ولم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، هل رواه ثقة غير أيوب كذلك، فإن لم يوجد ثقة غير ابن سيرين كذلك، فإن لم يوجد فصحابي غير أبي هريرة، فأى ذلك وُجد علم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

والمتابعة: أن يرويه غير حماد، عن أيوب، وهو المتابعة التامة، أو غير أيوب، عن ابن سيرين، أو غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فكل هذا يسمى متابعة ولكن تقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، ويُسمى الحاكم في «المدخل» المتابعة شاهداً، فلا اعتبارُ تطلب المتابعة وقد عُلمت هي.

والشاهد: أن يُروى حديث بمعنى حديث لا بلفظه فيكون شاهداً له، ولا يسمى ذلك متابعة لأنه ليس بلفظه في مثال المتابعة.

والشاهد حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في حديث الإهاب «لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به» (٢) رواه ابن جريج، عن عمرو ولم يذكر الدباغ، فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابِعاً وشاهداً، فالمتابع أسامة بن زيد تابع عمراً عن عطاء عن ابن عباس: «ألا نزعتم إهابها فذبغتموه

(١) علوم الحديث ص/٨٢، تدريب الراوي ٢٤١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٦/١.

فاستمتعتم به»^(١). والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).

فرع: إذا قالوا تفرد به أبو هريرة مثلاً، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد أشعر ذلك بانتفاء المتابعات، وإذا عدت المتابعات مع الشاهد تحقق فيه التفرد، وحكمه ما سبق في الشاذ. وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتج بحديثه وفي الصحيحين من ذلك. ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولذلك يقول الدارقطني في «الضعفاء»: فلان يُعتبر، وفلان لا يعتبر.

النوع الثامن والعشرون: مختلف الحديث: (٣)

وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما. وهو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء، وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني. وقد صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به، ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تُنبه العارف على طريق ذلك. ثم صنف فيه ابن قتيبة وأحسن في بعض، ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يُشكل عليه شيء من ذلك.

قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما.

والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما كحديث «لا عدوى»^(٤) وحديث «لا يُوردُ ممرض على مصح»^(٥).

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والبيهقي في سننه ١٦/١.
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ومالك في الموطأ: كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، والبيهقي في سننه ١٦/١.
 - (٣) علوم الحديث ص/٢٨٤، تدريب الراوي ١٩٦/٢.
 - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب لا عدوى، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة.
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب لا هامة، ومسلم في صحيحه: في كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة.

والثاني : لا يمكن الجمع بينهما، فإن عملنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، ووجوه الترجيح خمسون جمعها الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له .

النوع التاسع والعشرون: في الناسخ والمنسوخ^(١):

الناسخ من الحديث هو كل حديث دلّ على رفع حكم شرعي سابق له . ومنسوخه كل حديث رُفِعَ حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

وهذا فن صعب مهم، كان للشافعي فيه يدٌ طويلة وسابقة أولى، وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه، وقد تكلم الناس في حد النسخ ومن أجود حدّ فيه قولهم: هو رفعُ حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

وهذا النوع منه ما يُعرف بنص النبي ﷺ مثل: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢) . ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٣) . ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤)، وحديث: «احتجم وهو صائم»^(٥) بين الشافعي أن الأول كان سنة ثمان، والثاني سنة عشر، ولا يثبت التقدم والتأخر بقول الصحابي ثم نسخ، فربما قاله عن اجتهاد، ولا بكونه من أحداث الصحابة، أو متأخري الصحبة، فربما سمعه من صحابي قديم .

(١) علوم الحديث ص/٢٧٦، تدريب الراوي ٢/١٨٩، معرفة علوم الحديث ص/٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب إدخار لحوم الأضاحي، وأبو داود في سننه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار ونسخه، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء من مس الميتة، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في الصائم يحتجم، والترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب أي ساعة يحتجم، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب جواز الحجامة للمحرم: ومالك في الموطأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في حجامة الصائم .

ومنه ما عرف بالإجماع كحديث «قتل شارب الخمر في الرابعة»^(١)، عرف نسخته بالإجماع على خلافه، والإجماع لا ينسخ، وإنما يدل على النسخ.

النوع الموفي الثلاثين: غريب اللفظ وفقهه: ^(٢)

أما غريبه: وهو ما جاء في المتن من لفظٍ غامضٍ بعيد الفهم لقلّة استعماله، وهو فنٌ مهم يجب أن يتثبت فيه أشدّ تثبت، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل: ^(٣) أول من صنّفه النضر بن شميل، وقيل أبو عبيدة معمر، وبعدهما أبو عبيد القاسم، ثم ابن قتيبة ما فاته، ثم الخطابي ما فاتهما، فهذه أمهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد. وينبغي أن لا يقلد فيه إلا مصنّفُ إمامٍ جليل. وأجوده ما جاء مفسراً في رواية أخرى.

وأما فقهه: الكلام فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذه صفة الفقهاء الأعلام كالشافعي، ومالك، وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي، و«التمهيد» لابن عبد البر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر. والترمذي في سننه: كتاب الحدود: باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود: باب من شرب الخمر مراراً.

(٢) علوم الحديث ص/٢٧٢، تدريب الراوي ١٨٤/٢، معرفة علوم الحديث ص/٨٨.

(٣) معرفة علوم الحديث ص/٨٨.

الطرف الثاني في الاسناد وما يتعلق به، والكلام فيه في أحد عشر نوعاً

النوع الأول: صفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وفيه فصول: (١)
الأول: أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقهاء والأصول على أنه يشترط
فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط.
فالعدالة: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق، وخوارم
المروءة.

والضبط: أن يكون متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن
حدث منه، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به، ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا
العلم بفقهاء أو عربية، ولا البصر، ولا العدد، أو معنى الحديث.

الثاني: تعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها، أو بالاستفاضة. فمن اشتهرت
عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك،
والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وأشباههم.

وقال ابن عبد البر (٢): كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة
أبداً، حتى يتبين جرحه، وهذا غير مرضي. ويُقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين
به كما يقبل خبرهما، قاله الخطيب (٣).

(١) علوم الحديث ص/١٠٤، تدريب الراوي ١/٢٩٩.

(٢) التمهيد ١/٢٨.

(٣) الكفاية ص/١٢١-١٢٣.

ويعرف ضبطه بموافقة رواياته روايات الثقات المتقنين غالباً ولو في المعنى، ولا تضر مخالفة نادرة.

الثالث: يقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة ولا سيما ما يتعلق بالنفي فيشق تعدادها، ولا يُقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجه، هذا هو الصحيح المختار فيهما، وبه قال الشافعي، وقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وغيره مع سبق الطعن فيهم، وكذلك أبو داود، فدل على اختيارهم ما قلناه.

فإن قيل: إنما يعتمد الناس على مصنفات الأئمة في الجرح والتعديل، وقلما يذكر فيها السبب، فاشتراط ذكره يُعطل ذلك.

فالجواب: أن ذلك منهم يفيد التوقف فيمن جرحوه، فإذا بحث عن حاله وزالت الريبة فيه قبل أو رد حديثه كالذين احتج بهم في الصحيحين.

الرابع: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بقول واحد على الصحيح، وقيل: لا بد من اثنين كالشهادة، فإن اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لزيادة العلم.

وقيل: إن كان عدد المعدلين أكثر رجح التعديل، ولو تعارض في ثبوت جرح معين ونفيه فالترجيح لا غير.

الخامس: لا بد من تعيين المعدل فلو قال: حدثني الثقة لم يكف على الصحيح، وبه قطع الخطيب^(١) والصيرفي، وقيل: يكفي، فإن كان عالماً كفى في حق من يوافقه في مذهبه على المختار عند المحققين، ولو روى عنه وسماه لم يكن تعديلاً عند الأكثر وهو الصحيح وقيل: تعديل، وقيل: إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فتعديل واختاره قوم.

قال ابن الصلاح^(٢): وليس عمل العالم أو فتياه على وفق حديث حكماً بصحته ولا مخالفته له جرحاً فيه، أو في راويه.

(٢) علوم الحديث ص/١١١.

(١) الكفاية ص/٣٧٣ - ٣٧٤.

قلت: إن علم أن عمله بخبره من غير مستند آخر ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة، فقد قطع أهل الأصول بأنه تعديل له، وكذلك إذا حكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فهو تعديل له.

السادس: الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل قد رتبها عبد الرحمن بن أبي حاتم فأجاد^(١).

فألفاظ التعديل مراتب: الأولى: أعلاها ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، وفي العدل حافظ، أو ضابط فهذا حجة.

الثانية: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهذا يكتب حديثه، وينظر فيه لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط فينظر ليعتبر ضبطه، وقد تقدم الاعتبار. وعن ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان. وقال ابن معين: إذا قلت لا بأس به فثقة، وهذا خبر عن نفسه، ونقل ابن أبي حاتم عنهم أرجح.

الثالثة: شيخ، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه كما تقدم.
قلت: ومثله أو قريب منه: روى عنه الناس، أو: لا أعلم به بأساً.
الرابعة: صالح الحديث، فهذا يكتب حديثه للاعتبار.
قلت، ومثله «وسط».

أما ألفاظ الجرح فمراتب أولها أدناها: لئِن الحديث، فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً. قلت: ومثله «مقارب الحديث مضطرب» أو «لا يحتج به» أو «مجهول» قال الدارقطني: إذا قلت: «لئِن الحديث» لم يكن ساقطاً، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة.

الثانية: «ليس بقوي» هو الأول لكنه دونه.
قلت: ومثله «ليس بذاك» أو «ليس بذلك القوي».
الثالثة: «ضعيف الحديث» هو دون الثاني لا يطرح بل يعتبر.

(١) الجرح والتعديل ٣٧/٢.

قلت: ومثله «فيه ضعف» «في حديثه ضعف».

الرابعة: «متروك الحديث» أو «ذاهب الحديث» أو «كذاب» فهذا ساقط لا يكتب عنه شيء، والله أعلم.

السابع: لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن ينام حالة السماع، أو يشتغل عنه بما يشغل عنه، أو يُحدث لا من أصل مصحح، أو من عرف بقبول التلقين في الحديث، أو بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.

قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديثه فبين له غلظه فلم يرجع وأصرَّ على غلظه سقطت رواياته.

وهذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فإن لم يكن عناداً ففيه نظر، والله أعلم.

ولا بأس بأدنى نعاس لا يختل معه فهم الكلام، وكان بعضهم إذا كتب طبقة السَّماع كتب: «وفلان وهو ينعس، وفلان وهو يكتب»^(١).

الثامن: لا يقبل مجهول الحال، والمجهول أقسام ثلاثة، أحدها: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يقبل عند الجماهير، وعن أبي حنيفة قبوله.

الثاني: مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً وهو المستور والمختار قبوله، وقطع به سليم الرازي، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقدم عهدهم، وتعدرت معرفتهم.

الثالث: مجهول العين: وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، قاله الخطيب^(٢).

وقال ابن عبد البر: كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معد يكرب في النجدة.

(٢) الكفاية ص/٨٨.

(١) أنظر التفاصيل في الكفاية ص/١٤٠ - ١٤٤ و ص/١٤٧ - ١٥٣.

قال الخطيب^(١): أقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم.

قال ابن الصلاح^(٢) معترضاً على الخطيب وابن عبد البر: قد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدل على خروجه عن الجهالة برواية واحد، وأجيب عن اعتراضه بأن مرداساً وربيعاً صحابيَّان والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم، وبأن الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل العلم فظهر أن البخاري ومسلماً يخالفان نقل الخطيب رحمهم الله تعالى.

فرع: يُقبل من عرفت عينه وعدالته وإن جهل اسمه ونسبه.
التاسع: لا يقبل مبتدعٌ ببدعةٍ مكفرةٍ باتفاقٍ، والمبتدعُ بغيرها فيه ثلاثة أقوال، قيل: لا يقبل مطلقاً لفسقه وإن تأول كالكفر. وقيل: إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه وأهله قبل. وإن استحلّه كالخطابية^(٣) لم يقبل ويُعزى هذا إلى الشافعي.
وقيل: إن كان داعية لمذهبه لم يقبل وإلا قبل، وهذا الذي عليه الأكثر، ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه.

العاشر: يُقبل التائب من أسباب الفسق ومن الكذب في حديث الناس وغيره إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ متعمداً فلا يقبل أبداً. وإن حسنت توبته، قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري.

وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»: من أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه عليه لم نُعد لقبوله بتوبةٍ تظهر، ومن ضعّفناه لم نجعله قوياً بعد ذلك.
وقال السمعاني: من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدم من حديثه.

(١) الكفاية ص/ ٨٨ - ٨٩.

(٢) علوم الحديث ص/ ١١٣ - ١١٤.

(٣) نسبة إلى أبي الخطاب الأسدي، كان يأمرهم بشهادة الزور على من مخالفهم، أنظر في شأن فرقته التبصير ص/ ١٢٦، الملل والنحل ١/ ١٧٩، الفرق بين الفرق ص/ ٢٤٧.

الحادي عشر: إذا كَذَّبَ أصل فرعه في رواية خبر عنه أو جزم بنفيه سقط ذلك الخبر، ولا يقدح ذلك في عدالتهما وباقي رواياتهما، وإن قال: «لا أدري» أو نحوه مما يدل على شك أو نسيان لم يسقط، ويجب العمل به عند جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول؛ لأن الراوي عنه عدل جازم، ونسيانه جائز، فلا يسقط الحديث بالاحتمال.

وقال بعض الحنفية: يسقط، فردوا حديث النص بشاهدٍ ويمين^(١) لما نسيه سهيل بن أبي صالح وكان يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة^(٢)، وردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في النكاح بغير إذن الولي^(٣) لما نسيه الزهري حين سأله ابن جريج عنه.

وقول الجماهير أصح لأن كثيراً من الأكابر نسوا أحاديث رووها فحدثوا بها عن فروعهم كما قدمنا عن سهيل. وصنف الخطيب فيه كتاباً^(٤)، والإنسان معرض للنسيان، ولذلك كره الشافعي وغيره الحديث عن الأحياء، ونهى محمد بن عبد الحكم عنه لما نقل عنه شيئاً كان قد نسيه فذكره به.

الثاني عشر: اختلفوا في قبول من أخذ على التحديث أجراً فردّه أحمد، وإسحاق، وأبو حاتم الرازي لأنه يخرم المروءة وتطرق تهمة، ورخص فيه أبو نعيم الفضل بن دكين، والأعدل أنه إن تعطل لذلك تكسبه قبل، وإلا فلا، فإن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتى أبا الحسين بن النقور بذلك لما كان أصحاب الحديث يمنعونه التكسب لعياله.

الثالث عشر: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود في سننه: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام: باب اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان: باب نذب في حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي في سننه: كتاب النكاح: باب لانكاح إلا بولي، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب لانكاح إلا بولي.
- (٤) إسمه «أخبار من حدث ونسي».

واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه. واحتج البيهقي لذلك بأن الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب أئمة فلا يذهب شيء منه على جميعهم، وإن جاز ذلك في بعض، والقصد بالسماع بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى.

النوع الثاني: الإسناد العالي والنازل^(١):

الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة من السنن، وطلب علوه سنة، ولذلك استحبت الرحلة فيه، قال أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف ولأن علوه يُبعد من الخلل. والعلو خمس مراتب:

الأولى: أجلها: القرب من النبي ﷺ بعددٍ أقل في إسنادٍ صحيح. فإن قُرب الإسناد قربة إلى الله عزَّ وجلَّ.

الثانية: العلو بالقرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد منه إلى النبي

ﷺ.

الثالثة: العلو بالنسبة إلى رواية مصنف كتاب من الكتب المعتمدة، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة.

فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ المصنف من طريق هي أقل عدداً من طريقك من جهته، مثل أن يجتمع سندك وسند مسلم في قتيبة عن مالك.

والبدل: أن يقع ذلك في شيخ شيخه بأن يجتمع سندك وسند مسلم في مالك مثلاً، وقد يسمى موافقة أيضاً بالنسبة إلى شيخ شيخه.

والمساواة: أن يكون بينك وبين الصحابي في العدد ما بين مسلم مثلاً وبينه، وهو نادر في زماننا.

والمصافحة: أن يقع ذلك لشيخك فتكون كمن صافح مسلماً به وأخذه عنه وهو

(١) علوم الحديث ص/ ٢٥٥، تدريب الراوي ١٥٩/٢، معرفة علوم الحديث ص/ ٥.

قليل أيضاً ووقع لنا طائفة منها. فإن وقعت المساواة لشيخ شيخك كان مصافحة لشيخك، ثم كذلك لشيخ شيخ شيخك وهو كثير في شيوخنا ومثل هذا العلو إنما يكون لنزول رواية ذلك الإمام، فلولا نزوله لما علا لك.

الرابعة: العلو بتقدم وفاة الراوي، ذكره أبو يعلى الخليلي، فمن روى عن ثلاثة، عن الشافعي، عن مالك أعلى ممن روى عن ثلاثة، عن قتيبة، عن مالك، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة.

أما العلو المستفاد من تقدم وفاة الشيخ من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر فقد حدّه الحافظ أبو الحسين بن جوصاء بخمسين سنة، وقال: إسناده خمسين سنة من موت الشيخ إسناده علو، وحدّه أبو عبد الله بن منده بثلاثين سنة، قال: إذا مرّ على الإسناده ثلاثون سنة فهو عال.

الخامسة: العلو بتقدم السماع إما من شيخين أو من شيخ واحد، فالأول أعلى وإن تساوى العدد، واتحد الشيخ، فمن سمع من ستين سنة، أعلى ممن سمع من أربعين سنة.

وأما النزول فهو ضد العلو وهو خمس مراتب تعرف من تفصيل ضدها في العلو.

والنزول مفضول مرغوب عنه على الصحيح الذي قاله الجماهير؛ إذا لم يكن فيه فائدة راجحة على العلو؛ قال علي بن المديني وغيره: النزول شؤم. وقال قوم: النزول أفضل من العلو. لأن التعب فيه أكثر بالنظر إلى كل راوٍ وجرحه وتعديله، فيكون الأجر أكثر وليس هذا بشيء يرجح، فإن كان في النزول فائدة راجحة على العلو فضله كما قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمه الله فيما رويناه عنه لنفسه:

إن الرواية بالنزول عن الثقات الأعدليننا
خير من العالي عن الجهال والمستضعفيننا

النوع الثالث: المزيد في الأسانيد^(١):

وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً، مثاله: ما رُوي عن عبد الله بن المبارك قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢) فذكر سفيان وأبي إدريس زيادةً وَوَهْمًا، أما أبو إدريس فينسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بُسْرٍ عن وائلة. وصرح بعضهم بسماع بُسْرٍ له من وائلة.

قال أبو حاتم الرازي: كثيراً ما يحدث بُسْرٌ عن أبي إدريس فوهم ابن المبارك وظنَّ أن هذا مما رواه عنه عن وائلة، وأما سفيان فوهم فيه مَنْ دُونَ ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر، وصرح بعضهم بلفظ الأخبار بينهما.

وقد صنَّف الخطيب فيه كتابه المعروف بذلك^(٣).

فإن قيل: إن كان السند الخالي عن الزائد بلفظ «عن» احتمال أن يكون مرسلًا، وإن كان بلفظ السماع ونحوه احتمال أن يكون سَمِعَهُ مرةً عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يُتَحَقَّق الوهم.

فالجواب: أن الظاهر من مثل هذا أن يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حُمِلَ على الزيادة. وأيضاً فقد توجد قرينةٌ تدل على أنه وهم، كما ذكرناه عن أبي حاتم.

(١) علوم الحديث ص/ ٢٨٦، تدريب الراوي ٢/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، والترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها كلاهما على الوجهين: زيادة أبي إدريس وعدمها، وعند أبي داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر عن بسر قال: «سمعت وائلة...».

(٣) سماه «كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد».

النوع الرابع : التدليس (١) :

وهو قسمان : تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

الأول : تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، ولا يقول أخبرنا وما في معناه ونحوه بل يقول : «قال فلان» أو «عن فلان» أو «إن فلاناً قال»، وشبه ذلك؛ ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر، وهذا القسم من التدليس مكروه جداً وفاعله مذموم عند أكثر العلماء، ومن عرف به مجروح عند قوم لا تقبل روايته، بين السماع أو لم يبينه.

والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال بـ «سمعت» و«حدثنا» ونحو ذلك مقبول، ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير. وذلك لأن هذا التدليس ليس كذباً ما لم يبين فيه الاتصال بل لفظه محتمل فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وأجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة.

القسم الثاني : تدليس الشيوخ، وهو أن يُسَمَّى شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف، أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلاً يُعرف، وهذا أخف من الأول؛ وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه. وهو إما لكونه ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة، أو لكونه مُكثراً عنه فيكره تكراره على صورة واحدة وهو أخفها. وقد جرى عليه المصنّفون وتسمّحوا به، وأكثر الخطيب منه.

النوع الخامس : تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد^(٢) :

وفائده حلاوة علو الإسناد في القلوب، وللخطيب فيه كتاب حسن^(٣).

مثاله محمّد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري في تاريخه، وأحمد بن محمّد الخفاف، ومات الخفاف بعد البخاري بمائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل : أكثر.

(١) علوم الحديث ص/٧٣، تدريب الراوي ١/٢٢٣، الكفاية ص/٣٩٣-٣٩٦.

(٢) علوم الحديث ص/٣١٧، تدريب الراوي ٢/٢٦٢.

(٣) اسمه «السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد» وقد طبع في الرياض سنة ١٩٨٢ ر.

ومنه مالك بن أنس حدث عنه شيخه الزهري، وزكريا بن دريد ومات زكريا بعد الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة.

النوع السادس: رواية الأقران^(١):

الأقران هم المتقاربون في السنّ والإسناد، وربما اكتفى الحاكم فيه بالإسناد وهذا النوع قسمان: أحدهما المدبج: وهو أن يروي كل واحد من القرينين عن صاحبه، كرواية عائشة عن أبي هريرة، وروى هو عنها، وكرواية عروة عن سعيد بن المسيب، وهو يروي عنه، ومالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عنه، وأحمد بن حنبل عن ابن المدني، وابن المدني عنه.

والثاني: غير المدبج وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه ولا يروي الآخر، ثم قد يكون القراء في السند اثنين كسليمان التيمي عن مسعر، وقد يكونون ثلاثة كحديث عمر عن النبي ﷺ، «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذ» الحديث^(٢)، رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، فالسائب وابن السعدي وعمر ثلاثة صحابيون.

وقد يكونون أربعة كحديث رُوي عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن عثمان، عن أبي بكر أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما نجاة هذا الأمر» الحديث^(٣).

وفي صحيح مسلم: وثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة» الحديث^(٤) فيحیی وسعد ونافع وعروة تابعيون.

(١) علوم الحديث ص/٣٠٩، تدريب الراوي ٢/٢٤٦، معرفة علوم الحديث ص/٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوكالة: باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

النوع السابع: رواية الآباء عن الأبناء^(١):

وللخطيب فيه كتاب، منه ما روي عن العباس، عن أبيه الفضل أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»^(٢).

وعن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري، ذكره الخطيب، وعن أبي عمر الدوري، عن ابنه محمد نحو ستة عشر حديثاً.

وعن معتمر بن سليمان قال: حدّثني أبي قال: «حدّثني أنت عني، عن أيوب، عن الحسن قال: «ويحُّ» كلمة رحمة وفي هذا الحديث طرائف، وهي رواية الأكبر عن الأصغر والأب عن الابن والتابعي عن تابعه، وأنه حدّث عن واحد عن نفسه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض.

النوع الثامن: رواية الأبناء عن الآباء^(٣):

أما ما سمي فيه الأب فكثير، ولأبي نصر الوائلي في هذا النوع كتاب.

وأهمه ما لم يُسم فيه الأب أو الجد، وهو قسمان: أحدهما رواية الابن عن أبيه فقط دون جده وهو كثير، والثاني عن أبيه، عن جدّه كعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه عن جدّه له. هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيّات، واحتجّ به أكثر المحدثين حملاً لجدّه على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي.

ومنه بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جدّه له. هكذا نسخة حسنة.

(١) علوم الحديث ص/٣١٣، تدريب الراوي ٢/٢٥٤.

(٢) واصله أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، والترمذي في سننه: كتاب الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، ومالك في الموطأ: كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة.

(٣) علوم الحديث ص/٣١٥، تدريب الراوي ٢/٢٥٦.

ومنه طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: مصرف بن كعب بن عمرو.

ومن أطرف ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينه التميمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: «الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال».

النوع التاسع: من لم يرو عنه إلا واحد^(١):

قيل: لمسلم فيه كتاب، مثاله وهب بن خنبش وخطيء من قال: هرم بن خنبش، وعامر بن شهر، وعروة بن مضرّس، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي لم يرو عنهم غير الشعبي، ومنهم دكين بن سعيد المزني، والصنايح بن الأعسر، ومرداس الأسلمي، وأبو حازم لم يرو عنهم غير ابنه قيس بن أبي حازم.

ومن الصحابة من لم يرو عنه إلا ابنه، منهم المسيّب بن حزن أبو سعيد، ومعاوية أبو حكيم أبي بهز، وقرّة بن إياس أبو معاوية، وأبو ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، ومثاله في التابعين تفرّد حماد بن سلمة عن أبي العشاء، وتفرّد الزهري عن نيف وعشرين تابعياً، وتفرّد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، وتفرّد مالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة.

وأما قول الحاكم^(٢): لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل فقد غلظه بعضهم بإخراجهما حديث المسيّب في وفاة أبي طالب^(٣) ولم يرو

(١) علوم الحديث ص/٣١٩، تدريب الراوي ٢/٢٦٤.

(٢) في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل ورقة/١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ومسلم في صحيحه: كتاب الايمان: باب أول الايمان قول لا إله إلا الله.

عنه غير ابنه، وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي»^(١) ولم يرو عنه غير الحسن .

وحديث المرداس : «يذهب الصالحون الأول فالأول»^(٢) ولم يرو عنه غير قيس كما تقدم .

وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت^(٣) ولذلك في الصحيحين نظائر .

قلت : ولعل هذا التغليب غلط لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم فلا يرد عليه تخريج البخاري ومسلم ذلك لأنهما إنما شرطا تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة، وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه، وقد تقدم بعض هذا البحث في النوع الأول من هذا الطرف، والله أعلم .

النوع العاشر : رواية الأكابر عن الأصاغر^(٤) :

وفائدة ذكره أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر سنأ أو أفضل لكونه هو الأغلب فتجهل منزلتهما .

وهذا النوع أقسام، أحدهما : أن يكون الراوي أكبر سنأ وأقدم طبقة، كالثوري ، ويحيى بن سعيد، عن مالك .

الثاني : أن يكون أكبر قدراً في الحفظ والعلم، كمالك، عن عبد الله بن دينار، وأحمد، وإسحاق، عن عبيد الله بن موسى .

الثالث : أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب، وكرواية كثير من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد : باب إن الإنسان خلق هلوعاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق : باب ذهاب الصالحين .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب الخوارج شر الخلق والخلقة .

(٤) علوم الحديث ص/٣٠٧ ، تدريب الراوي ٢/٢٤٣ ، معرفة علوم الحديث ص/١٥٤ .

العلماء عن تلامذتهم، منهم عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري، وأبو بكر البرقاني عن الخطيب، والخطيب عن ابن ماكولا.

ومن هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي، والتابعي عن تابعه كالزهري عن مالك، وكعمرو بن شعيب، فإنه تابع التابع وروى عنه أكثر من عشرين تابعياً وقال الطبرسي: أكثر من سبعين تابعياً.

النوع الحادي عشر: العنينة في السند:

وهو السند الذي يقال فيه: «عن فلان» وقد تقدم ذكره في أنواع المتن، فلا حاجة إلى إعادته.

الطرف الثالث في تحمّل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به والكلام فيه في ستة أنواع

النوع الأول: «في أهلية التحمل»^(١):

يصح التحمّل قبل الإسلام أو قبل البلوغ، ومنع الثاني قوم، وأخطأوا بذلك لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن، والحسين، وابني عباس، والزيبر، والنعمان بن بشير، وغيرهم. ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي؛ فقال القاضي عياض^(٢): حدّد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الرّبيع الذي ترجم البخاري فيه «متى يصح سماع الصغير»^(٣) وقيل: كان ابن أربع سنين، وهذا هو الذي استقرّ عليه عمل المتأخرين، يكتبون لابن خمس «سمع» ولمن دونه «حضر» أو «أحضر»، وقيل: وهو الصواب، أن نعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فهماً للخطاب وردّ الجواب صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل وموسى الحمال، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمسين. وقد نقل أن صبيّاً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي^(٤).

(١) علوم الحديث ص/١٢٨، تدريب الراوي ٤/٢.

(٢) الإلماع ص/٦٢.

(٣) ذكر ذلك في كتاب العلم.

(٤) الكفاية ص/٦٤، وقال العراقي في شرح الألفية ٤٦/٢: «والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية... وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم، قال الدارقطني: كان متساهلاً».

وأما حديث محمود فيدل على سنّه لمن هو مثله لا على نفيه عمّن دونه مع جودة التمييز أو ثبوته لمن هو في سنّه ولم يميز تمييزه، والله أعلم.

قال أبو عبد الله الزبيري^(١): يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لأنها مجتمع العقل.

وقال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين^(١).

والصواب في هذه الأزمان أن يبكر بإسماع الصغير من أول زمان يصح فيه سماعه لأن الملحوظ الآن إبقاء سلسلة الإسناد، وأن يشتغل بكتب الحديث وتقويده من حين تأهله لذلك، ولا ينحصر في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص.

النوع الثاني: في طرق تحمّل الحديث وهي ثمانية^(٢) على اتفاق في بعضها واختلاف في بعض، كما سيأتي بيانه:

الطريق الأول: «السماع»: وهو ضربان، متفق على صحتها وعلى الاحتجاج بهما.

الأول: السماع من لفظ الشيخ سواء أكان إملاءً أو تحديثاً من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه. وهذا أرفع الطرق عند الجماهير^(٣)، ويقول فيه السامع، إذا روى: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت فلاناً» و«قال لنا»^(٤).

قال الخطيب^(٥): أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا» ثم «أخبرنا» وهو كثير في استعمال الحفاظ في ذلك قبل أن يشيع تخصيصه بما قرىء على الشيخ، ثم «أنبأنا» وهو قليل في الاستعمال لا سيما بعد غلبته في الإجازة، وقيل «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع

(١) المحدث الفاضل ص/١٨٦-١٨٨، الكفاية ص/٥٤،٥٥، الإلماع ص/٦٤-٦٥.

(٢) علوم الحديث ص/١٣٢، تدريب الراوي ٨/٢.

(٣) الإلماع ص/٦٩، الكفاية ص/٢٧١-٢٧٤.

(٤) المحدث الفاضل ص/٤٧٢، الكفاية ص/٢٨٣ وما بعدها، الإلماع ص/١٣٥.

(٥) الكفاية ص/٢٨٤.

من «سمعت» لدالاتهما على أن الشيخ رواه الحديث بخلاف «سمعت»، وقد يردّ هذا بأن «سمعت» صريح في سماعه بخلاف «أخبرنا» لاستعماله في الإجازة عند بعضهم، كما سيأتي إن شاء الله. وأما «قال لنا» فمن قبيل «حدّثنا» لكنه ربما وقع في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من «حدّثنا» وقد تقدم في التعليق.

وأوضع العبارات «قال فلان» و«لم يقل لي» أو «لنا»؛ ومع ذلك فهو محمول على السَّماع إذا تحقق لقاؤه؛ لا سيما فيمن عُرِف أنه لا يقول ذلك إلا فيما سَمِعَهُ، وخصص الخطيب^(١) حمل ذلك على السَّماع ممن عرف منه ذلك.

الطريق الثاني: «القراءة على الشيخ»^(٢): ويسمى أكثر قدماء المحدثين «عرضاً» لأن القارئ يعرضه على الشيخ، وسواء أقرأ هو أم قرأ غيره وهو يسمع وسواء أقرأ من كتاب أو حفظ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا، إذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره، وهي رواية صحيحة باتفاقٍ خلافاً لبعض من لا يُعتد به.

واختلف في تساوي هذين الطريقتين والترجيح بينهما.

فقلت: التساوي عن مالك وأشياخه وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، ونقل ترجيح الأول عن جمهور علماء المشرق، وهو الصحيح. ونقل ترجيح الثاني عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ونقل عن مالك أيضاً.

فروع:

«الأول»: إذا روى السامع بهذه الطريق فله عبارات أحوطها أن يقول: «قرأت على فلان» أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به ويلى ذلك عبارات السماع من الشيخ مقيداً بالقراءة عليه كـ «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» قراءة عليه. وفي جواز إطلاقها ثلاثة مذاهب:

أحدهما: منعه، قاله ابن المبارك ويحيى بن يحيى، وأحمد، والنسائي وطائفة.

(١) الكفاية ص/ ٢٨٩.

(٢) علوم الحديث ص/ ١٣٧، تدريب الراوي، ١٢/٢. تدريب الراوي ٢٧٨/٢.

و «الثاني»: جوازه، وقيل: هو مذهب الزهري، ومالك، وابن عيينة، والقطنان، والبخاري، ومعظم الحجازيين والكوفيين.

و «الثالث»: جواز «أخبرنا» دون «حدّثنا» وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وروى عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب وعن النسائي أيضاً؛ وهو الشائع والغالب الآن.

«الثاني»: يستحب أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ «حدّثني» وفيما سمعه منه مع غيره «حدّثنا»، وفيما قرأ عليه بنفسه «أخبرني»، وفيما قرأ عليه وهو يسمع «أخبرنا». روى نحو عن ابن وهب، واختاره الحاكم^(١) وحكاه عن أكثر مشايخه وأئمة عصره.

فإن شك فالمختار أنه يقول «حدّثني» و «أخبرني» ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي قوله «حدّثنا» و «أخبرنا» وهذا كله مستحب. فإن قال لما سمع وحده «حدّثنا» و «أخبرنا» ولما سمع في جماعة «حدّثني» و «أخبرني» جاز.

«الثالث»: لا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رويت إبدالاً «حدّثنا» ب «أخبرنا» ولا عكسه، ولا «سمعت» بأحدهما ولا عكسه؛ لأنه غير ما سمعه. وأما ما سمعه من لفظ الشيخ، فإن كان الشيخ لا يرى التسوية بينهما لم يجز، وإن كان يرى ذلك فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يُحمل ما ذكره الخطيب^(٢) من إجراء الخلاف لا على الكتب المصنفة لما قدمناه.

«الرابع»: إذا قرأ على الشيخ: «أخبرك فلان» وهو مصغٍ فاهم غير منكر ولا مكره صح السماع وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح، وشرط بعض الشافعية كسليم وأبي إسحاق والشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه، وشرط بعض الظاهرية إقراره به عند تمام السماع.

قال ابن الصباغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: قرأ عليه وهو يسمع

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ٢٦٠.

(٢) الكفاية ص/ ٢٩٢.

وليس له أن يقول «حدّثني». وإذا كان أصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به، مراعاة لما يقرأ، أهل لذلك، كان كإمساك الشيخ سواءً أكان الشيخ يحفظ ما يقرأ أم لا، هذا هو الصحيح. وقيل: إن لم يحفظه لم يصح السماع، وهو مردود بالعمل على خلافه. فإن كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته فأولى بالصحة، وإن لم يكن الأصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع.

«الخامس»: إذا كان السامع أو المسموع ينسخ حال القراءة ففي صحة سماعه خلاف؛ فصححه ابن المبارك، وموسى الحمال، ومحمد بن الفضل عارم، وعمرو بن مرزوق، وأبو حاتم الرازي، ومنع صحته إبراهيم الحربي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

وقال: بعض الشافعية^(١) تقول: «حضرت» ولا تقول: «حدّثنا» أو «أخبرنا» والأصح التفصيل؛ فإن منع النسخ فهمه للمقروء لم يصح، وإن فهمه صح.

حضر الدارقطني في حدائته مجلس إسماعيل الصفار وهو ينسخ جزءاً معه فقيل له: لا يصح سماعك. فذكر عدد ما أملاه الشيخ من الأحاديث ومتونها وأسانيدها فتعجب منه. وهذا التفصيل جار فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو يهينم، أو كان بعيداً من القارئ بحيث لا يفهم كلامه، والظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين.

وسئل أحمد عن الحرف يدغمه الشيخ، فلا يفهم وهو معروف، هل يروي ذلك عنه؟ فقال: أرجو ألا يضيق هذا، وسئل عن الكلمة تستفهم من المستملي؟ فقال: إن كان مجتمعاً عليها فلا بأس^(٢). وعن خلف بن سالم أنه منع ذلك.

«السادس»: ويستحب للشيخ أن يُجيز السامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه، وإن كتب لأحدهم خطه كتب «سمعه مني» و«أجزت له روايته عني» كما كان بعض الشيوخ يفعل. وقال ابن عتاب الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة ولو

(١) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصّبْغِي، أحد أئمة الشافعية بخراسان.

(٢) أنظر تخريج أقوال أهل العلم في الكفاية ص/٦٦-٦٨.

عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فقد جوز قوم رواية ذلك عن المملي . وقال المحققون : لا يجوز.

«السابع»: يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو حضوره إن قرئ عليه . ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة ، هذا قول الجمهور .
وشرط شعبة رؤيته قال : إذا حدّث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان .

«الثامن»: إذا قال الشيخ بعد السماع : «لا ترو عني» أو «رجعت عن إخبارك به» أو نحو ذلك ولم يسنده إلى خطأ أو شك أو نحوه ، بل منعه مع الجزم بأنه روايته ، لم يمنع ذلك روايته . ولو خصّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز له أن يرويه عنه ، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .

وعن النسائي ما يؤذن بالتجوّز منه ، وهو روايته عن الحارث بن مسكين ، ولو قال الشيخ : أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضره ، وجاز له روايته .

الطريق الثالث : «الإجازة المجردة»^(١) وهي أنواع :

الأول : أعلاها إجازة معين لمعين ، كـ «أجزتك كتاب البخاري» مثلاً ، أو «أجزت فلاناً جميع ما اشتملت عليه فهرستي» ونحو ذلك ، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة .

والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية بها وادعى أبو الوليد الباجي الاتفاق عليه وغلط فيه ، وحكى الخلاف في العمل بها ، ومنعها جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وقطع به من أصحابه القاضيان حسين والماوردي ، ومن المحدثين إبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصبهاني واحتج المخبر بأنها إخبار بمروياته جملة فصح كما لو أخبر به تفصيلاً وإخباره لا يفتقر إلى النطق صريحاً كالقراءة عليه .

(١) علوم الحديث ص/١٥١ ، تدريب الراوي ٢/٢٩ .

وقال بعض أهل الظاهر: هو كالمرسَل تجوز الرواية بها ولا يجب العمل، وهو مردود عليهم^(١).

الثاني: إجازة معين في غير معين كقوله: «أجزتكَ مسموعاتي أو مروياتي» والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل. ومن منع النوع الأول فهنا أولى، والخلاف أقوى...^(٢) أجزت المسمين في الاستخارة لم يقدح ذلك في الصحة كما إذا حضر السماع منه من لا يعرفه.

الثالث: إجازة العموم كقوله: «أجزت للمسلمين أو لمن أدرك زمانني» وما أشبهه. فمن منع ما تقدم، فهذا أولى، ومن جوزه اختلفوا في هذه فجوزها الخطيب مطلقاً، فإن قيدت بوصف حاصر^(٣) فأولى بالجواز.

وجوز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها، وأجاز ابن عتاب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم.

قال ابن الصلاح^(٤): «لم نسمع عن أحد ممن يُقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفاً لا ينبغي احتمالها»، وفيما قاله نظر^(٥).

الرابع: إجازة مجهول أو في مجهول كقوله: «أجزت أحمد بن محمد الدمشقي» وثم جماعة مسمون بذلك ولم يُعين المراد منهم؛ أو يقول: «أجزت فلاناً»

(١) انظر النقول عنهم وعن مخالفهم بتوسع في المحدث الفاصل ص/٤٣٥-٤٤١، و/٤٤٧-٤٥١، والكفاية ص/٣١١-٣٢٥.

(٢) انطمت في الأصل.

(٣) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا.

(٤) علوم الحديث ص/١٥٥.

(٥) قال النووي في التقریب ص/٥٠: قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي

صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها ١هـ وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها، قال العراقي: وقد

روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره. أيضاً ١هـ

تدريب الراوي ٣٣/٢.

كتاب السنن» وهو يروي عدة كتب تعرف بالسنن ولم يعين، فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها.

الخامس: الإجازة المعلقة مثل: «أجزت من شاء فلان» أو «إن شاء زيد إجازة أحد أجزته» فهنا جهالة وتعليق، والأظهر أنها لا تصح، وبه أفتى القاضي أبو الطيب لأنه كقوله: «أجزت بعض الناس»، وقال أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابن عمرو المالكى: تصح لأن الجهالة ترتفع بالمشيئة بخلاف بعض الناس، ولو قال: «أجزت لمن شاء الإجازة» فهو كقوله: «لمن شاء فلان» وهذا أولى بالطلان لتعليقها على مشيئة من لا ينحصر، أما لو قال: أجزت لمن شاء الرواية عني فهو أولى بالجواز لأن ذلك هو مقتضى الإجازة، فهو تصريح بما يقتضيه إطلاقها لا تعليقه.

ولو قال: «أجزت فلاناً كذا إن شاء روايته عني» فالأظهر بالصحة لانتفاء الجهالة والتعليق.

السادس: إجازة المعدوم كقوله: «أجزت لمن يولد لفلان» وفيها خلاف فأجازها الخطيب؛ وحكاها عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمرو لأنها إذن، وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح، لأنها في حكم الإخبار ولا يصح إخبار معدوم. وقولهم: إنها إذن، وإن سلمناه فلا تصح أيضاً كما لا تصح الوكالة للمعدوم.

أما لو عطفه على الموجود فقال: «أجزت فلان ولم يولد له» أو «أجزت لك ولعقبك ونسلك»^(١) فقد جوزه ابن أبي داود وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من أجازته.

وأجاز مالك وأبو حنيفة في الوقف القسمين، وأجاز الشافعي الثاني دون الأول. والإجازة للطفل الذي لا يُميز صحيحة قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب. قال الخطيب^(٢): وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون الأطفال الغيب ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم، ولأنها إباحة للرواية والإباحة تصح للعاقل ولغير العاقل.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص/٣٢٥. (٢) الكفاية ص/٣٢٦.

السابع: إجازة ما لم يتحملة المجيز ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز. قال القاضي عياض^(١): لم نر من تكلم عليه من المشايخ، وصنعه بعض المتأخرين، ومنعه بعضهم وهو الصحيح. فعلى هذا يتعين العلم بما تحمله قبل الإجازة إذا أراد الرواية عنه بها ليرويه دون غيره، وليس قوله «أجزت لك ما صحَّ أو يصحَّ عندك من مروياتي» من ذلك فيجوز له الرواية بما تحمله قبل الإجازة؛ وقد فعل ذلك الدارقطني.

الثامن: إجازة المجاز مثل «أجزت لك مُجازاتي» والصحيح جوازه، قطع به الدارقطني وأبو نعيم وأبو الفتح المقدسي، وكان يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث إجازات. ومن يروي بها تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه كيلا يروي ما لم يندرج تحتها، حتى لو كانت صورتها «أجزت له ما صحَّ عنده من مسموعاتي»، فليس له أن يروي سماع شيخ شيخه حتى يتبين أنه صحَّ عند شيخه أنه من سماع شيخه المجيز^(٢).

فروع:

الأول: قال ابن فارس: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية، يقال: استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له.

فعلى هذا يجوز أن يُعدَّى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول: «أجزت فلاناً مسموعاتي». وقيل: الإجازة إذن؛ فعلى هذا يقول: «أجزت له رواية مسموعاتي» وإذا قال: «أجزت له مسموعاتي» فهو على حذف المضاف.

الثاني: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيزه، والمجاز من أهل العلم لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم. وشرطه بعضهم، وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر في الصناعة وفي معين لا يُشكل إسناده.

الثالث: ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد

(١) الإلماع ص/١٠٦.

(٢) الكفاية ص/٣٤٩ - ٣٥٠.

الإجازة صحت، كما أن سكوته عند القراءة عليه إخبارٌ وإن لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها. فلذلك ينبغي كتابة «تلفظ بها».

الطريق الرابع: «المناولة»^(١) وهي نوعان:

أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة كما تقدم؛ ثم لها صور منها أن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته ثم يقيه في يديه تمليكاً أو إلى أن ينسخه.

ومنها أن يناوله الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب ويقول: «هو حديثي أو سماعي أو روايتي فاروه عني» وسمى غير واحد من أئمة الحديث هذا عرضاً. وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى عرضاً أيضاً، فلنسم هذا «عرض المناولة» وذاك «عرض القراءة» وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، ومالك وابن وهب، وابن القاسم وغيرهم.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى: إنها منحة عن السماع وهو الصحيح.

قال الحاكم^(٢): وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب.

ومنها أن يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسه الشيخ، وهو دون ما سبق، فإذا وجد ذلك الأصل أو مقابلاً به موثقاً بموافقة جاز له روايته، ولا يظهر في هذه كبيرُ مزية على الإجازة المجردة في معين؛ وصرح بذلك جماعة من أهل الفقه والأصول، وأما شيوخ الحديث قديماً وحديثاً فيرون لها مزية معتبرة.

ومنها أن يأتيه الطالب بنسخة ويقول: «هذه روايتك فناولنيه وأجز لي روايته» فيجيبه إليه من غير نظر وتحقق لروايته، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمد قراءته.

(١) علوم الحديث ص/١٦٥، تدريب الراوي ٤٤/٢، معرفة علوم الحديث ص/٢٥٦، ٢٥٧، وانظر التفصيل المطلق في الكفاية ص/٣٢٦.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/٢٥٩ - ٢٦٠.

ولو قال له: «حدث عني بما فيه إن كان روايتي مع براءتي من الغلط» كان جائزاً حسناً^(١).

النوع الثاني: المجرد عن الإجازة، وهو أن يناوله كتاباً ويقول: هذا سماعي مقتصراً عليه، والصحيح أنه لا يجوز الرواية بها، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول وعابوا من جوزه من المحدثين.

فرع: جوز الزهري، ومالك إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» في المناولة، وهو مقتضى قول من جعله سماعاً. وعن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني وغيرهما جوازه في الإجازة المجردة.

والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع من ذلك وتخصيصه بما يشعر بها كـ «حدّثنا إجازة أو مناولة أو إذناً» أو «أجازني» أو «ناولني» أو شبه ذلك.

وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بـ «خبرنا» والقراءة بـ «أخبرنا» واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره قوم ونحا إليه البيهقي.

قال الحاكم^(٢): الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن نقول فيما عرض على المحدث فأجاز له شفاهاً «أنبأني»، وفيما كتب إليه «كتب إليك».

وقال ابن حمدان: كل قول البخاري «قال لي» فهو عرض ومناولة، وعبر قوم عن الإجازة بـ «أخبرنا فلان أن فلاناً أخبره» واختاره الخطابي أو حكاه وهو ضعيف.

واستعمل المتأخرون في الإجازة التي فوق الشيخ حرف «عن» فيقول: «قرأت على فلان عن فلان».

واعلم أن المنع من إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» لا يزول بإباحة المجيز ذلك كما اعتاده بعض المشايخ في قوله لمن يجيزه إن شاء قال «حدّثنا» وإن شاء قال «أخبرنا».

(١) الكفاية ص/ ٣٢٨.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/ ٢٦٠.

الطريق الخامس: «كتابة»^(١) وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه وهي أيضاً ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة عنها. فالمقرونة بالإجازة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها.

وأما المجردة فمنع الرواية بها القاضي الماوردي وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث وغير واحد من الشافعية وأهل الأصول، وهو المشهور بين أهل الحديث، وكثير في مصنفاتهم، «كتب إلي فلان قال: حدّثنا فلان» والمراد هذا، وهو عندهم معمول به معدود في الموصول.

وقال السمعاني: هي أقوى من الإجازة، ويكفي معرفة خط الكاتب، وشرط بعضهم البيّنة وهو ضعيف.

فرع: الصحيح أنه يقول في الرواية بها «كتب إليّ فلان» أو «أخبرني فلان كتابة» ونحوه، ولا يجوز إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» وقال الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين: يجوز.

الطريق السادس: «الإعلام» وهو أن يُعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً على ذلك، فجوز الرواية به كثير من أهل الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم ابن جريج، وابن الصباغ، حتى زاد بعض الظاهرية^(٢) فقال: لو قال له الشيخ: «هذه روايتي لا تروها عني» جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع.

والصحيح أنه لا تجوز الرواية لمجرد الإعلام، وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون، لأنه قد يكون سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه؛ لكن يجب العمل به إذا صحّ سنده عنده.

الطريق السابع: «الوصية» وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه، فجوز بعض السلف للموصي له رواية ذلك عن الموصي كالإعلام، والصحيح الصواب أنه لا يجوز.

(١) انظر المكاتب في المحدث الفاصل ص/٤٤١-٤٤٦، وص/٤٥٢-٤٥٤، والكفاية ص/٣٣٦-٣٤٥، والإلماع ص/٨٣-٨٧.

(٢) المحدث الفاصل ص/٤٥١-٤٥٢.

وقول من جَوَّزه إما زلة عالمٍ أو متأول بأنه قصد روايته على سبيل الوجادة، كما سيأتي^(١).

الطريق الثامن: «الوجادة» وهي مصدر وَجَدَ وَجَدٌ، وهو مُؤَلَّدٌ غير مسموع وهو أن يقف على كتاب بخط شخصٍ فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها منه الواجد، ولا له منه إجازة أو نحوها، فله أن يقول: «وجدت بخط فلان» أو «قرأت» وما أشبهه، وعلى هذا العمل، وهو من باب المرسل، ويشوبه شيء من الاتصال بقوله: «وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه، وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال فلان» وهو قبيح إن أوهم سماعه، وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة «حدَّثنا» و«أخبرنا» وأنكر ذلك على فاعله.

فرع: إذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول: «قال فلان» أو «ذكر فلان» أو «أخبرنا فلان» وهذا منقطع لأنه لم يأخذ شوباً من الاتصال، فإن لم يثق بكونه خطه فليقل: «بلغني» أو «وجدت عن فلان» أو قرأت في كتاب أظنه خط فلان» أو «أخبرني فلان أنه خط فلان». وإذا نقل من كتاب فلا يقل: «قال فلان» إلا إذا وثق بصحة النسخة ومقابلتها بأصلها، فإن لم يكن كذلك قال: «بلغني عنه».

وأما إطلاق اللفظ الجازم فتسامح. وقد قيل: إن كان المطالع عالماً متقناً، لا يخفى عليه الساقط والمغيّر، رجي له جواز الجزم، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين.

فرع: «العمل بالوجادة»^(٢) قيل: لا يجوز، نُقِلَ ذلك عن معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم، وقيل: يجوز، نُقِلَ ذلك عن الشافعي ونظائر أصحابه، وقطع بعض الشافعية بوجود العمل عند حصول الثقة وهو الصحيح.

قال ابن الصلاح^(٣): لا يتجه في هذه الأزمان غيره.

(١) أنظر الأقوال في المسألة في المحدث الفاصل ص/٤٥٩ - ٤٦٠، الكفاية ص/٣٥٢ - ٣٥٣، الإلماع ص/١١٥.

(٢) أنظر المذاهب والأقوال في الإلماع ص/١١٧.

(٣) علوم الحديث ص/١٨٠ - ١٨١.

النوع الثالث: في كتابة الحديث وضبطه^(١):

وفيه فصول: الأول: اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة منهم، كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأباحها طائفة منهم كعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم أجمع أتباع التابعين على جوازه فقليل: أول من صنّف فيه ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل: الربيع بن صبيح، ثم انتشر تدوينه وجمعه، وظهرت فوائد ذلك ونفعه، وعلى كاتبه صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً، بحيث يؤمن اللبس معه، ثم قيل: إنما يُشكّل المشكّل ولا يشتغل بتقييد الواضح حتى قال بعضهم: أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس، وقال قوم: يشكّل الجميع لأجل المبتدئ وغير المتبحر^(٢).

الثاني: يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر لأنه نقلٌ محض. قال ابن الصلاح: ويستحب ضبط المشكّل في نفس الكتاب، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية؛ لأنه أبلغ، ويُحقّق الخط دون مشقّه وتعليقه، ولا يدقّقه من غير عذر كضيق الورق، وتخفيف حمله في السفر فإن الخط علامة فأحسنه أبيه، قال بعضهم: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه؛ أي وقت الكبر وضعف البصر، والكتابة بالحبر أولى من المداد لأنه أثبت.

قالوا: ولا يكون القلم صلباً جداً فلا يجرى بسرعة ولا رخواً فيخفى سريعاً. قال بعضهم: إذا أردت جودة خطك فأطل جلفتك^(٣) وأسمنها وحرّف قطتك^(٤) وأيمنها، وليكن ما تضبط عليه صلباً جداً، ويُحمد القصب الفارسي وخشب الأبنوس الناعم.

ويضبط الحروف المهملة فقليل: تنقط المهملة تحتها بما فوق نظائرها

(١) علوم الحديث ص/١٨١، تدريب الراوي ٦٤/٢.

(٢) راجع الكفاية ص/٢٣٧، ٢٥٧، الإلماع ص/١٤٦، ١٩٣، المحدث الفاضل ص/٦٠٥ - ٦٠٩.

(٣) الجلف بالكسر من القلم ما بين مِّبراه إلى بيته القاموس المحيط مادة (ج ل ف).

(٤) القَطُّ: القطع. القاموس المحيط مادة (ق ط ط).

المعجمة، وقيل: تجعل كقلامة الظفر فوقها مضجعة على قفاها، وقيل: يُجعل تحتها صغير مثلها، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير، وفي بعضها تحتها همزة، ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس إلا أن يُبين مُرادَه، ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلافٍ نبه عليه، وسمى راويه مبيناً، ولا بأس بكتابة التراجم بالحمرة ورمز الأسماء أو المذاهب بها. وإذا رمز شيئاً بين اصطلاحه في أول الكتاب ليعرفه من يقف عليه. واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة مبيناً ذلك.

الثالث: يجعل بين كل حديثين دارة؛ فعل ذلك جماعة من المتقدمين، واستحب الخطيب أن يكون غفلاً، فإذا قابل نقط وسها. ولا يكتب المضاف في آخر سطر والمضاف إليه في أول الآخر مثل: عبد الله وعبد الرحمن، فيكره كتابة «عبد» آخر سطر، واسم «الله» أو «الرحمن» مع «ابن فلان» أول الآخر، وكذلك «رسول الله» ونحو ذلك، وإذا كتب اسم الله «تعالى» أتبعه بالتعظيم كـ «عزّ وجلّ» ونحوه.

ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على «رسول الله» ﷺ كلما كتبه ولا يسأم من تكراره؛ وإن لم يكن في الأصل، ومن أغفل ذلك حُرّم حظاً عظيماً. ويصلي بلسانه على النبي ﷺ كلما كتبه أيضاً، وكذلك «الترضي» و«الترحم» على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم، ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة^(١) بل يكتب ذلك بكماله.

الرابع: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان إجازة، وأفضل المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال السماع وينظر معه من لا نسخة معه؛ لا سيما إن كان يريد النقل من نسخته.

وقال يحيى بن معين: لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ، إلا أن ينظر فيه بنفسه حالة السماع.

والصحيح أنه يكفي مقابلة ثقة أيّ وقت كان، ويكفي مقابلته بفرع قبول بأصل

(١) كما نجد ذلك اليوم في كثير من الكتب العصرية إذ أنهم يرمزون للصلاة على النبي بـ (ص) أو (صلعم)، وللترضي بـ (رض) أو (رض).

للشيخ وبأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ، فإن لم يقابل به، وكان الناقل صحيح النقل، قليل السقط، ونقل من الأصل فقد جَوَز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق، والإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب^(١)؛ ويبين حال الرواية أنه لم يقابل وكتاب شيخه مع من فوقه كتابه في جميع ذلك. ولا يروي كتاباً سمعه من أي نسخة اتفقت، وسيأتي فيه كلام.

فرع: لو وجد في كتابه كلمة مهملة... عليه جاز أن... بنفسه... في ضبطها وروايتها على... خبر أهل العلم بها. فإن كان فيها لغات أو روايات بين الحال واحترز عند الرواية... (٢).

الخامس: إذا خَرَجَ الساقط وهو اللَّحَق، بفتح اللام والحاء، فليخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفاً يسيرةً إلى جهة اللحق.

وقيل: تمد العطفة إلى أول اللحق، ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية، وجهة اليمين إن اتسعت أولى إلا أن يسقط في آخر السطر. وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفلها لاحتمال تخريج آخر بعده، ولتكن رؤوس حروف اللحق إلى جهة اليمين.

فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطوره من جهة طرف الورقة إن كان في يمين الورقة بحيث تنتهي سطوره إلى أسطر الكتاب وإن كان في الشمال ابتداء الأسطر من جهة أسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق «صح». وقيل: يكتب معها «رجع» وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم.

أما الحواشي غير الأصل من شرح أو بيان غلطٍ أو اختلاف روايةٍ أو نسخةٍ فلا يكتب في آخره.

وقال القاضي عياض^(٢): لا يُخْرَجُ له خط، وقيل: يُخْرَجُ من وسط الكلمة للفرق بينهما ولا يوصل الكتابة بحاشية الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرات.

(٢) الإلماع ص/١٦٤.

(١) الكفاية ص/٢٣٩.

فرع : لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد المهمة على حواشي كتاب يملكه ويكتب عليه «حاشية»، أو «فائدة» ولا يكتب الحواشي بين الأسطر ولا في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكة. (١)

السادس: «التصحيح والتمريض والتضبيب» من شأن المتقين.

فالتصحيح: كتابة «صح» على كلام صح رواية ومعنى، لكنه عرضة للشك أو الخلاف.

والتضبيب: وقد يسمى التمريض؛ أن يُمد خط أوله كرأس الصاد^(٢) ولا يلصق بالممدود عليه على ثابت نقلاً، فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف أو ناقص، ومن الناقص موضوع الإرسال أو الانقطاع. وربما اقتصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة، ويوجد في بعض الأصول القديمة في إسناد فيه جماعة عطف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة، بل كأنها علامة الاتصال.

السابع: إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه «كذا» صغيرة، وكتب في الحاشية «صوابه كذا» إن تحققه، وإن وقع ما ليس منه نفي بالضرب أو الحك أو المحو، وأولها الضرب، فليل: يخط فوقه خطأً بيناً مختلطاً به ويتركه ممكن القراءة، ويسمى الشق.

وقيل: لا يخلطه بالكتابة بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره، وقيل: يحوق على أوله نصف دائرة وعلى آخره نصف دائرة. وقيل: إن كثر المضروب عليه فقد يكفي التحويق على أوله وآخره. وقد يحوق على أول كل سطر وآخره. وقيل: يُكتب «لا» في أوله و«إلى» في آخره.

فإن كان الضرب على مكرر؟ فليل: على الثاني، وقيل: يبقى أحسنهما وأبينهما صورة، وقيل: إن كانا في أول سطر ضرب على الثاني أو في آخره. فعلى الأول صيانة للأسطر، أو في آخر سطرٍ وأول آخر ضرب على آخر السطر صيانةً لأوله. فإن تكرر المضاف أو المضاف إليه أو الموصوف أو الصفة روعي اتصالهما.

(٢) هكذا: ص..

(١) راجع تذكرة السامع والمتكلم ص/ ١٧٧ - ١٩١.

وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل العلم^(١) لأن الحك والكشط يحتمل التغيير، وربما أفسد الورقة وما ينفذ إليه. والمحو مُسوّد للقرطاس.

وإذا أصلح شيئاً فقد قال الخطيب: يبشره بنحاة الساج ويتقي التهذيب.

الثامن: غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في «حدّثنا» و«أخبرنا» وشاع بحيث لا يخفى، فيكتبون من «حدّثنا»: «ثنا» أو «نا» أو «دنا»؛ ومن «أخبرنا»: «أنا» أو «ابنا» أو «رنا».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» ولم يبين أمرها عن تقدم، لكن كتب بعض الحفاظ موضعها «صح» فأشعر بأنها رمزه.

وقيل: هي من التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: هي من الحيلولة لأنها تحول بين الإسنادين، وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء في مكانها. وقيل: هي إشارة إلى قولنا: «الحديث».

والمغاربة يقولون مكانها في القراءة الحديث، ومن العلماء من يقول: «حا» و«يمر» وهو المختار.

التاسع: قال الخطيب: ينبغي أن يكتب بعد البسمة اسم شيخه المسموع للكتاب وكنيته ونسبه؛ ثم يسوق ما سمعه منه، ويكتب فوق التسمية أو في حاشية أول الورقة تاريخ السماع، ومن سمع معه وكلاً فعله الشيوخ، ولا بأس بكتب طبقة السماع في آخر الكتاب، أو حيث لا يخفى منه، ولتكن الطبقة بخط ثقة معروف الخط، وعند ذلك فلا بأس بأن لا يصحح عليه الشيخ؛ ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة؛ فقد فعله الثقات.

وعلى كاتب السماع التحري وبيان السامع والمسموع والمسموع بلفظ بين واضح، وعليه تجنب التساهل فيمن يثبته، والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض

(١) المحدث الفاضل ص/٦٠٦، الإلماع ص/١٧٠ - ١٧١.

فاسد. وإذا لم يحضر مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضره أو خبر الشيخ.

ومن ثبت سماع غيره في كتابه قبح به كتمانها أو منعها نسخه أو نقل سماعه، فإن كان سماعه مثبتاً يرضى صاحب الكتاب لزمه إعارته ولا يُبطىء عليه؛ وإلا فلا يلزمه كذلك، قاله أئمة المذاهب في أزمانهم وهم: القاضي حفص بن غياث الحنفي، والقاضي إسماعيل المالكي، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي وغيرهم، وخالف في ذلك قوم؛ والأول هو الصحيح لأن ذلك شهادة تعينت له عنده، فعليه أداؤها كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها؛ وإن بذل نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم.

العاشر: إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد المقابلة المرضية. وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى نسخة أو يثبتها فيها عند السماع إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، إلا أن يُبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة، أو ينبه على كيفية الحال.

وإذا قابل كتابه علم على مواضع وقوفه وإن جاء في السماع كتب «بلغ في المجلس الأول أو الثاني» إلى آخرها.

النوع الرابع: في رواية الحديث^(١):

قد تقدمت جمل منه فيما قبله، والكلام هنا في ستة عشر فصلاً:

الأول: شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرطوا.

فقال بعض المشددين: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه. روى ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، والصيدلاني.

وقال بعضهم: يجوز من كتابه إلا إذا خرج من يده.

وقال بعض المتساهلين بالرواية: من نسخ غير مقابلة بأصولهم؛ فجعلهم الحاكم^(٢) مجروحين وقال: وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء.

(١) علوم الحديث ص/٢٠٨، تدريب الراوي ٩٢/٢، معرفة علوم الحديث ص/١٤.

(٢) المدخل إلى معرفة الحديث الصحيح ورقة ٢٩٤، معرفة علوم الحديث ص/١٦.

وقد تقدم في النوع قبله جواز الرواية من نسخة لم تقابل بشروط ذكرناها، فلعل الحاكم أراد إذا لم توجد تلك الشروط أو أنه يُخالف في تلك المسألة.

وقال بعض المتساهلين: ما تقدم في طرق التحمل من الرواية بالوصية والإعلام والمناولة المجردة وغير ذلك.

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط، فإذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب عنه إذا كان الغالب سلامته من التغيير، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً.

الثاني: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته، وحيث منعنا البصير فالضرير أولى بالمنع منه.

قال الخطيب^(١): والبصير الأمي كالضرير.

الثالث: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا قوبلت به لكن سمعت على شيخه، وفيها سماع شيخه، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها لم يجز له الرواية منها عامة المحدثين، ورخص فيه أيوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني.

قال الخطيب^(٢): والذي يقتضيه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها.

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة^(٣) من شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب؛ فإن كانت جاز له الرواية منها؛ إذ ليس فيه أكثر من رواية زيادات متوهمة بالإجازة بلفظ «حدثنا» و«أخبرنا» من غير بيان الإجازة، والأمر في ذلك قريب يقع في محل التسامح وقد تقدم قول انه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط من الكلمات سهواً أو

(١) الكفاية ص/ ٢٢٨.

(٢) الكفاية ص/ ٢٥٧.

(٣) علوم الحديث ص/ ٢١١ - ٢١٢ تدريب الراوي ٩٦/٢.

غيره مروياً بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها، وهذا تيسير حسن لمس الحاجة إليه في زماننا. وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، أو كانت مسموعة عليه فيحتاج في ذلك إلى أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه مثلها من شيخه.

الرابع: لو وجد في كتابه خلاف حفظه فإن حفظ منه رجع إليه، وإن حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك. وحسن أن يذكرهما معاً فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا. وإن خالفه فيه غيره قال: حفظي كذا وقال فلان كذا.

ولو وجد سماعه في كتاب ولم يذكره؛ فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا تجوز له روايته. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد جوازها، وهو الصحيح بشرط أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به، والكتاب مضمون يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه.

الخامس: من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع؛ بل يتعين اللفظ الذي سمعه؛ وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه.
وقال قوم: لا يجوز في حديث النبي ﷺ ويجوز في غيره.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى. وهذا في غير المصنفات؛ أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً، وإن كان بمعناه.

السادس: اختلف في رواية بعض الحديث دون بعض؛ فمنعه قوم بناء على منع الرواية بالمعنى، ومن جوزها منهم مع منعه إذا لم يكن هو أو غيره رواه بتمامه قبل ذلك؛ ومنهم من جوزها مطلقاً.

والصحيح أنه كان عارفاً، ولم يكن ما تركه متعلقاً بما رواه بحيث يختل الحكم بتركه ولم تتطرق إليه تهمة بزيادة أو نقصانٍ جاز، سواء أجوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء أكان قد رواه قبل تماماً أم لا.

أما إذا اختلف الحكم بترك بعضه كالغاية والاستثناء في قوله ﷺ «حتى

تُزهي»^(١) وفي قوله «إلا سواء بسواء»^(٢) فلا يجوز تركه، وكذلك إذا رواه تماماً ثم خاف إذا رواه ناقصاً أن يتهم بالزيادة أولاً وبالغفلة وقلة الضبط ثانياً، فإنه لا يجوز له ذلك.

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله البخاري. قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وفي قوله ذلك نظر.

السابع: لا يروي بقراءة لحن أو مُصحف، وطريق السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق. فإن وقع في الرواية لحن أو تحريف؛ قال ابن سيرين وغيره: يرويه كما سمعه. والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه، وبيان صوابه في الحاشية.

وأما في السماع فالأولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول: وفي رواية، أو عند شيخنا، أو في طريق فلان كذا. وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب. وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر، وإذا كان الإصلاح بزيادة ساقط لم يغير معنى الأصل فعلى ما سبق وإن غايره تأكد ذكر الأصل مقروناً بالبيان، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وأن من فوقه أتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة «يعني» هذا إن علم أن شيخه رواه على الخطأ. فإن رآه في كتابه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه اتجه لإصلاحه في كتابه وروايته أيضاً كما لو درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن؛ فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به، كذا قاله أهل التحقيق ومنعه بعضهم.

وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه. روي ذلك عن عاصم، وأبي عوانة، وأحمد وغيرهم، وكان بعضهم يُنبه عليه فيقول: حدّثني فلان وثبتني فلان.

وإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها، وهي غير مضبوطة وأشكلت عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب وضع الحوائج، وأحمد في مسنده ١١٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباب النهي عن بيع الورق بالذهب.

جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه . روي ذلك عن أحمد، وإسحاق .

الثامن: إذا كان الحديث عن اثنين أو أكثر وبينهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعُهما في الإسناد ثم يسوقه على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان وشبه ذلك .

ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة كقوله: «حدّثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد». قال أبو بكر: «ثنا أبو خالد عن الأعمش» فظاهره أن اللفظ لأبي بكر. ولو قال: «أخبرنا فلان وفلان» وتقاربا في اللفظ قالا: «ثنا فلان» جاز على الرواية بالمعنى، ولو لم يقل «وتقاربا» جاز أيضاً على الرواية بالمعنى على أنه قد عيب به بعض أكابر الحفاظ كالبخاري أو غيره .

ولو سمع مصنفاً من جماعة كالبخاري مثلاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم، ثم رواه عنهم وقال: «واللفظ لفلان» احتمل جوازه واحتمل منعه .

قلت: ويحتمل تفصيلاً آخر وهو: النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز. والله أعلم .

التاسع: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو في صفته إلا أن يميّزه فيقول: هو «ابن فلان» أو هو «الفلاني» أو «يعني ابن فلان» ونحو ذلك. وهذا في الصحيحين وغيرهما كثير .

فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديثٍ واقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه فأراد السامع رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأول فهل يستوفي فيها نسب شيخه؟ حكى الخطيب^(١) عن أكثر العلماء جوازه؛ وعن بعضهم أن الأولى أن يقول: «يعني ابن فلان» أو «هو ابن فلان» . . . واستحبّه الخطيب .

(١) الكفاية ص/ ٢١٥ .

وقال ابن المديني وغيره يقول: «حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه» وأولى ذلك ما استحبه الخطيب. ثم ما قاله ابن المديني، ثم الاستيفاء من غير تمييز.

العاشر: جرت العادة بحذف «قال» بين رجال الإسناد في الخط، لكن ينبغي للقارئ التلطف بها، وإن كان «قُرئ على فلان» أو «أخبرك فلان» أو «حدثنا فلان» فليقل القارئ في الأول: «قيل له أخبرك» وفي الثاني: «قال أخبرنا فلان». وإن تكرر قال في نحو «قال، قال الشعبي» حذفت إحداهما خطأ ويُنطق بها لفظاً. فإن ترك القارئ التلطف بذلك كله فقد أخطأ. والظاهر صحة السماع.

الحادي عشر: الكتب والأجزاء المشتملة على أحاديث بسند واحد كنسخة همام، منهم من يُجدد السند أول كل حديث وهو أحوط.

ومنهم من اكتفى به في أول حديث أو أول مجلس، ويُدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث، و«الإسناد» أو «وبه» وهو الأغلب، ثم يجوز له رواية غير الأول بإسناده عند الأكثر، ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره. فعلى هذا يفعل كما يفعله مسلم في صحيفة همام بقوله: «فذكر أحاديث منها»^(١) «وقال رسول الله ﷺ» وكذا فعله كثير من المؤلفين.

وإعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب، لا يرفع هذا الخلاف، غير أنه يفيد إجازة قوية واحتياطاً.

الثاني عشر: إذا قَدِمَ المتن على السند كقال النبي ﷺ كذا، أو قَدِمَ المتن وأخر السند كقال نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وكذا أخبرنا به فلان عن فلان» حتى يتصل فيهما، صحت الرواية وكان متصلاً.

فلو قَدِمَ سائعهُ جميعَ السندِ على المتن فقد جَوَّزه بعضهم.

وقيل: ينبغي فيه الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض، وهو مبني على الرواية بالمعنى، ولو روى حديثاً بسند ثم أتبعه إسناداً آخر وقال في آخره «مثله» أو

(١) ولفظ الحديث: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمنى، فيتمنى ويتمنى، فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه» أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية.

«نحوه» كعادة مسلم وغيره، فأراد سامعه روايته بالسند الثاني فقد منعه شعبة، وأجازه الثوري، وابن معين لمن هو متحفظ مُميز بين الألفاظ.

وبعض العلماء إذا روى مثل ذلك قال الإسناد ثم قال: مثل حديث قبله متنه كذا، واختاره الخطيب^(١). ولو قال موضع «مثله» و«نحوه» فقد جَوَّزه الثوري كما في «مثله» ومنعه شعبة، وابن معين.

قال الخطيب: فرقُ ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق. وقال الحاكم: يلزم الحديثي من الإتيان أن يَفْرُقَ بين «مثله» و«نحوه» فلا يحل أن يقول «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويحل «نحوه» إذا كان بمعناه.

الثالث عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال: وذكر الحديث فأراد سامعهُ روايته بكماله فهذا أولى بالمنع من «مثله» و«نحوه» و«طريقه»، ومنعه الأستاذ أبو إسحاق، وجَوَّزه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث.

والاحتياط أن يقتصر على المذكور، فإذا قال: وذكر الحديث قال: وهو كذا، ويسوقه بكماله.

وإذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة.

الرابع عشر: قال الشيخ ابن الصلاح^(٢): الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله ﷺ» ولا عكسه. وإن جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما، وقال غيره: الصواب أنه يجوز لأن معناهما هنا واحد؛ وهو مذهب أحمد، وحماد بن سلمة، والخطيب^(٣).

قلت: ولو قيل: يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول» ولا يجوز عكسه لما بَعُدَ لأن

(١) الكفاية ص/٢١٣.

(٢) علوم الحديث ص/٢٣٣.

(٣) الكفاية ص/٢٤٤.

في «الرسول» معنى زائداً على «النبي» وهو الرسالة؛ فإن كل رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولاً^(١).

الخامس عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية. ومنه ما إذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول: حدّثنا مذاكرة، ومنع جماعة الحمل عنهم حال المذاكرة.

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشيء، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز، لأن الظاهر اتفاقهما.

السادس عشر: إذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من آخر، فخلطه ورواه جملة عنهما، ويبيّن أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، جاز كما فعله الزهري في حديث الإفك، فإنه رواه عن ابن المسيب، وعروة، وعبيد الله، وعلقمة؛ وقال: وكل حديثي طائفة من حديثها، قالوا: قالت عائشة^(٢) وساق الحديث إلى آخره.

ثم ما من شيء من ذلك الحديث إلاّ تحتمل روايته عن كل واحد منهما وحده، وحتى لو كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه بما لم يبين أنه عن الثقة، ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين بل يجب ذكرهما مبيّناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر.

النوع الخامس: في أدب الراوي^(٣):

وفيه فصول:

الأول: علم الحديث علم شريف يُناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم،

(١) أعلم أن النبيّ والرسول يشتركان في الوحي وفي الأمر بالتبليغ غير أن الرسول يأتي بنسخ بعض شرع من قبله، أو بشرع جديد، أما النبيّ غير الرسول يوحى إليه ليتبع شرع رسول قبله، وأيضاً يفترقان في أن الرسالة يُوصفُ بها الملك والبشر، والنبوة لا تكون إلا في البشر.

(٢) حديث الأفك أخرجه مسلم في صحيحه بطوله: كتاب التوبة: باب في حديث الأفك، وأيضاً أخرجه غيره.

(٣) علوم الحديث ص/٢٣٦، تدريب الراوي ص/١٢٥.

وهو من علوم الآخرة، فمن حُرْمُهُ حرم خيراً كثيراً، ومن رزقه مع حسن النية فقد نال أجراً كبيراً، فعلى معانيه تصحيح النية وإخلاصها وتطهير القلب من الأغراض الدنيوية من رئاسة، أو طلب مال، أو غير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى.

قال الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين

سنة.

الثاني: السنّ المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث؛ فعن أبي محمّد بن خلاد^(١): أن تستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشدّ، قال: وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال.

وأنكر القاضي عياض^(٢) على ابن خلاد ذلك؛ لأن جماعة من السلف ومن بعدهم نشروا علماً لا يحصى ولم يبلغوا ذلك كعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وجلس مالك للناس وله نيف وعشرون سنة؛ وقيل: سبع عشرة، وأخذ عن الشافعي وهو في سن الحدّثة.

قال ابن الصلاح رحمه الله^(٣): ما ذكره ابن خلاد محمول على من تصدى للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم لأن السن المذكور في مظنة الحاجة إليه. وما ذكره عياض عن ذكرهم فالظاهر أنه لبراعة منهم في العلم تقدمت فظهر لهم الحاجة إليهم فحدثوا، أو لأنهم سئلوا ذلك بصريح السؤال أو بقرينة الحال.

والحق أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لنشره في أي سن كان، كمالك والشافعي وغيرهما. ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط أمسك عن التحديث، ويختلف ذلك باختلاف الناس. وكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية. ومال ابن خلاد^(٤) إلى أنه يمسك في الثمانين لأنه حدّ الهرم إلا إذا كان عقله ثابتاً بحيث يعرف حديثه ويقوم به. ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعّف حاله غالباً، وخيف عليه الإخلال، وأن لا يُفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لقوم من الثقات كعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حتى كان

(٣) علوم الحديث ص/ ٢٣٧.

(١) المحدث الفاصل ص/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) المحدث الفاصل ص/ ٣٥٤.

(٢) الإلماع ص/ ٢٠٠-٢٠٤.

عبد الرزاق في آخر عمره ضَعَفَ فكان يَلْقَنُ، وَضَعَفَ أحمد حديثه بأخرةٍ وإلا فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لَمَّا ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة كأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة، وكمالك، والليث، وابن عيينة، وابن الجعد، وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة، وأبي القسم البغوي، وأبي إسحاق الهجيمي، وأبي الطيب الطبري، رضي الله عنهم.

الثالث: ينبغي أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه، لسنّه، أو علمه أو غير ذلك. وقيل: لا يحدث في بلدٍ فيه من هو أولى منه.

وإذا طُلِبَ منه ما يعملُه عند أولى منه، أرشد إليه؛ لأن الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته فإنه يُرجى له تصحيحُها وليحرص على نشره وبتبغى جزيل أجره.

الرابع: إذا أراد حضور مجلس التحديث تطهّر وتطيّب وسرّح لحيته، ثم يجلس متمكناً بوقار، فإن رَفَعَ أحدُ صوته زَبَرَه، روي ذلك كله عن مالك رحمه الله وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل، ويُقبل على الحاضرين كلهم إذا أمكن، ولا يَسْرُدُ الحديث سرّداً لا يدرك بعضهم فهمه، ويفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على رسوله، ودعاء يليق بالحال.

قال بعضهم: بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن.

الخامس: ينبغي للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية، لأن الشيخ يتدبر ما يمليه، والكاتب يحقق ما يكتبه، والقراءة من الشيخ أو عليه، ربما غفل فيها أحدهما. ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يُبلغ عنه إذا كثر الجمع كما كان جماعةً من الحفاظ يفعلون، ويستملي مرتفعاً على مكان وإلا قائماً.

وعلى المستملي تبليغ لفظه على وجهه.

وفائدة المستملي: تفهيم السامع على بُعد، ومن لم يَسْمَعِ إلا المبلّغ لم تجز له روايته عن الشيخ المملي إلا إذا بين الحال وقد تقدم هذا، ويستنصب المستملي الناس بعد قراءة حسن الصوت كما تقدم، ثم يسمل ويحمد الله تعالى، ويصلي على

رسوله ﷺ، ثم يُقبل على الشيخ ويقول: من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو رضى الله عنك. وكلما ذكر النبي ﷺ صلى عليه. وكلما ذكر الصحابي ترضى عنه، ويشني المحدث على شيخه حال الرواية بما هو أهله، ويدعوه له، ولا بأس بذكره بما يعرف به من لقبٍ أو نسبةٍ، ولو إلى أمٍّ أو صنعةٍ أو وصفٍ في بدنه.

وحسن أن يجمع في إملائه جمعاً من شيوخه مقدماً أفضلهم، ويملي عن كل شيخ حديثاً، ويختار ما علا سنده، وقصر متنه، ويتحرى الاستفادة منه، وينبه على ما فيه من علوٍ وفائدةٍ وضبطٍ ومشكلٍ، ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين، أو يخاف عليهم الوهم في فهمه، ثم يختم إملائه بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات وهو في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق أولى.

وإذا قَصَرَ المحدث عن التخريج أو انشغل عنه استعان ببعض الحفاظ في التخريج له. قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلونه، وإذا فرغ من الإملاء قابل ما أملاه.

النوع السادس: في أدب طالب الحديث^(١):

قد تقدمت جملٌ من هذا النوع، ووراء ذلك فصول.

الأول: تصحيح النية في طلبه لله تعالى خالصاً، والحذر من قصد التوصل به إلى الأغراض الدنيوية، ويبتهل إلى الله تعالى في التوفيق والتمسير، ويأخذ نفسه بالآداب السنية والأخلاق المرضية، فعن سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به.

وقد تقدم الكلام في السن الذي يتدىء فيه بسماع الحديث، وليغتنم مدة إمكانه، ويُفرغ جُهده في تحصيله.

الثاني: أن يبدأ بسماع ما عند أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً وشهرة، فإذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب، فإن الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين، ولا يحمله الشره في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء من شروطه،

(١) علوم الحديث ص/٢٤٥، تدريب الراوي ١٤٠/٢.

وليستعمل ما يمكنه استعماله مما يسمعه من الحديث في أنواع العبادات والآداب
فذلك زكاة الحديث كما قال بشر الحافي، وهو سبب حفظه.

قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

الثالث: أن يعظم شيخه وكل من يسمع منه فإن ذلك من إجلال العلم،
ويتحرى رضاه، ولا يطيل عليه بحيث يضجره فربما كان ذلك سبب حرمانه. وعن
الزهري قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب. وليستشر شيخه في أموره
وكيفية ما يعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه، وقد ذكرت في «آداب العالم والمتعلم»^(١)
من هذا الباب ما يروي الظمان إليه.

الرابع: إذا ظفر بسماع أو فائدة أرشد غيره من الطلبة إليه فإن كتمان ذلك لؤم
من جهلة الطلبة، يُخاف على فاعله عدم النفع؛ فإن بركة الحديث إفادته، وبنشره
ينمى، ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في
سن أو نسب أو منزلة، وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم، ولا يضيع زمانه في
الإكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء
بكماله، ولا ينتخب منه لغير ضرورة، فإن احتاج إليه تولاه بنفسه، فإن قصر عنه
استعان بحافظ.

الخامس: أن لا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه، بل يتعرف
صحته وضعفه ومعانيه وفقهه وإعرابه ولغته وأسماء رجاله ويحقق كل ذلك، ويعتني
باتفاق مشكله حفظاً وكتابة، ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية الكتب الأئمة
كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ثم كتاب سنن البيهقي، ثم
المسانيد كمسند أحمد بن حنبل وغيره، ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني،
ومن التواريخ تاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل كتاب
ابن أبي حاتم، ومن مشكل الأسماء كتاب ابن ماكولا، ويعتني بكتب غريب الحديث
وشروحه، وكلما مرّ به مشكل بحث عنه وأتقنه ثم حفظه وكتبه، ويتحفظ الحديث
قليلاً قليلاً.

(١) راجع كتابه المسمى بـ «تذكرة السامع والمتكلم» ص/ ٦٧- ١١٢.

السادس: أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له معتنياً بشرحه وبيان مشكله وإتقانه، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعله.

ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان: أجودهما على الأبواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه إما مطلقاً كالبيهقي أو على شرطه كالبخاري.

الثانية: على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذه الطريقة فقد تُرتب على الحروف وقد ترتب على القبائل، فيقدم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، وقد ترتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية، ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء، يبدأ بأمهات المؤمنين، ومن أحسنه تصنيفاً ما جمع في كل حديث أو باب طرقة واختلاف روايته معللاً كما فعل يعقوب بن شيبه. وقد تُرتب على الشيوخ فيجمع حديث كل شيخ على انفراده، أو على التراجم كنافع عن ابن عمر، وهشام عن أبيه.

وليحذر من إخراج تصنيفه قبل تهذيبه وتحريره وتكرير نظره فيه، ويتحرى العبارات الواضحة والإصطلاحات المستعملة، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له. وقد بسطت من الآداب في هذا النوع وفي الذي قبله في كتابي في «أدب العالم والمتعلم» ما لا يحتمله هذا المختصر، فمن أراد فعله به أو ما في فنه.

الطرف الرابع في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك

والكلام فيه في أحد وعشرين نوعاً:

النوع الأول: «في معرفة الصحابة رضي الله عنهم»^(١):
هذا فنٌ مهمٌ عظيم الفائدة يعرف به المرسل والمتصل، وقد صُنّف فيه كتب
كثيرة، ومن أجودها كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، لكن شابهه بذكر ما شجر
بينهم، وبحكايات عن الأخباريين.

وقد جمع فيه أبو الحسن ابن الأثير الجزري كتاباً حسناً كثير الفائدة، جمع
فيه كتباً كثيرة^(٢).

وفي هذا النوع فصول:

الأول: اختلف في حدّ الصحابي؛ والمعروف عند أهل الحديث وبعض
أصحاب الأصول أنه كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم، قاله البخاري في
صحيحه^(٣).

(١) علوم الحديث ص/٢٩١، تدريب الراوي ٢/٢٠٦، معرفة علوم الحديث ص/٢٢.
(٢) سماه «أسد الغابة في معرفة الصحابة» جمع فيه كتباً كثيرة ككتاب ابن مندّة، وأبي موسى، وأبي نعيم،
وابن عبد البر وزاد من غيرها أسماء فاجتمع له من الصحابة نحو ٧٥٠٠ ورتبه على حروف المعجم.
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١: «... إلا أنه تبع من قبله فخلط من ليس
صحابياً بهم، وأغفل كثيراً من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم».
وكتاب ابن الأثير مطبوع، وقد جرده الذهبي وسماه «تجريد أسماء الصحابة».
(٣) صحيح البخاري: أول فضائل الصحابة.

وأسند الخطيب^(١) عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحاب النبي ﷺ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه.

وقيل: هو من طالت مُجالسته على طريق التبع. وعن سعيد بن المسيب: أن الصحابي من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين^(٢)، وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن لا يُعدَّ جرير بن عبد الله البجلي وأضرابه صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة.

ويعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر وعمر أو بالاستفاضة، أو بقول صحابي غيره إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه إنه صحابي إذا كان عدلاً، وهذا الأخير عند بعض أهل الأصول محتمل للخلاف فيه.

الثاني: الصحابة كلهم عدول مُطلقاً لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك، سواء فيه من لابس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يُعتد به وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر بإجماع أهل السنة، ثم عثمان، ثم علي عند جمهورهم.

وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة.

وقال أبو منصور البغدادي^(٣): أصحابنا مجتمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار.

أما السابقون الأولون فقال ابن المسيب: هم من صلّى إلى القبليتين، وقال الشعبي: أهل بيعة الرضوان، وقال عطاء: أهل بدر.

الثالث: أولهم إسلاماً أبو بكر، وقيل: علي، وقيل: زيد، وقيل: خديجة،

(١) الكفاية ص/٦٩.

(٢) الكفاية ص/٦٨، علوم الحديث ص/٢٩٣، تدريب الراوي ٢/٢١١.

(٣) أصول الدين ص/٣٠٤.

واختاره جماعة من المحققين، وادعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها.

والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال، وآخرهم موتاً على وجه الأرض أبو الطفيل عامر بن واثلة مات بمكة سنة مائة، وآخر من مات قبله أنس بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين على الأظهر، وقيل غير ذلك.

قلت: ويقال آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بُسرٍ، وبمصر عبد الله بن جزء، وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالمدينة سهل بن سعد، وبالبادية سلمة بن الأكوع، وبمكة والأرض كلها أبو الطفيل.

الرابع: أكثرهم حديثاً أبو هريرة^(١)، ثم ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وجابر^(٤)، وأنس^(٥)، وعائشة^(٦).

وأكثرهم فتياً تُروى: ابن عباس. وعن ابن المديني: لم يكن من الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبن عباس.

ومن الصحابة العبادة وهم عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص كذا عدّهم أحمد بن حنبل، وليس ابن مسعود منهم.

قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم؛ وكذا كل من اسمه عبد الله من الصحابة، وهم نحو مائة وعشرين.

الخامس: قال أبو زرعة الرازي: قُبِضَ رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه.

واختلف في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود

(٤) روى ٢٥٤٠ حديثاً.

(٥) روى ٢٢٨٦ حديثاً.

(٦) روت ٢٢١٠ حديثاً.

(١) روى ٥٣٧٤ حديثاً.

(٢) روى ٢٦٣٠ حديثاً.

(٣) روى ٢٦٦٠ حديثاً.

المشاهد الفاضلة معه، ﷺ. وجعلهم الحاكم^(١) اثنتي عشرة طبقة وزاد غيره على ذلك.

السادس: لا يعرف من شهد بدرًا هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد، ولا سبعة إخوة لأم شهدوا بدرًا إلا بنو عفرأ، ولا شهدها مسلم ابن مسلمين إلا أعمار بن ياسر، ولا أربعة صحابة متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وابن خاله أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، ولا سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي ﷺ إلا بنو مقرن.

النوع الثاني: في معرفة التابعين^(٢):

وفيه فصول:

الأول: التابعي من صحب صحابياً، وقيل: من رآه وهو الأظهر، ويقال للواحد تابعي وتابع.

قال الحاكم^(٣): هم خمس عشرة طبقة أعلاهم من أدرك العشرة قيس بن أبي حازم، فأبو عثمان النهدي، وابن المسيب، وغلط في ابن المسيب فإنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة حتى قيل: لم يشرك قيس بن أبي حازم في ذلك أحد، وقيل: لم يصح سماع ابن المسيب من غير سعد.

قلت: إنما قال الحاكم: من أدركهم، ولم يقل من سمعهم فلا يرد عليه إلا إدراك أبي بكر رضي الله عنه خاصة.

ويلي من أدرك العشرة من وُلد للصحابة في حياة النبي ﷺ كمحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

الثاني: «من التابعين» المخضرمون واحدهم مخضرم، أي مخضرم عما أدركه

(١) معرفة علوم الحديث ص/٢٢.

(٢) علوم الحديث ص/٣٠٢، تدريب الراوي ٢/٢٣٤، معرفة علوم الحديث ص/٤١.

(٣) معرفة علوم الحديث ص/٤٢.

غيره أي قطع، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره . وعدّهم مسلّم
عشرين وهم أكثر، وممن لم يعده أبو مسلم الخولاني، والأحنف، وعبد الله بن يزيد .

ومن أكابر التابعين فقهاء المدينة السبعة وهم: ابن المسيب، والقاسم بن
محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع أبو سلمة . وقال ابن المبارك: سالم بن عبد الله،
وقال أبو الزناد: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

الثالث: عن أحمد بن حنبل: أن أفضل التابعين ابن المسيب، قيل: فعلقمة،
والأسود، قال: هو وهما .

وعنه: لا أعلم منهم مثل أبي عثمان النهدي، وقيس .

وعنه: أفضلهم قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق .

وقال أبو عبد الله بن خفيف: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن
المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس، وأهل البصرة يقولون: الحسن .

وقال ابن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت
عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء الصُغرى، واسمها هجيمة .

وقد عدّ قوم من التابعين من لم يدرك الصحابة، وعدّ قوم من التابعين من هم
صحابه^(١) .

النوع الثالث: في طبقات الرواة^(٢):

وهو فنّ مهمّ، وطبقات ابن سعد عظيم الفوائد فيه، وهو ثقة لكنه يروي عن
الضعفاء، ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي ولا ينسبُهُ .

والطبقة: القوم المتشابهون، وقد يكونون من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار
كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة إذا جعلوا كلهم
طبقةً واحدةً . وعلى هذا فالتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم ثلاثة وهلم جراً .

(١) راجع معرفة علوم الحديث ص/ ١٥٤ .

(٢) علوم الحديث ص/ ٣٩٨، تدريب الراوي ٢/ ٣٨٠ .

وأما باعتبار السوابق فالصحابه بضع عشرة طبقة كما تقدم، والتابعون طبقات أيضاً، وكذلك من بعدهم. والناظر فيه يحتاج إلى معرفة المواليذ والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم.

النوع الرابع: في الأسماء والكنى^(١):

قد صنّف فيه ابن المديني، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله، ثم ابن منده وغيرهم.

والمراد بهذا النوع بيان أسماء ذوي الكنى فمصنّفه يوّب على حروف الكنى وهو أقسام:

الأول: من سمي بالكنية وليس له اسم غيرها، وهم ضربان: أحدهما من له كنية غير اسمه كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كنيته أبو عبد الرحمن، وأبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم كنيته أبو محمد. قال الخطيب: لا نظير لهما، وقيل: لا كنية لابن حزم.

الثاني: من لا كنية له كأبي بلال الأشعري عن شريك، وكأبي حصين ابن يحيى الرازي، روى عنه أبو حاتم الرازي.

الثاني: من عرف بكنيته ولم يعرف هل له اسم غيرها أم لا، كأبي أناس بالنون صحابي، وكأبي مويهبة مولى النبي ﷺ، وأبي شيبة الخدري، وأبي الأبيض عن أنس وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، وأبي النجيب بالنون، وقيل: بالتاء المضمومة والجيم مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي حريز، بالحاء والراء بعد الياء الموقفي، والموقف محلة بمصر^(٢)، وأبي حرب بن أبي الأسود.

الثالث: من لقب بكنية وله اسم وكنية غيرها، كأبي ترابٍ لعلي بن أبي طالب أبي الحسن، وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن، وأبي تميلة يحيى بن واضح أبي محمّد، وأبي الأذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر لقب به لكبر أذنيه،

(١) علوم الحديث ص/٣٢٩، تدريب الراوي ٢/٢٧٨.

(٢) أنظر معجم البلدان ٥/٢٢٦.

وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبي محمد، وأبي حازم العبدوي عمر بن أحمد أبي حفص.

الرابع: من له كنيان أو أكثر كابن جريج يكنى أبا الوليد وأبا خالد، ومنصور الفراوي يكنى أبا الفتح وأبا بكر وأبا القسم.

الخامس: من اختلف في كنيته كأسمية بن زيد هو أبو زيد، وقيل: أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة، وهو كثير.

السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري حميل بضم المهملة وقيل بجيم مفتوحة.

أبو جحيفة وهب، وقيل وهب الله.

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، وهو أول من كنى بها.

أبو بردة بن أبي موسى، قال الجمهور: عامر. وقال ابن معين، الحرث. أبو بكر بن عياش المقرئ شعبة على الأصح من أحد عشر قولاً، وقيل اسمه كنيته.

السابع: من اختلف فيهما كسفينه مولى رسول الله ﷺ قيل عمير، وقيل صالح، وقيل مهران، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري.

الثامن: من عُرف منه باتفاقٍ كأبائه عبد الله أصحاب المذاهب، وسفين الثوري، ومالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو كثير بل هو الأكثر.

التاسع: من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله، وأبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وأبي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد، وهو كثير.

قلت:

العاشر: من لم تشتهر كنيته واشتهر اسمه كعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وسعد بن معاذ، وهو كثير أيضاً في الصحابة وغيرهم.

النوع الخامس: في اتحاد كنية جمع ممن عرف واشتهر باسمه دون كنيته^(١):
وهذا النوع ذكرته في أقسام النوع الذي قبله؛ لأن التقسيم أدى إليه لكن من
حقه أن يوّب على الأسماء.

«أبو محمد»: يكنى به من الصحابة: طلحة، وعبد الرحمن، والحسن بن
علي، ثابت بن قيس، كعب بن عجرة، الأشعث بن قيس، معقل بن سنان،
عبد الله بن جعفر، عبد الله بن بحينة، عبد الله بن عمرو، عبد الرحمن بن أبي بكر،
جبير بن مطعم، الفضل بن العباس، حويطب، محمود بن الربيع.

فرع: «أبو عبد الله» يكنى به: الزبير، الحسين بن علي، سلمان الفارسي،
حذيفة، رافع بن خديج، عامر بن ربيعة، كعب بن مالك، عمارة بن حزم، جابر بن
عبد الله، النعمان بن بشير، حارثة بن النعمان، ثوبان، عثمان بن حنيف، عمرو بن
العاص، مغيرة بن شعبة، شرحبيل بن حسنة، وكثير غيرهم.

فرع: «أبو عبد الرحمن» يكنى به: عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود،
معاذ بن جبل، زيد بن الخطاب، معاوية، محمد بن مسلمة، عويم بن ساعدة،
زيد بن خالد، الحرث بن هشام، المسور بن مخرمة، وغيرهم، وفي بعض هؤلاء
خلاف.

النوع السادس: في الألقاب^(٢):

هذا النوع كثير من لا يعرفه يُوشك أن يظنها أسامي فيجعل من ذكر في مكان
باسمه وفي مكانٍ بلقبه شخصين، وقد ألف الناس فيه.

والألقاب منقسمة إلى ما يجوز، وهو ما لا يكرهه صاحبه، وإلى ما لا يجوز وهو
ما يكرهه، فلا يجوز إلا للتعريف، وهذا طرفٌ منه:

معاوية بن عبد الكريم الضال، ضل في طريق مكة.

عبد الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفاً في بدنه لا في حديثه.

(١) علوم الحديث ص/٣٣٦، تدريب الراوي ٢/٢٨٦.

(٢) علوم الحديث ص/٣٣٨، تدريب الراوي ٢/٢٨٩، معرفة علوم الحديث ص/٢١٠.

محمّد بن الفضل أبو النعمان عارم، كان بعيداً من العرامة وهي الفساد.
غُنْدَر، لقب جماعة، كل منهم محمّد بن جعفر، أولهم محمّد بن جعفر
صاحب شعبة لقبه به ابن جريج.

الثاني: أبو الحسين يروي عن أبي حاتم الرازي.
الثالث: البغدادي الحافظ الجوال روى عنه أبو نعيم.
الرابع: البغدادي أبو الطيب روى عن أبي خليفة الجمحي، وآخرون غيرهم.
غُنْجَار اثنان بُخاريان، عيسى بن موسى، عن مالك والثوري، والثاني صاحب
تاريخها أبو عبد الله.

«صاعقة»: محمّد بن عبد الرحيم أبو يحيى لقب به لحفظه وشدة مذاكرته.
«شَبَاب» بالتخفيف خليفة بن خَيَّاط صاحب التاريخ.
«زُنَيْج» بالزاي والنون والجيم، أبو غسان محمّد بن عمرو الرازي روى عنه
مسلم^(١).

«رُسْتَه» بضم الراء وسكون السين والهاء، عبد الرحمن الأصفهاني.
«سُنَيْد» الحسين بن داود صاحب التفسير روى عنهما أبو زرعة وأبو حاتم.
«بُنْدَار» محمّد بن بشار روى عنه البخاري ومسلم^(٢)، لقب به لأنه بندار
الحديث أي كثيراً منه يُفَرِّقه على غيره.

«قيصر» أبو النضر هاشم بن القاسم روى عنه أحمد بن حنبل.
«الأخفش» هو لجماعة نحويين: أحمد بن عمران متقدم، روى عن زيد بن
الحُبَاب، ثم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد المذكور في كتاب سيبويه، ثم
سعيد بن مسعدة صاحب سيبويه، ثم أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب،
والمبرد وهو المشهور.

(١) روى عنه مسلم في الجنائز، والمناسك، والحج، وصفة النبي ﷺ، رجال صحيح مسلم ١٩٧/٢.
(٢) روى عنه البخاري في العلم، ومسلم في الايمان، والوضوء والصلاة، والزكاة، الحج، والنكاح،
والعتق، والجهاد، والأدب، والفضائل والدعاء، والفتن، رجال صحيح البخاري ٦٤٠/٢، رجال
صحيح مسلم ١٦٧/٢ - ١٦٨.

«مُرْبِعٌ» بفتح الباء المشددة، محمّد بن إبراهيم البغدادي .

«جَزْرَةٌ» بفتح الجيم وكسرهما، صالح بن محمّد الحافظ صحّف خزرة بجزرة فلقب بها .

«عَبِيدُ الْعَجَلُ» بالتثنية أبو عبد الله الحسين بن محمّد البغدادي .

«كَيْلَجَةٌ» بكسر الكاف وفتح اللام محمّد بن صالح البغدادي الحافظ .

«مَاعِمَّةٌ» علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي ، ويجمع فيه اللقبان فيقال : علان ماعمه ، وهؤلاء الخمسة لقبهم يحيى بن معين ، وهم كبار أصحابه .

«سَجَّادَةٌ» اثنان الحسن بن حماد ، سمع وكيعاً ، والحسين بن أحمد روى عنه

ابن عدي .

«مُشَكَّدَانَةٌ» بضم الميم وفتح الكاف معناه بالفارسية حبة المسك أو عاؤه

«مُطَّيْنٌ» بفتح الياء ، أبو جعفر الحضرمي .

«عَبْدَانٌ» لقب جماعة ، أكبرهم عبد الله بن عثمان راوية ابن المبارك .

النوع السابع : المختلف والمؤتلف^(١) :

هو فنٌ جليل يقبح جهله بأهل العلم ولا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه كثير خطأؤه ، وهو ما يأتلف في الخط أي تتفق صورته ويختلف لفظه ، وهو منتشر لا ضابط في أكثره إنما يُحفظ تفصيلاً ، وصُنّف فيه كتب مفيدة أكملها «الإكمال» لابن ماكولا^(٢) وفيه إعوازٌ ، تممه ابن نقطة البغدادي .

وما يدخل تحت الضبط منه قسمان : أحدهما على العموم ، والثاني

الخصوص .

القسم الأول : «سَلَامٌ» كله مشدد إلا خمسة : والد عبد الله بن سلام الصحابي ،

ومحمّد بن سلام البيكندي شيخ البخاري على الصحيح فيه ، وسلام بن محمّد بن

ناهض المقدسي ، روى عنه الطبراني وسماه سَلَامَةً ، وسلام جد محمّد بن

(١) علوم الحديث ص/٣٤٤ ، تدريب الراوي ٢/٢٩٧ .

(٢) مطبوع في حيدرآباد ويقع في سبع مجلدات .

عبد الوهَّاب بن سلام الجبائي المعتزلي، وسلام بن أبي الحقيق، قيل: وسلام بن
مِشْكَم، خمار كان في الجاهلية، والمعروف تشديده.

«عَمَّارَةٌ» بالكسر أبو أبي بن عمارة فقط، ومن عَدَّاهُ بالضم^(١).

وأما «عَمَّارَةٌ» بفتح العين وتشديد الميم فجماعة ذكرهم ابن ماكولا.

«كَرِيْزٌ» بفتح الكاف وكسر الراء في خزاعة، وبضم الكاف وفتح الراء في عبد

شمس وغيرهم.

«جِرامٌ» بالراء، في الأنصار، وبالزاي في قریش.

«العَيْشُونَ» بالياء والشين المعجمة بصريون، وبالسین مع الباء الموحدة

كوفيون، ومع النون شاميون غالباً^(٢).

«أَبُو عُبَيْدَةَ» كله بالضم.

«السُّفْرُ» بلا كنية كله بسكون الفاء، وبالكنية كله بفتحها، وسكَّنَها بعض أهل

المغرب في «أبي السفر سعيد بن يُحمد» بضم الياء وكسر الميم وبفتحهما معاً،

وخالفهم أهل الحديث.

«عِشْلٌ» كلهم بكسر العين وسكون السين المهملتين إلا عِسل بن ذكوان

الأخباري فإنه بفتحها.

«عَنَامٌ» كله بالمعجمة والنون المشددة إلا عَنَام بن علي والد علي بن عثام

الزاهد فإنه بالمهملة والمثلثة.

«قُمَيْرٌ» كله بضم القاف وفتح الميم إلا امرأة مسروق فإنه بفتحها وكسر الميم.

«مِسُورٌ» كله بكسر الميم وسكون وفتح الواو الخفيفة إلا اثنين مُسُور بن يزيد

الصحابي، ومُسُور بن عبد الملك اليربوعي فإنهما بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة

وفتح السين.

(١) وقد اعترض على هذا بورود: «عَمَّارَةٌ» بفتح العين وتشديد الميم فإنه إسم لجماعة من الرواة. التقييد

والإيضاح ص/٣٨٢.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/٢٢١.

«الجمال» كله بالجيم في الصفات إلا هارون بن عبد الله الحمال أبا موسى الحافظ فإنه بالحاء المهملة.

«حمال» في الأسماء كله بالحاء، منهم حمال أبو أبيض بن حمال، وحمال بن مالك الأسدي.

«الهمداني» هو إلى القبيلة في المتقدمين أكثر، بسكون الميم والمهملة، وإلى المدينة في المتأخرين أكثر بفتح الميم والمعجمة.

«الحناط» عيسى بن أبي عيسى، ومسلم الحناط، كل منهما يقال فيه بالحاء المهملة والنون. وبالحاء المعجمة مع الباء الموحدة ومع الياء الخاتمة، ينسب كل منهما إلى الحنطة والخبط والخياطة.

القسم الثاني الخصوص: وهو ضبط ما في الصحيحين والموطأ.

«بشر» كله بكسر الباء وبالشين المعجمة إلا أربعة بضم الباء وبالسین المهملة، عبد الله بن بشر الصحابي، وبشر بن سعيد، وبشر بن عبيد الله الحضرمي، وبشر بن محجن الديلي، وقيل فيه خاصة بالمعجمة.

«بشير»: كله بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا أربعة منهم: اثنان بضم الباء وفتح الشين المعجمة، بشير بن كعب، وبشير بن يسار، والثالث يُسير بن عمرو بضم الياء الخاتمة وفتح السين المهملة، ويقال أيضاً أُسَيْر، والرابع قطن بن نُسير، بضم النون وفتح المهملة.

«البراء» كله بتخفيف الراء إلا البراء أبا معشر، والبراء أبا العالية، فإنهما بالتشديد.

«جرير» كله بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان الرحبي بفتح الحاء، وأبا حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة، فإنهما بالحاء المهملة والزاي بعد الياء.

«حارثة» كله بالحاء والثاء المثلثة إلا أربعة، جارية بن قدامة، ويزيد بن

جارية، وأسيد بن جارية الثقفي جد عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، روى له البخاري، والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم ولم يذكر هذين ابن الصلاح وعياض.

«حُصَيْن» كله بضم الحاء وبالصاد المهملة إلا اثنين أبا حَصِين عثمان بن عاصم بفتح الحاء وكسر الصاد، وأبا ساسان حَصِين بن المنذر بضم الحاء وفتح الصاد المعجمة.

«حازم» كله بالحاء المهملة إلا والد أبي معاوية الضرير محمّد بن خازم فبالمعجمة.

«حَيَّان» كله بالياء الخاتمة إلا حَيَّان بن مُنْقذ والد واسع بن حَيَّان وجد محمّد بن يحيى بن حَبَّان، وحَبَّان بن هلال يروي عن شعبة، ووهيب، وهمام فكلهم بفتح الحاء والباء الموحدة، وإلا حَبَّان بن عطية، وحَبَّان بن موسى، وحَبَّان بن العرقعة، فهؤلاء الثلاثة بكسر الحاء وبالباء الموحدة.

«حَبِيب» كله بفتح الحاء المهملة إلا حُبيّب بن عدي، وخبيّب بن عبد الرحمن بن خبيّب، وأبا خبيّب كنية ابن الزبير فهؤلاء بضم الحاء المعجمة.

«حكيم» كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حُكيم بن عبد الله، ورُزَيْق بن حُكيم بضم الحاء وفتح الكاف.

«خِرَاش» كله بالحاء المعجمة المكسورة إلا والد رباعي فإنه بالمهملة.

«رَبَاح» كله بفتح الراء وبالباء الموحدة إلا زياد بن رباح الراوي عن أبي هريرة فكسر الراء والياء الخاتمة.

«زبيد» هو في الصحيحين^(١) زبيد بن الحارث اليامي بالزاي المضمومة والباء الموحدة المفتوحة ليس فيهما غيره، وهو في الموطأ زبيد بن الصلت بالخاتمتين^(٢) بعد الزاي يكسر أوله ويضم فيه غيره.

(١) روى في البخاري في الإيمان، والأصاحي وغير موضع، وفي مسلم في الإيمان، والجائز، والصوم، والحج، والجهاد، والضحايا، والدعاء، رجال صحيح البخاري ٢٧٦/١، رجال صحيح مسلم ٢٣٠/١.

(٢) موطأ مالك: كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

«سالم» كله بالألف إلا سلم بن زهير، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذبالي، وسلم بن عبد الرحمن فهو بحذف الألف.

«سليم» كله بضم السين إلا سليم بن حيان بفتحها.

«شريح» كله بالمعجمة والحاء المهملة إلا شريح بن يونس، وشريح بن النعمان، وأحمد بن أبي شريح فبالمهملة والجيم.

«سليمان» كله بالياء إلا الفارسي، وابن عامر، والأغر، وسلمان أبا عبد الرحمن فتحذف الياء.

«سَلْمَة» كله بفتح اللام إلا عمرو بن سَلْمَة إمام قوميه، وبني سلمة من الأنصار فبكسرها، وعبد الخالق بن سلمة فيه الوجهان.

«شيبان» كله بالمعجمة.

«سِنان» كله بالسين المهملة والنون وهم سنان بن أبي سنان، وابن ربيعة، وابن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار بن مرّة، وأم سِنان.

«عُبَيْدَة» كله بضم العين إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فهو بفتحها.

«عُبَيْد» كله بالضم.

«عُبَادَة» كله بالضم إلا محمّد بن عبادة شيخ البخاري بالفتح.

«عَبْدَة» بسكون الباء إلا عامر بن عَبْدَة، وبيجالة بن عَبْدَة بفتحها وسكونها.

«عَبَاد» كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عَبَاد بالضم والتخفيف.

«عَقِيل» بفتح العين إلا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب، ويحيى بن عقيل، وبني عَقِيل الثلاثة بالضم.

«واقد» كله بالقاف والمهملة.

الأنساب^(١)

«الأيلي» كله بفتح الهمزة والياء الخاتمة.

(١) علوم الحديث ص/٣٥٥، تدريب الراوي ٢/٣١٣.

«البراز» كله بزائين إلا خلف بن هشام، والحسن بن الصباح فالثانية راء .
«البصري» كله بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن
الحدثان النَّصْرِي بالنون المفتوحة .

«الثوري» كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التّوْزِي بالتاء المثناة
وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي .

«الجُرَيْرِي» كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخ الإمامين^(١)
فبالحاء المفتوحة .

«الحارثي» بالحاء والثاء المثلثة وفيها سعد الجارِي بالجيم والياء بعد الراء .
«الحزامي» كله بالزاي إلا حديث مسلم في حديث أبي اليسر^(٢): «كان لي
على فلان الحرامي» قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل بالجيم والذال .
«السَّلْمِي» في الأنصار بفتحهما، ويجوز في لغة كسر اللام، وبضم السين في
بني سُليم .

«الهمداني» كله بسكون الميم والذال المهملة إلى القبيلة .

النوع الثامن: المتفق والمفترق^(٣):

هو ما اتفق خطأً ولفظاً وافترق مسماًه، وللخطيب فيه كتاب^(٤)، وهو أقسام:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة أولهم شيخ
سبيويه ولم يسم أحد بعد النبي ﷺ بأحمد قبل أبيه .

والثاني أبو بشر المزني البصري .

(١) والصحيح أنه أخرج له مسلم وحده، التقييد والإيضاح ص/٤٠١ - ٤٠٢، وقال العراقي: وقول ابن
الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق، وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي، إنما أخرج
له مسلم وحده، وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة، وفرق
بينهما ابن أبي حاتم والخطيب، وجزم به المزني . . . تدريب الراوي ٣١٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(٣) علوم الحديث ص/٣٥٨، تدريب الراوي ٣١٦/٢ .

(٤) سماه «المتفق والمفترق» .

والثالث أصبهاني^(١) .

والرابع أبو سعيد السجزي الحنفي .

والخامس أبو سعيد البُستي^(٢) القاضي روى عنه البيهقي .

والسادس أبو سعيد البُستي^(٢) الشافعي روى عنه أبو العباس العُدري ،
وكيحيى بن سعيد القطان ، والأنصاري ، وكأبي بكر بن عياش ، ثلاثة : القاريء ،
والحمصي ، والسلمي البأحدائي .

الثاني : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم مثل محمّد بن عبد الله
الأنصاري القاضي المشهور شيخ البخاري .

والثاني أبو سلّمة وهو ضعيف .

الثالث : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم مثل أحمد بن جعفر بن
حمدان أربعة ، كل منهم يروي عن اسمه عبد الله ، أحدهم أبو بكر القطيعي عن
عبد الله بن أحمد بن حنبل .

والثاني أبو بكر السقطي عن عبد الله بن أحمد الدورقي .

والثالث الدينوري عن عبد الله بن محمّد بن سنان .

الرابع الطرسوسي عن عبد الله بن جبر الطرسوسي .

الرابع : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ونسبتهم مثل محمّد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري ، اثنان : أحدهما أبو العباس الأصم ، والثاني أبو
عبد الله بن الأخرم .

الخامس : من اتفق كنيّتهم ونسبتهم دون الاسم مثل أبي عمران الجوني اثنان :
عبد الملك التابعي ، وموسى بن سهل البصري .

السادس : من اتفقت أسماؤهم وكنى آبائهم مثل صالح بن أبي صالح أربعة
مولي التّؤمة ، وابن السّمان ، والسدوسي ، ومولي عمرو بن حُرَيْث .

(١) قال العراقي في التقييد والإيضاح ص/٤٠٧ : «ولم أر في الاصبهانين من يسمى الخليل بن أحمد
فيجعل مكان هذا : الخليل بن أحمد . . .» .

(٢) قال العراقي في التقييد والإيضاح ص/٤٠٧ : «وأخشى أن يكون هذان واحداً» .

السابع: من اتفقوا في الاسم والكنية وافترقوا عند الإطلاق، قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فابن الزبير، أبو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك.

قال الخليلي: إذا قاله المصري فابن عمرو، أو المكي فابن عباس.

وقال ابن خلد^(١): إذا قال عارم أو سليمان بن حرب: حدّثني حماد فهو ابن زيد، وإذا قاله التبوذكي أو الحجاج بن منهال فابن مسلمة، وإذا قاله عفان احتملها، وجاء عنه: إذا أطلقت حماداً فهو ابن سلمة.

«أبو حمزة» عن ابن عباس إذا أطلقه غير شعبة فهو بالحاء والزاي وإذا أطلقه شعبة فهو بالجيم والراء نصر بن عمران الضُّبَعي. وقيل: إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلّا واحداً وهو نصر بن عمران فإنه بالجيم والراء^(١) وإذا أطلقه شعبة فهو بالجيم.

الثامن: من اتفقت نسبتهم خاصة وهو كثير، منهم الأُملي بالمد والميم، قال السمعاني^(٢): أكثر علماء طبرستان من أُمّل طبرستان، والثاني أمل جيحون ممن ينسب إليه عبد الله بن حماد شيخ البخاري، وغلّط أبو علي الغساني والقاضي عياض بنسبته إلى أُمّل طبرستان، ومنهم الحنفي ينسب إلى بني حنيفة وإلى مذهب أبي حنيفة. وما أطلق من هذا النوع فيعرف إما بالراوي عنه أو بالمروى عنه أو بمجيئه عن طريق آخر مبيّناً.

النوع التاسع: ما ترك من النوعين قبله^(٣):

وهو أن يتفق أسماؤهما وتأتلف وتختلف أسماء أبويهما أو أنسابهما أو عكسه، وللخطيب فيه كتاب حسن سماه «تلخيص المتشابه في الرسم»، مثل موسى بن علي بفتح العين كثيرون وموسى بن علي بن رباح اللخمي المصري بضمها، وفتحها بعضهم لأنه كان يحرج من ضمه، وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم، ومحمد بن

(١) المحدث الفاصل ص/ ٢٨٤.

(٢) الأنساب ٦٧/١.

(٣) علوم الحديث ص/ ٣٦٥، تدريب الراوي ٣٢٩/٢.

عبد الله المَخْرَمِي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة محدث مشهور نسب إلى المخرم ببغداد، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمِي بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف الراء المفتوحة، روى عن الشافعي، ويقاربه ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد الديلي الحجازي روى عنه مالك، وخرّجا عنه في الصحيحين والأول خرّج عنه البخاري خاصة، وقول ابن الصلاح في كتابه «حديثه عند مسلم خاصة» سهو، فقد روى البخاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وسفيان الثوري، عن ثور هذا، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفعت المائدة: «الحمد لله حمداً كثيراً»^(١) الحديث، ولم يخرج عنه مسلم ولا عن خالد بن معدان.

ومن ذلك ما اتفق في الكنية واختلف واثلتف في النسبة مثل أبي عمرو الشيباني بالشين المعجمة التابعي سعد بن إياس، وإسحاق بن مَرار اللغوي، وجاء في مَرار وزن جِيَالٍ وغازِلٍ وعمار، وأبو عمرو السيباني بالسين المهملة تابعي اسمه زُرعة وهو والد يحيى بن أبي عمرو.

ومن عكس ذلك عمرو بن زُرارة بفتح العين كثير منهم شيخ مسلم أبو محمد عمرو النيسابوري، وعمّر بن زرارة بضم العين يعرف بالحديثي.

وحيان بن حصين التابعي بالياء الخاتمة المشددة يروي عن عمار، وحنان بالنون الخفيفة يروي عن أبي عثمان النهدي.

النوع العاشر: المتشابهون في الاسم واسم الأب المتميزون في التقديم والتأخير^(٢):

مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد، الأول منهم الخزاعي الصحابي، ومنهم الجُرَشِي التابعي المشهور بالصلاح، واستسقى به معاوية بدمشق.

والثاني الأسود النخعي التابعي الإمام المشهور، الوليد بن مسلم تابعي بصري، والدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي، ومسلم بن الوليد بن رباح المدني.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب يقول إذا فرغ من طعامه.

(٢) علوم الحديث ص/٣٦٨، تدريب الراوي ٢/٣٣٤.

النوع الحادي عشر: من نسب إلى غير أبيه^(١):
هم أقسام:

الأول: من نسب إلى أمه: كعاز بن عفراء، وأخوه معوذ وعوذ، ويقال عوف، وأبوهم الحارث، وبلال بن حمامة أبو رياح، سهل وسهيل وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب، شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله، عبد الله بن بُحينة أبو مالك، محمد بن الحنفية أبو علي رضي الله عنهما، إسماعيل بن عليّة أبو إبراهيم.

الثاني: من نسب إلى جدته: يعلى بن مُنيّة هي أم أبيه أميّة، وقيل أمه ومُنِيّة وزن مُزنة.

بشير بن الخصاصية هي أم الثالث من أجداده وأبوه معبد، وقيل هي أمه.
ابن سُكينة عبد الوهاب البغدادي هي أم أبيه، عبد الله بن سلول هي أم أبيه أبي.

الثالث: من نسب إلى جده، أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح.
حَمَل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة.

مُجَمَّع بفتح الميم الثانية وكسرهما، اشتهر بابن جارية هو مجمع بن يزيد بن جارية وعمه مجمع بن جارية أخو يزيد صحابيان.

ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل.

بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة.

الرابع: من نسب إلى غير أبيه لسبب، منهم المقداد بن الأسود لأنه كان في حجره وتبناه، وأبوه عمرو الكندي.

(١) علوم الحديث ص/ ٣٧٠، تدريب الراوي ٢/ ٣٣٦.

الحسن بن دينار هو ابن واصل، ودينار زوج أمه .
النوع الثاني عشر: النِسْب المخالفة لظاهرها^(١):
من ذلك أبو مسعودِ البدرى نزل بدراناً فنسب إليها ولم يشهد وقعتها عند
الأكثرين .

سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم بل مَرِي مولاهم .
أبو خالد يزيد الدالاني هو أسدي مولاهم وإنما نزل في بني دالان بطن من
همدان .

إبراهيم الخوزي بن يزيد ليس من الخوز وإنما نزل شعبهم بمكة، الخوز بلاد
بين فارس والبصرة .

العرزمي بالراء ثم الزاي عبد الملك نزل جبانة عرزم بالكوفة، قبيلة من فزارة .
محمد بن سنان العَوَقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي، نزل في العَوَقة بطن
من عبد القيس .

أحمد بن يوسف السلمى هو أزدي وإنما أمه سُلمية .

أبو عمرو بن نُجيد كذلك لأنه حافده^(٢) .

وأبو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فإن أمه بنت أبي عمرو بن نجيد وجده
ابن عم أحمد بن يوسف المذكور .

مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبيد الله بن الحارث وإنما نسب إلى ابن
عباس لملازمته إياه .

يزيد الفقير، لا لفقره، بل لأنه أصيب في فقاظ ظهره .
خالد الحداء، كان يجلس فيهم ولم يكن حداء .

النوع الثالث عشر: الأسماء المفردة: ^(٣)
وهو أقسام :

(١) علوم الحديث ص/٣٥٣، تدريب الراوي ٢/٣٤٠ .

(٢) أي ولد ولده . (٣) علوم الحديث ص/٣٢٥، تدريب الراوي ٢/٢٧١ .

الأول في الأسماء: فمن الصحابة: أجمد بالجيم بن عَجَّيان كُسُفيان وقيل كعلَيَّان .

جُبَيْب بضم الجيم .

سَنْدَر الخَصِيّ مولى زنباع بوزن جعفر .

شَكَل بن حُميد بفتح الشين المعجمة والكاف .

صُدَيّ أبو أمامة الباهلي ابن عجلان .

صُنابج بن الأعرس .

كَلْدَة بن حنبل ، بفتح الكاف واللام .

وابصة هو ابن معبد .

نُبَيْشة الخير .

شمعون أبو ريحانة .

هُبَيْب - مصغّر بالموحدتين - بن مُغفل بضم الميم وسكون الغين المعجمة .

لُبي بن لبا ، كلاهما باللام والباء الموحدة ، الأول وزن حَبِيّ مشدداً ، والثاني

وزن عَصَا .

ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو تدوّم بالتاء المثناة بصيغة مضارعه ، وقيل

بالياء الخاتمة .

جيلان تشنية جيل ، أبو الجَلد بفتح الجيم واللام .

الدجّين بالجيم مصغر دجن .

زر بن حُبَيْش^(١) .

سُعَيْر بن الخُمْس .

فردان .

مُسْتَمِرّ بن الرّيان .

عَزوان ، معروف .

(١) علوم الحديث ص/٣٢٥ ، تدريب الراوي ٢/٣٧١ .

نَوْفِ الْبِكَالِي، بِكسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَغَلَبِ عَلَيْهِمُ الْفَتْحُ
وَالْتَشْدِيدُ.

ضُرَيْبُ بْنُ نَقِيرِ بْنِ سُمَيْرٍ.

وَنَقِيرٌ بِالْقَافِ، وَقِيلَ بِالْفَاءِ، وَقِيلَ بِهَاءِ وَبِالْلامِ بَدَلَ الرَّاءِ.
هَمْدَانٌ كَالْبَلْدَةِ، وَقِيلَ كَالْقَبِيلَةِ، بِرِيدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

القسم الثاني: «الكنى»:

أَبُو الْعُبَيْدِ بْنِ مِثْنَى هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ.

أَبُو الْعُشْرَاءِ أَسَامَةُ، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

أَبُو الْمُدَلَّةِ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ اسْمُهُ،
وَتَفَرَّدَ أَبُو نَعِيمٍ بِتَسْمِيَتِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَبُو مُرَايَةَ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَبِالْخَاتِمَةِ بَعْدَ أَلْفِ اسْمِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو.

أَبُو مُعَيْدٍ مَصْعَرٌ، هُوَ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ.

القسم الثالث: «الألقاب»:

سَفِينَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مِهْرَانٌ، بِكسْرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

مِنْدَلٌ، بِكسْرِ الْمِيمِ، قَالَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَيَقُولُونَهُ بِفَتْحِهَا^(١)، هُوَ عَمْرٍو.

سَحْنُونٌ، بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، هُوَ عَبْدُ السَّلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْأَلْقَابِ.

النوع الرابع عشر: من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة^(٢):

هُوَ فَنٌ تَمَسَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ، وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ
الْمِصْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

مثاله: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمَفْسَّرُ هُوَ أَبُو النُّضْرِ الْمُرَوِّي عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمٍ

(١) قال أبو الفضل محمد بن ناصر: «الصواب فيه فتح الميم» التقييد والإيضاح ص/٣٦٧.

(٢) علوم الحديث ص/٣٢٣، تدريب الراوي ٢/٢٦٨.

وعدي، وهو حماد بن السائب راوي «ذكاة كل مسكٍ دباغه»^(١) وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير.

ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة هو سالم أبو عبد الله المدني وأبو عبد الله الدوسي. أبو عبد الله مولى شداد، وهو سالم مولى مالك بن أوس.

وسالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى النصيريين بالنون، وسالم مولى المهدي، وسالم سبلان، وسالم مولى دوس؛ والخطيب يكثر من استعمال ذلك في شيوخته.

النوع الخامس عشر: معرفة الموالى^(٢):

أهم هذا النوع المنسوبون إلى القبائل مطلقاً وهم مواليتهم، ثم قد يقال: مولى فلان، ويراد مولى عتاقة وهو الأكثر.

وقد يكون بالإسلام كالبخاري مولى الجعفيين ولاء إسلام لأن أبا جده بردزبه كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى.

وكذلك الحسن مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه.

وقد يكون بالحلف كمالك بن أنس هو ونفره أصبحون صليبة موالى لتيمة قريش بالحلف.

ومثال موالى القبيلة أبو البخترى الطائي التابعي مولى طيء، وأبو العالية الرياحي مولى امرأة بني رياح، والليث بن سعد الفهمي مولاها.

وقد ينسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٢٤/٤ وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) علوم الحديث ص/٤٠٠، تدريب الراوي ٣٨٢/٢.

النوع السادس عشر: معرفة الأسماء المبهمة^(١):

وقد صنّف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم الخطيب ثم غيرهما^(٢)، وأكثر من جمع فيه فيما أعلمه ابن بشكوال المغربي. وتصنيف الخطيب يعسر إخراج المطلوب منه، وهذا النوع يعرف بوروده مسمى في بعض الروايات ثم هو أقسام:

الأول: أبهما مثل «رجل» أو «امرأة» كحديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام، هو الأقرع بن حابس^(٣).

حديث المرأة السائلة عن غسل الحيض فقال: «خذي فرصة من مسك» هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل^(٤).

الثاني: «الابن» و«البت» كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر، هي زينب رضي الله عنها^(٥).

ابن اللثبية عبد الله، ابن أم مكتوم عبد الله، وقيل عمرو، وقيل غيره واسم أمه عاتكة.

الثالث: «العم» و«العمّة» كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع، زيادة بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك.

عمة جابر التي بكت أباه يوم أحد^(٦) هي فاطمة بنت عمرو، وقيل هند.

(١) معرفة علوم الحديث ص/٣٧٥، تدريب الراوي ٣٤٢/٢.

(٢) كالحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي فإنه صنّف كتابه المسمى «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر. قلت: وهو مسمى في رواية أبي داود في سننه: كتاب المناسك: باب فرض الحج، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك: باب فرض الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مبهماً: كتاب الحيض: باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض... الخ، ومسلم في صحيحه مبهماً ومفسراً: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة، من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مبهماً: كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب غسل الميت وفيه تسميتها بزینب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز مبهماً ومفسراً، وكذا مسلم في صحيحه: في فضائل الصحابة.

الرابع: «الزوج» و«الزوجة».

مثل زوج سبيعة الأسلمية سعد بن خولة.

زوج بَرُوع هلال بن مرة الأشجعي، وأهل اللغة يفتحون الباء، والمحدثون

يكسرونها.

زوجة عبد الرحمن بن الزبير هي تَمِيمَة بفتح التاء، وقيل بضمها، وقيل

سُهَيْمَة.

النوع السابع عشر: معرفة الثقات والضعفاء^(١):

وهذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأهمها، وهو الذي به يعرف الصحيح

والضعيف. وفيه تصانيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب البخاري، والنسائي،

والعقيلي، والدارقطني وغيرها. وما أفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان،

ومشترك كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم.

وجوّز الجرح والتعديل صيانةً للشريعة، ويجب على المتكلم فيه التثبت، فقد

أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح، وقد تقدم الكلام عليه.

النوع الثامن عشر: فيمن خلط من الثقات^(٢):

هو فنٌ مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد به^(٣)، وهو جدير بذلك.

ثم هؤلاء منهم من خلط لخرقه بكبره، أو لذهاب بصره أو لغير ذلك، فيقبل ما

روي عنهم قبل الاختلاط ويُرَد ما بعده وما شك فيه، منهم عطاء بن السائب، احتجوا

برواية الأكابر عنه، كالثوري وشعبة والقطان إلاّ حديثين سمعهما شعبة بأخرة عن

زاذان.

أبو إسحاق السبيعي، ويقال سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط.

سعيد الجريري، وابن أبي عروبة سنة ست وأربعين ومئة.

(١) علوم الحديث ص/ ٣٨٧، تدريب الراوي ٢/ ٣٦٨.

(٢) علوم الحديث ص/ ٣٩١، تدريب الراوي ٢/ ٣٧١.

(٣) قلت: وقد أفردته بالتصنيف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ وسماه

«الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» وقد طبع أكثر من مرة، وألف فيه أيضاً الحازمي تاليفاً لطيفاً، والحافظ

العلائي.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في أيام المهدي .
ربيعة الرأي شيخ مالك .

وفي آخر عمره صالح مولى التؤمة سنة خمس وعشرين ومائة .

حُصين بن عبد الرحمن الكوفي .

عبد الوهاب الثقفي .

سفيان بن عيينة قبل موته بستين .

عبد الرازق عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن .

وعارم اختلط بأخرة فرواية البخاري والحفاظ عنه مأخوذة قبل ذلك .

أبو قلابة عبد الملك الرقاشي .

أبو أحمد الغطريفي .

أبو طاهر حفيد ابن خزيمة .

أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد، اختلّ في آخر عمره وخرف حتى كان لا

يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

واعلم أن كل ما احتج به من هؤلاء في الصحيحين فهو مما أخذ عنه قبل

اختلاطه، فنعرف بذلك أنه منه .

النوع التاسع عشر: أوطان الرواة^(١):

وهو مما يفتقر إلى معرفة حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم ومن

مظانه كتاب الطبقات لابن سعد .

وكانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكنى

البلاد حدث فيهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت عادة العجم فأضاع كثير منهم

أنسابهم ولم يبق إلا انتسابهم إلى أوطانهم .

ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول

في الناقلة من مصر إلى مكة حرسها الله المصري المكّي والأحسن المصري ثم

المكّي، ومن كان من قرية بلدة جاز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية أو

(١) علوم الحديث ص/٤٠٤، تدريب الراوي ٢/٣٨٤ .

الإقليم الذي منه تلك البلدة فيقول فيمن هو من «داريا» مثلاً «الداراني» و«الدمشقي» و«الشامي».

قال الحاكم رويأ عن ابن المبارك: إن من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها، وروى ذلك عن غيره أيضاً، والله أعلم.

النوع العشرون: في الإخوة^(١):

هذا فنّ من معارف أهل الحديث، صنّف فيه ابن المديني، ثم النسائي، ثم السراج وغيرهم.

مثاله في الأخوين من الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب، عبد الله وعتبة ابنا مسعود، زيد ويزيد ابنا ثابت، عمرو وهشام ابنا العاص.

ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل، هُزَيْل وأرقم ابنا شرحبيل.

الثلاثة: علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب.

سهل وعبد عثمان بنو حنيف، صحابة.

وفي غيرهم: عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب.

الأربعة: سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح السمان.

الخمسة: سفيان وأدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة، كلهم حدثوا.

الستة: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين، وذكر بعضهم

منهم أشعث، وذكر بعض خالداً بدل كريمة، وقد روى محمد عن أخيه يحيى، عن

أخيه أنس، عن أنس بن مالك حديثاً^(٢)، وهو لطيفة، رواية ثلاث إخوة، بعضهم عن

بعض.

السبعة: النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسانان وعبد الرحمن وسابع لم يسم^(٣)،

بنو مقرن، هاجروا كلهم، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم في هذا أحد،

وقيل: إن السبعة شهدوا الخندق.

(١) علوم الحديث ص/٣١٠، تدريب الراوي ٢/٢٤٩، معرفة علوم الحديث ص/١٥٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل من رواية ابن حسان عنه، تدريب الراوي ٢/٢٥١ والحديث لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليكن حجاً حقاً تعبداً ورمماً».

(٣) وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: عبد الله، تدريب الراوي ٢/٢٥٢.

فرع: أخوان بين مولدهما ثمانون سنة، موسى بن عبدة الربذي^(١) وأخوه عبد الله.

أربعة ولدوا في بطن علماء محمد وعمر وإسماعيل وأخوهم، بنو راشد السلمي.

النوع الحادي والعشرون: في التواريخ والوفيات: ^(٢)

وهو فن مهم، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وادعى قوم رواية عن ناس فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد سنين كإبراهيم بن هُدبة في روايته عن الأوزاعي.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعلمنا لهم التاريخ.

وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب تقديم العناية بها:

العلل: وأحسن كتاب صنف فيه كتاب الدارقطني...

والمؤتلف والمختلف: وأحسن كتاب صنف فيه كتاب ابن ماكولا.

ووفيات الشيوخ: وليس فيه كتاب.

قال ابن الصلاح^(٣): قلت: فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء.

يعني ليس لها كتاب يختص بها يستوعبها. وممن صنف فيه ابن زبَر وذيل عليه قوم بعد قوم إلى زماننا.

وأول من وضع التاريخ الإسلامي الهجري عمر بن الخطاب سنة ست عشرة وقيل: سنة عشرين.

(١) نسبة إلى الرُبْدَة، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، معجم البلدان ٢٤/٣.

(٢) علوم الحديث ص/٣٨٠، تدريب الراوي ٢/٣٤٩، معرفة علوم الحديث ص/٢٠٢.

(٣) علوم الحديث ص/٣٨١.

فصل :

الصحيح أن سنَّ سيدنا رسول الله ﷺ، وسنَّ أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة، وقبض ضحى يوم الإثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته.

ومات أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عن اثنتين وثمانين وقيل: تسعين، وقيل غيره، وعلي في شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين، وقيل أربع وقيل: خمس، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم^(١): ولهما أربع وستون، وقيل غيره^(٢).

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك الزهري، سنة خمس وخمسين على الأصح عن ثلاث وسبعين وهو آخر العشرة موتاً بالمدينة.

سعید بن زيد سنة إحدى وخمسين عن ثلاث أو أربع وسبعين.

عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين وفيها توفي العباس وابن مسعود وأبو ذر وأبو مسهر بن حرب.

أبو عبيدة عامر، سنة ثمان عشرة عن ثمان وخمسين سنة.

فصل :

ذكر ابن الصلاح^(٣) أن حكيم بن حزام وحسان بن ثابت عاشا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وماتا سنة أربع وخمسين، وهذا فيه نظر لأن إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان، وعاش حسان وأبوه ثابت وجده المنذر وأبو جده حرام، كل واحد منهم عاش مائة وعشرين سنة.

(١) معرفة علوم الحديث ص/٢٠٣.

(٢) تدريب الراوي ٢/٣٥٦.

(٣) علوم الحديث ص/٣٨٣.

فصل :

أصحاب المذاهب: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مات سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة.

أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة إحدى وستين ومائة، عن أربع أو خمس وستين.

أبو عبد الله مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومائة، عن خمس وثمانين وقيل ست وقيل ثمان.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بمصر سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد عن ست أو سبع وسبعين.

فصل :

أصحاب كتب الحديث المعتمدة:

البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات بسمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة إلا اثني عشر يوماً.

مسلم، مات بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين سنة.

أبو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

أبو عيسى الترمذي، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

النسائي أبو عبد الرحمن مات سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة، وقيل بالرملة^(١).

(١) مدينة عظيمة بفلسطين، معجم البلدان ٣/٦٩ - ٧٠.

فصل :

«سبعة من الحفاظ بعدهم أحسنوا التصنيف وعظم به الانتفاع».

الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين.

عبد الغني بن سعيد المصري مات بها سنة تسع وأربعمائة عن سبع وسبعين . . .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مات بها سنة ثلاثين وأربعمائة عن ست وتسعين سنة.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين.

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة، وقال الناس في تلك السنة:

مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب، يعنون الخطيب وابن عبد البر رحمة الله عليهم ورضوانه.

تمّ هذا الكتاب بحمد الله تعالى ومنه وفرغت منه بحمد الله تأليفاً وكتابة في ثامن عشر شعبان بدمشق المحروسة سنة سبع وثمانين وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيراً.

كتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة
ابن حازم الكناني الشافعي، لطف الله تعالى به، والله الحمد والمنة

فهرس المصادر

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| ٧ - تاريخ بغداد | ١ - أحوال الرجال |
| المكتبة السلفية - المدينة المنورة | مؤسسة الرسالة - بيروت |
| الخطيب البغدادي | الجوزجاني |
| ٨ - التاريخ الكبير | ٢ - الأدب المفرد |
| مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت | عالم الكتب - بيروت |
| البخاري | البخاري |
| ٩ - التبصير في الدين | ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة |
| عالم الكتب - بيروت | دار الكتاب العربي - بيروت |
| الإسفرائيني | ابن حجر العسقلاني |
| ١٠ - تدريب الراوي شرح تقريب | ٤ - الإلغام إلى معرفة أصول الرواية |
| النواوي | وتقيد السماع |
| المكتبة السلفية - المدينة المنورة | دار التراث - القاهرة |
| السيوطي | القاضي عياض |
| ١١ - تذكرة السامع والمتكلم | ٥ - الأنس الجليل بتاريخ القدس |
| دار الكتب العلمية - بيروت | والخليل |
| ابن جماعة | مكتبة المحتسب - عمان |
| ١٢ - التقريب | لابن اليمن الحنبلي |
| دار الجنان - بيروت | ٦ - البداية والنهاية |
| النوي | دار المعارف - بيروت |
| | ابن كثير |

- ١٣ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة
ابن الصلاح
دار الفكر - بيروت
العراقي
- ١٤ - تلخيص الحبير في تخريج
أحاديث الرافعي الكبير
دار المعرفة - بيروت
ابن حجر العسقلاني
- ١٥ - التمهيد في الموطأ من المعاني
والأسانيد
وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية - المغرب
ابن عبد البر
- ١٦ - تهذيب التهذيب
حيدر أباد - الهند
ابن حجر العسقلاني
- ١٧ - الجرح والتعديل
دار إحياء التراث العربي - بيروت
الرازي
- ١٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر
والقاهرة
دار إحياء الكتاب العربي - القاهرة
السيوطي
- ١٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة
الثامنة
دار الجيل - بيروت
ابن حجر العسقلاني
- ٢٠ - الدليل الشافي على المنهل
الصافي
المدينة المنورة
ابن تغري بردي
- ٢١ - ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن
والمسانيد
دار الكتب العلمية - بيروت
الفاسي المكي
- ٢٢ - رجال صحيح البخاري
دار المعرفة - بيروت
الكلاباذي
- ٢٣ - رجال صحيح مسلم
دار المعرفة - بيروت
ابن منجويه
- ٢٤ - سنن ابن ماجه
دار إحياء التراث - بيروت
ابن ماجه
- ٢٥ - سنن أبو داود
دار الجنان - بيروت
لأبي داود السجستاني
- ٢٦ - سنن البيهقي
دار الفكر - بيروت
البيهقي
- ٢٧ - سنن الترمذي
دار الكتب العلمية - بيروت
الترمذي

- ٢٨ - سنن النسائي
مكتبة المطبوعات الإسلامية -
حلب
النسائي
- ٢٩ - سؤالات البرقاني للدارقطني
باكستان
الدارقطني
- ٣٠ - شذرات الذهب في أخبار من
ذهب
دار الفكر - بيروت
ابن العماد
- ٣١ - شرح الألفية
القاهرة
الطحاوي
- ٣٢ - شرح معاني الآثار
دار الكتب العلمية - بيروت
الطحاوي
- ٣٣ - صحيح البخاري
دار الجنان - بيروت
البخاري
- ٣٤ - صحيح مسلم
دار إحياء التراث العربي - بيروت
مسلم
- ٣٥ - الضعفاء الصغير
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
البخاري
- ٣٦ - الضعفاء الكبير
دار الكتب العلمية - بيروت
العقيلي
- ٣٧ - الضعفاء والمتروكين
دار الكتب العلمية - بيروت
ابن الجوزي
- ٣٨ - الضعفاء والمتروكين
مؤسسة الرسالة - بيروت
الدارقطني
- ٣٩ - الضعفاء والمتروكين
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
النسائي
- ٤٠ - طبقات الشافعية
عالم الكتب - بيروت
ابن قاضي شهبه
- ٤١ - طبقات الشافعية
دار الكتب العلمية - بيروت
الأسنوي
- ٤٢ - طبقات الشافعية
دار المعرفة - بيروت
السبكي
- ٤٣ - علل الحديث
دار المعرفة - بيروت
الرازي
- ٤٤ - علوم الحديث
دار الفكر - دمشق
ابن الصلاح

- ٤٥ - الفرق بين الفرق
دار المعرفة - بيروت
التميمي
- ٤٦ - فوات الوفيات
دار صادر - بيروت
ابن شاکر الکتبي
- ٤٧ - القاموس المحيط
مؤسسة الرسالة - بيروت
الفيروزآبادي
- ٤٨ - الكاشف
دار الكتب العلمية - بيروت
الذهبي
- ٤٩ - الكامل في الضعفاء
دار الفكر - بيروت
ابن عدي
- ٥٠ - الكفاية في علم الرواية
الهند
الخطيب البغدادي
- ٥١ - لحظ الألفاظ بذييل طبقات
الحفاظ
دار إحياء التراث العربي - بيروت
ابن فهد المكي
- ٥٢ - لسان الميزان
مؤسسة الأعلمي - بيروت
ابن حجر العسقلاني
- ٥٣ - لقط اللآلئ المشرقة في الأحاديث
المتواترة
دار الكتب العلمية
مرتضى الزبيدي
- ٥٤ - المجروحين من المحدثين
والضعفاء والمتروكين
دار المعرفة - بيروت
ابن حبان
- ٥٥ - مجمع الزوائد ومنبع الراجز
دار الكتاب العربي - بيروت
الهيثمي
- ٥٦ - المحدث الفاصل بين الراوي
والسامع
دار الفكر - بيروت
الرامهرمزي
- ٥٧ - المدخل إلى الإكليل
مخطوط
الحاكم
- ٥٨ - المدخل إلى الصحيح
مؤسسة الرسالة - بيروت
الحاكم
- ٥٩ - المستدرک علی الصحیحین
دار الفكر - بيروت
الحاكم
- ٦٠ - مسند أحمد
دار صادر - بيروت
أحمد بن حنبل

- ٦١ - معالم السنن
المكتبة العلمية - بيروت
الخطابي
- ٦٢ - معجم البلدان
دار صادر - بيروت
ياقوت الحموي
- ٦٣ - معرفة علوم الحديث
المكتب التجاري - بيروت
الحاكم
- ٦٤ - المغني في الضعفاء
تحقيق نور الدين العتر
الذهبي
- ٦٥ - الملل والنحل
دار المعرفة - بيروت
الشهرستاني
- ٦٦ - الموضوعات
دار الفكر - بيروت
ابن الجوزي
- ٦٧ - الموطأ
دار الآفاق الجديدة - بيروت
الإمام مالك
- ٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال
دار المعرفة - بيروت
الذهبي
- ٦٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر
والقاهرة
المؤسسة المصرية العامة -
القاهرة
ابن تغري بردي
- ٧٠ - نصب الراية تخريج أحاديث
الهداية
دار الحديث
الزيلعي
- ٧١ - الوافي بالوفيات
دار فرانز شتاينر - بقرسبادن
الصفدي

فهرس المواضيع

٣ المقدمة
٥ الإمام بدر الدين ابن جماعة
١٢ مقدمة ابن الصلاح والمنهل الروي وأهميته
١٤ أشهر ما ألف في مصطلح الحديث
١٦ نقد المطبوع والمقارنة بين طبعة د. رمضان وطبعتنا
٢٢ وصف النسخة الخطية
٢٣ السماعات والقراءات
٣٧ المقدمة
٤١ الطرف الأول في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه
٤١ القسم الأول: الصحيح
٤٣ القسم الثاني: الحديث الحسن
٤٦ القسم الثالث: في معرفة الحديث الضعيف
٤٧ النوع الأول: المسند
٤٧ النوع الثاني: المتصل
٤٨ النوع الثالث: المرفوع
٤٨ النوع الرابع: الموقوف
٥٠ النوع الخامس: المقطوع
٥٠ النوع السادس: المرسل
٥٢ النوع السابع: المنقطع
٥٣ النوع الثامن: المعضل

- ٥٤ النوع التاسع : المعنعن
- ٥٥ النوع العاشر: المعلق
- ٥٦ النوع الحادي عشر: الشاذ
- ٥٧ النوع الثاني عشر: المنكر
- ٥٧ النوع الثالث عشر: الافراد
- ٥٧ النوع الرابع عشر: المعلل
- ٥٨ النوع الخامس عشر: المضطرب
- ٥٩ النوع السادس عشر: المدرج
- ٦٠ النوع السابع عشر: المقلوب
- ٦٠ النوع الثامن عشر: الموضوع
- ٦٢ النوع التاسع عشر: المشهور
- ٦٢ النوع الموفي العشرين والحادي والعشرون: الغريب والعزير
- ٦٣ النوع الثاني والعشرون: المصحّف
- ٦٤ النوع الثالث والعشرون: المسلسل
- ٦٥ النوع الرابع والعشرون: زيادة الثقة
- ٦٦ النوع الخامس والسادس والسابع والعشرون: الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٦٧ النوع الثامن والعشرون: مختلف الحديث
- ٦٨ النوع التاسع والعشرون: في الناسخ والمنسوخ
- ٦٩ النوع الموفي الثلاثين: غريب اللفظ وفقهه
- ٧٠ الطرف الثاني في الإسناد وما يتعلق به والكلام فيه في أحد عشر نوعاً
- ٧٠ النوع الأول: صفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وفيه فصول
- ٧٦ النوع الثاني: الإسناد العالي والنازل
- ٧٨ النوع الثالث: المزيد في الأسانيد
- ٧٩ النوع الرابع: التديليس
- ٧٩ النوع الخامس: تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد
- ٨٠ النوع السادس: رواية الأقران
- ٨١ النوع السابع: رواية الآباء عن الأبناء

- النوع الثامن: رواية الأبناء عن الآباء ٨١
- النوع التاسع: من لم يرو عنه إلا واحد ٨٢
- النوع العاشر: رواية الأكابر عن الأصاغر ٨٣
- النوع الحادي عشر: العنونة في السند ٨٤
- الطرف الثالث في تحمّل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به والكلام فيه في ستة أنواع ٨٥
- النوع الأول: في أهلية التحمّل ٨٥
- النوع الثاني: في طرق تحمّل الحديث ٨٦
- الطريق الأول: السماع ٨٦
- الطريق الثاني: القراءة على الشيخ ٨٧
- الطريق الثالث: الإجازة المجردة ٩٠
- الطريق الرابع: المناولة ٩٤
- الطريق الخامس: الكتابة ٩٦
- الطريق السادس: الإعلام ٩٦
- الطريق السابع: الوصية ٩٦
- الطريق الثامن: الوجدادة ٩٧
- النوع الثالث: في كتابة الحديث وضبطه ٩٨
- النوع الرابع: في رواية الحديث ١٠٣
- النوع الخامس: في أدب الراوي ١١٠
- النوع السادس: في أدب طالب الحديث ١١٣
- الطرف الرابع في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك ١١٦
- النوع الأول: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ١١٦
- النوع الثاني: في معرفة التابعين ١١٩
- النوع الثالث: في طبقات الرواة ١٢٠
- النوع الرابع: في الأسماء والكنى ١٢١
- النوع الخامس: في اتحاد كنية جمع ممن عرف واشتهر باسمه دون كنيته ١٢٣
- النوع السادس: في الألقاب ١٢٣

١٢٥ النوع السابع : المختلف والمؤتلف
١٢٥ القسم الأول: سلام
١٢٧ القسم الثاني : الخصوص
١٢٩ الأنساب
١٣٠ النوع الثامن : المتفق والمفترق
١٣٢ النوع التاسع : ما ترك من النوعين قبله
١٣٣ النوع العاشر: المتشابهون في الاسم واسم الأب المتميزون في التقديم والتأخير
١٣٤ النوع الحادي عشر: من نسب إلى غير أبيه
١٣٥ النوع الثاني عشر: النسب المخالفة لظاهاها
١٣٥ النوع الثالث عشر: الأسماء المفردة
١٣٦ القسم الأول: في الأسماء
١٣٧ القسم الثاني : الكنى
١٣٧ القسم الثالث : الألقاب
١٣٧ النوع الرابع عشر: ما ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
١٣٨ النوع الخامس عشر: معرفة الموالي
١٣٩ النوع السادس عشر: معرفة الأسماء المبهمه
١٤٠ النوع السابع عشر: معرفة الثقات والضعفاء
١٤٠ النوع الثامن عشر: فيمن خلط من الثقات
١٤١ النوع التاسع عشر: أوطان الرواة
١٤٢ النوع العشرون: في الأخوة
١٤٣ النوع الحادي والعشرون: في التواريخ والوفيات
١٤٤ فصل
١٤٥ فصل : أصحاب المذاهب
١٤٥ فصل : أصحاب كتب الحديث المعتمدة
١٤٦ فصل : سبعة من الحفاظ بعدهم أحسنوا التصنيف
١٤٧ فهرس المصادر
١٥٥ فهرس المواضيع